دكتور
رشدي شحاتة أبو زيد
كلية الحقوق - جامعة حلوان

رؤية المحضون
في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية
دراسة مقارنة

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
الناشر دار الفكر العربي
٦أ شارع جواد حسني - القاهرة

المقدمة

تعيش الأمة الإسلامية في وقتنا الحاضر مرحلة عصيبة وحرجة من تاريخها المديد، حيث تواجه عددًا كبيرًا من المشكلات – على المستويين الفردي والجماعي – تحتاج إلى تضافر جهود أبنائها لتجاوزها، وتقديم الحلول المقترحة لها، من خلال مناظير تقوم في غالبها على تصور إسلامي صحيح للمشكلة، ومعالجة سليمة مأخوذة من نصوص الكتاب والسنة ممن فتح الله عليهم من شحذ للعقول التي درست الواقع وفهمت ملابساته وتحدياته المتجددة.

واليوم نجد أن من أهم هذه المشكلات التي تواجه المجتمع المسلم المعاصر مشكلة (التفكك الأسري) الذي نتج عنه قائمة طويلة من المشكلات في المجتمع.

مثل: سلوكيات سوء التوافق المدرسي لدى الطلبة والطالبات وتزايد انحراف المراهقين والمراهقات ومشكلة تعاطي الخمور والمخدرات، وشيوع سلوك السرقة لدى صغار السن وتكاثر الأمراض النفسية الناتجة عن تهدم الأسرة في الآباء والأمهات والأبناء والبنات وغير ذلك كثير من المشكلات التي يصعب حصرها.

لذلك فالواقع الإسلامي يقتضي الكثير من المراجعة والشجاعة في النقد وتحرير التعاليم الشرعية من التقاليد الاجتماعية الفاسدة التي تمارس باسم الدين، واسترداد دور المرأة التي تعتبر أم الأسرة وركيزتها وإعطائها منّا أعطاها الله ورسوله ﷺ. وإعادة

تعليمها وتثقيفها لتمارس مهمتها الأساسية في التربية والتنمية الاجتماعية.

والتربية هي التنمية الحقيقية عن وعي وبصيرة، إذ كيف يمكن أن تربي أبناءها دون معرفة وعلم.

وكيف تستطيع أن تعد لهم مجتمعاً تحركه، وألا تتحقق بكيفية التعامل مع مشكلات لا تعي أسبابها(١).

فلابد من الشعور بالمسئولية الاجتماعية عند الأب والأم والأبناء لأن هذه المسئولية ترتبط ارتباطاً وظيفياً بالشخص، ولذلك لا يطيقها إلا الإنسان البالغ العاقل الواعي بتكاليفها وهي قضية حيوية لارتباطها بمهمة تحديد الأفعال والممارسات وحالة الاستعداد، وما يترتب على الأفعال والأقوال من نتائج إيجابية داخل الكيان الاجتماعي.

ولهذا فإن تربية الإنسان على تحمل مسئوليته تجاه ما يصدر عنه من أقوال وأفعال شخصية بأسرها يعد مسألة في غاية الأهمية لكي تسود الطمأنينة فيما بينهم فيشعرون بالعدل والمساواة ويشعرون بالأمن النفسي والاجتماعي في حياتهم الخاصة والعامة.

فالمسئولية الاجتماعية [illegible] فضلاً عن كونها إلزام نحو عمل اجتماعي يترتب عليه [illegible] آثار الاجتماعية

---

(١) التفكك الأسري [illegible] الأسباب والحلول المقترحة – كتاب الأمة العدد ٨٣ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ – السنة الحادية والعشرون ص ٣٠

وتنمية هذه المسئولية حاجة اجتماعية بقدر ما هي حاجة فردية وخاصة الأب والأم.

فيجب أن يتوافر لدى كل فرد وخاصة الأب والأم الحرص على الاهتمام بالجماعات التي ينتمي إليها سواء كانت كبيرة أو صغيرة.

وأن يدفعه هذا الاهتمام إلى الحرص على استمرار هذه الجماعات وتقدمها وتماسكها وبلوغها أهدافها.

كما يجب على الفرد محاولة فهم هذه الجماعات وكذا فهم المغزى الاجتماعي لأفعاله. وأن يدرك آثار أفعاله وتصرفاته وقراراته على الجماعة.

والحقيقة أن موضوع التفكك الأسري دقيق وخطير، ولا ينفع معه التبسيط والاقتصار على ذكر الأسباب التقليدية دون سبر غور المشكلة والتعرف على جميع وجوهها، مع الأخذ في الاعتبار أن أهم مشاكله هي الحضانة وأهم مشاكل الحضانة هي رؤية الصغير لأن أسباب كثرة مشاكل (رؤية الصغير) ليست ثابتة ولا جامدة، وإنما متحركة في أثرها وتأثيرها حسب الظروف والتطورات لذلك لابد لها من عين فاحصة تلمح أبعادها وتدرك دور الأسباب الجديدة والمتجددة.

ذلك أن التقنيات الحديثة من فضائيات، وفيديو، وكمبيوتر، وإنترنت أوجدت لكل فرد في الأسرة جوه الخاص، أو الجو البديل، والمناخ البديل عن مناخ الأسرة، وإن كان ضمن الأسرة نفسها، فلكل

مجتمعه، ولكل موارده التربوية والثقافية، ولكل خياراته، وكل هذا أدى إلــى إحاطـــة هذا الموضوع بكثير من المشاكل العملية مما يستدعي بحثها في مؤلف خاص بها.

ولقـــد جـــاءت الشـــريعة الإسلامية دعوة إلى الإنسانية الحقة والأخوة الصادقة التي يتحقق عن طريقها مجتمع فاضل وحاضر آمن ومستقبل سعيد.

وهـــذا التشـــريع جـــاء للناس كافة يخاطب محمدًا ﷺ **﴿وما أرسلناك إلاَّ كافة للناس بشيرًا ونذيرًا﴾**(١).

وقـــال جـــل شـــأنه: **﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعًا﴾**(٢).

كمـــا أنه جاء تشريعًا موحدًا. قال تعالى: **﴿وأن احكم بينهم بما أنـــزل الله﴾**(٣)، وقـــال: **﴿إن الحكـــم إلا لله يقـــص الحق وهو خير الفاصلين﴾**(٤).

فيجب على كل مسلم ومسلمة اتباع أحكام هذا الدين.

---

(١) سورة سبأ: الآية رقم ٢٨

(٢) سورة الأعراف: الآية رقم ١٥٨

(٣) سورة المائدة: الآية رقم٤٩

(٤) سورة الأنعام: الآية رقم ٥٧

قال تعالى: **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمـــرًا أن يكـــون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً بعيدًا﴾**[1].

وقـــد قسم العلماء الأحكام الشرعية إلى ثابتة ومتغيرة باعتبار المصالح المترتبة على تشريع الأحكام فما علم الله من سر تشريعه أن مصـــالح التشريع ثابتة ودائمة ولا تتأثر بالزمان أو المكان أو العرف فهـــو مـــن الثابـــت الذي لا يتغير. فليس لأحد أن يقول إن القصاص المشـــروع لحفظ الأنفس واجب في وقت دون وقت لأن مصلحة حفظ الـــنفس ضـــرورية في كل وقت وعند جميع الناس وكذلك ما يتصل بحفظ الدين والمال والنسل والنسب والعرض.

أما الأحكام التي علم الله من سر تشريعها أن مصلحة التشريع فـــيها مما يختلف في وقت دون وقت أو تختلف في مكان أو في حال دون حال فإنها أحكام متغيرة بتغير المصالح، فقد تكون المصلحة قائمة في وقت ثم في وقت آخر تتبدل فيه هذه المصلحة فيختلف الحكم لذلك.

وأحكـــام الفقه الإسلامي الخاصة برؤية المحضون تعتبر مزيج مـــن هذيـــن النوعيـــن!!. فهـــي تعتبر من الأحكام الفقهية الثابتة من ناحية........

---

(١) سورة الأحزاب: الآية رقم ٢٦

ومن ناحية أخرى تعتبر أحكام متغيرة حسب ظروف كل أسرة في العصور المتعاقبة.

وأحـــاول معالجة وبحث هذا الموضوع في أربعة فصول كما يلي:

الفصـــل الأول: التعــريف بحـــق رؤيـــة المحضون وحكمه وحكمته.

الفصل الثاني: أصحاب الحق في رؤية المحضون.

الفصل الثالث: تنظيم رؤية المحضون اتفاقًا.

الفصل الرابع: تنظيم رؤية المحضون قضاءًا.

الفصل الأول

التعريف بحق رؤية المحضون وحكمه وحكمته

تمهيـــد:

الأسرة هي الحاضنة الأولى التي ينشأ الطفل في كنفها ويتفاعل مع أعضائها، وهي التي تسهم بأكبر قدر من الإشراف على نمو الطفل وتكوين شخصيته وتوجيه سلوكه. وتسعى الأسرة إلى تحقيق الطمأنينة لأفـــرادها. وفـــي هـــذا الجو الآمن تبدأ العلاقات الاجتماعية للطفل، فيكتســـب الشعور بقيمته وبذاته مع أفراد أسرته. وفي هذا الجو تتكون خبراته الأولى بالحب والحماية والأمن والطمأنينة ويزداد وعيه بذاته. كما يزداد تفاعله مع أفراد الأسرة المحيطة به.

وهكذا تتبلور شخصية الطفل في جو صحي. ولكن هذا الجو قد لا يتوافر دائمًا، ففي كثير من الأحيان يحدث أن يحرم الطفل الصغير مـــن أحـــد والديـــه، أو من كليهما، لأسباب خارجة عن الإرادة، فقد يفقدهما بالموت، وبالتالي لابد أن يتوفر على رعايته من يحل محلهما ويعوضه عن هذا الحرمان.

وهـــناك حالات أخرى يُحرم فيها الطفل من أمه لسفرها للعمل فـــي مكان قصي أو طلاقها، فيتربى في كنف الوالد الذي قد لا يحسن تنشئته وتربيته فيُصاب بالاضطراب النفسي. وفي حالات أخرى يُحرم فيها الطفل من أبيه بسبب سفره للعمل في مكان بعيد كما هو في حالة العمالة المهاجرة أو الطلاق بينه وبين والدة الطفل.

وبالتالي يفقد الطفل القدوة المتمثلة في شخصية الأب الذي يمثل النظام والقانون.

وقد أظهرت كثير من الدراسات أن الحرمان من الأب لا يكاد يقــل خطورة عن الحرمان من الأم، فكثير من الأطفال الذين حرموا مــن آبائهم ساءت حالاتهم النفسية وفقدوا السيطرة على أنفسهم فمنهم مــن يعاني من حالات الانطواء والاكتئاب النفسي ومنهم من انحرف إلــى عالم المخدرات والهلاوس، ومنهم من بدأ يمارس الجريمة كنوع من عقاب المجتمع وعقاب الذات(١).

وقد بينت عديد من الدراسات أهمية تواجد الأم في حياة الطفل، وأن حــرمان الطفــل من أمه لفترة تصل إلى أسبوعين يفقده المناعة الطبيعية، ويصاب بعديد من الأمراض إذا كان في سن الرضاعة وإذا زادت فتــرة الحــرمان لتصل إلى حوالي أربعة أشهر يُصاب الطفل بالاكتــئاب النفســي ويفقــد شهيته للرضاعة وقد ينتهي به الحال إلى المــوت، وإذا قُــدر له أن يعيش فإنه يعيش في حالة من المعاناة من المرض النفسي أو العقلي.

---

(١) دور الأسرة في تربية الأبناء – د/ علي سليمــان، سلسلــة سفيــر التربوية (١١) – ص٥٣

فـــيجب أن يعيش الطفل مع والديه فإذا كانت الحياة بين والديه مستحيلة ووقع أبغض الحلال إلى الله فيجب أن تكون رؤية المحضون لوالديه هي البديل.

ولما كانت الرؤية فرع عن الحضانة والحكم على الشيء فرع عــن تصـــوره فلا يمكن تصور الحديث عن الرؤية بالتفصيل بدون التعريف بالحضانة.

ولذلك يأتي هذا الفصل في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: التعريف بالحضانة والرؤية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني : الحكم الشرعي للرؤية ودليله وحكمته.

المبحث الأول

التعريف بالحضانة والرؤية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية

تمهيـــد:

تعتبـــر مرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان، ففي هذه المـــرحلة تنمو القدرات وتتفتح المواهب، حيث قابلية الطفل المرتفعة لكـــل أنواع التوجيه والتشكيل. وفي هذه المرحلة أيضًا توضع اللبنات الأولى لشخصيته.

وبالتالي فإنها تحتل مكانة خاصه، لأن كل ما يكتسبه الطفل من قـــيم واتجاهات ومعارف هي التي تشكل ما سيكون عليه مستقبل هذا الطفل النامي بإذن الله.

وأشـــير في هذا المبحث إلى التعريف بالحضانة والرؤية في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية.

المطلـــب الثانـــي : التعريف بحق الرؤية والتكييف الشرعي والقانوني له.

المطلب الأول

التعريف بالحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية

تمهيـــد:

الحقوق التي تتضمنها الحضانة كثيرة ومتعددة، كما أن الجهات التـــي تتولـــى صـــياغتها وتنفـــيذها مختلفة ومن ثم تعددت تعريفات الحضـــانة فـــنجد لفقهاء الشريعة الإسلامية تعريفات كثيرة ولواضعي قانون الأحوال الشخصية كذلك ثم للقضاء نظرة في هذا الموضوع.

فلـــزم الأمر هنا عرض هذه التعريفات حسب الجهة الصادرة عنها ثم اختيار أدقها وأشملها.

وبناء على ذلك فإن هذا المبحث تحته فرعان:

الفـــــرع الأول : تعريف الحضانة في اللغة والاصطلاح الفقهي.

الفـــرع الثانـــــي: تعـــريف الحضـــانة في قانون الأحوال الشخصية والقضاء المصري.

الفرع الأول

تعريف الحضانة في اللغة

الحضانة مصدر للفعل الثلاثي "حضن" وهو من باب ضرب يقال حضن يحضُن بضم الضاد في المضارع وكسرها؛ والحضانة بفتح الحاء وهو الأشهر وكسرها جائز.

وهي مشتقة من الحُضن وهو العضدان وما بينهما من الصدر وقيل هو ما دون الإبط إلى الكشح(١).

والاحتضانُ هو احتمالُك للشيء وجعله حضنك.

وحُضان، جمع حاضن لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى حضنه.

ويقال حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه بمعنى رجن عليه للتفريخ. وحضن الطائر أفراخه إذا غطاهما بجناحيه.

والحضن الجنب وللمرء حضنان وحضنًا الليل جانباه وحضن الجبل ما يطبق به.

---

(١) الكشح هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي والخصر وسط الإنسان – مختار الصحاح للرازي – المطبعة الأميرية – ط ١٩٠٤م

والمحضنة المعمولة للحماية كالقطعة الروجاء من الطين[1].

وأمـــا حَضَنُ فجبل بنْجده، وهو أول نجد. والعرب تقول: أنجد من رأى حضناً ويقال امرأة حضون بينة الحضان[2].

وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها حضانة إذا ضمته إليها وكذلك تسمى المرأة حاضنة ويسمى الرجل حاضن.

ومـــنه يعلـــم أن حاضنة الصبي هي القائمة على تربيته والتي تسهر على رعايته[3].

فالحضـــانة هـــي الرعاية والولاية على الطفل لتربيته وتدبير شـــئونه، يقـــال حضـــن الـــرجل الصبي أي رعاه ورباه فهو حاضن واحتضن الشيء حضنه.

واحتضن هذا الأمر، أي تولى رعايته والدفاع عنه[4].

---

(١) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري – ط دار المعـــارف – مـــادة حضن – جـــ٢ ص٩١١، المعجم الوجيز – ص١٩٨، معجم الصحاح في اللغة والعلوم – ص٢١٢

(٢) معجم مقاييس اللغة – جـــ٢ ص٦٩

(٣) المـــراجع الســـابقة، ويـــراجع القاموس المحيط لأبي الطاهر مجد الدين بن محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزابادي – ط الحلبي – فصل الحاء – باب النون – جـــ٤ ص٢١٧

(٤) المعجـــم الوسيط – جـــ١ ص١٨٢، المعجم الوجيز – ص١٥٨، والمصباح المنيـــر فـــي غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي – ط المكتبة العلمية – جـــ١ ص٦٩

ودور الحضانة – مدارس ينشأ فيها صغار الأطفال(١).

ومـــن هذا العرض يتضح لي أن الحضانة في اللغة تطلق على الضـــم إلـــى الجنب.الحاصل من كل ضام بحسب حاله فالأم تحضن ولـــدها فتحمله في أحد شقيها فحضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنـــبها واعتـــزالها إيـــاه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه.

والطائر يحضن بيضه وهكذا.

والمربـــي يحضـــن ولده أي يتخذه في حضنه وإلى جنبه لأن الصغير لما كان عاجزًا عن النظر في مصالح نفسه جعل الله ذلك على مـــن هو أقدر وأهل ففرض الولاية في المال والعقود إلى الرجال، لأنهم بذلك أقوم وأقدر على التربية من النساء وأقوى(٢).

---

(١) المعجم الوسيط – جـ١ ص١٨١

(٢) الاختـيار لتعليل المختار للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي – تحقيق الأستاذ/ محمد محيي الدين عبد الحميد – جـ٤ ص١٩.

الفرع الثاني

تعريف الحضانة في الاصطلاح الفقهي

اختلف الفقهاء في تعريف الحضانة كما يلي:

أ- عرفها الحنفية.. بعدة تعريفات كما يلي:

قيل: أنها تربية الأم أو غيرها ممن له الحضانة للصغير أو الصغيرة قبل الفرقة أو بعدها[1].

وقيل هي: ضم الأم لولدها إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه[2].

وقيل: هي تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له الحق في الحضانة.

---

(١) حاشية الطحاوي على الدر المختار، والدر المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ط الحلبي جـ٣ ص٥٥٥

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ ط دار الحديث – جـ٤ ص٤٠

ب- وعـرفها المالكية بأنها: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامـه وثيابه ومضجعه وتنظيف جسمه[1].

وقيل: هي صيانة العاجز والقيام بمصالحه[2].

أي تدبير مؤونة طعامه ولباسه وتنظيف جسمه. وهذا التعريف يشـمل الطفـل الصـغير والمعتوه بالقيام بمصالحه وخدمته ورعايته وغيرهم.

جـ- وعرفها الشافعية بأنها: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ودفع ما يضره[3].

---

(١) شـرح الزرقانـي على مختصر خليل للإمام العارف العمداني الجامع بين علمـي الأصـول والمعانـي سيدي عبد الباقي الزرقاني – ط دار الفكر – بيروت ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م – جـ٢ ص٢٦٣

(٢) الشـرح الصـغير لسـيدي أحمد الدردير على مختصر أقرب المسالك إلى مـذهب مالـك – ط دار الشعب سنة ١٣٩٨هـ – جـ١ ص٤٥١، حاشية الدسـوقي لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي علـى الشرح الكبير – ط الحلبـي – جـ٢ ص٥٢٦، مواهب الجليل علـى مختصر خليل للحطاب – ط مكتبة النجا – ليبيا سنة ١٩٧٨م – جـ٤ ص٢١٤

(٣) نهايـة المحـتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة الشهير بالشافعي الصغير المتوفي سنة ١٠٠٤هـ – ط الحلبي – جـ٧ ص٢١٤

وقـــيل: هـــي حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييـــزه كطفـــل وكبيـــر مجـــنون وتربيته أي تنمية المحضون، بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك[1].

وقيل هي: تربية من لا يستقل. أي يفعل ما يصلحه ويقيه غما يضره.

---

(١) مغنـــي المحـــتاج إلـــى معـــرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن أحمد الشـــربيني الخطيب المتوفي سنة ٩٧٧هـــ - ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٧هـــ - جـــ٣ ص٤٥٢، قليوبي وعميرة للإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبـــي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبـــين للشـــيخ محيي الدين النووي - ط عيسى البابي الحلبي وشركاه - جـــ٤ ص٨٨، حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي - مطبعة شركة دار الكتب سنة ١٣٣١م - جـــ٢ ص٢٠٠، اسنى المطالب شـــرح روض الطالب للإمام أبي يحيي زكريا الأنصاري المتوفي سنة ٩٢٦ هـــ، نشـــر المكتبة الإسلامية - جـــ٣ ص٤٤٧، إعانة الطالبين للعلامة الفاضـــل الصـــالح السـيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي - جـــ٢ ص٣٢٨

د- وعــرفها الحنابلة بأنـها: حفظ صغير ونحوه، كمجنون ومعــتوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه[1].

ومصـــالحه كغســل ثيابه ورأسه وبدنه ودهنه وتكحيله وربطه بالمهد وتحريكه، لينام ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه وذلك لأنه يهلك بتـــركه، فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الانفاق عليه وانجاؤه من المهالك.

وقـــيل: هـــي حفـــظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفســـه[2]. أي تعهـــد من لا يستطيع تعهد نفسه والقيام بشئونه وحده.

---

(١) حاشـية الـروض المـربع شرح زاد المستنقع للشيخ منصور بن يونس بن إدريـس البهوتـي - مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - جـ٢ ص٣٢٨، كشـاف القـناع عن متن الإقناع للشيخ منصـور بـن يونس بن إدريـس البهوتي - ط دار الفكر - جـ٥ ص٤٩٦، المقنـع للمقدسـي - جـ٣ ص٣٢٧

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنـبل - تأليف الإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمـان المرادي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - جـ٩ ص٤١٩

هـ- وعند الزيدية هي: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بمــا يصلح عند من هو أولى بذلك[1].

و- وعند الإباضية هي: حفظ الولد في نفسه ومؤنة طعامه ولبسه ومضجعه وتنظيف جسمه[2].

---

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب في فقه الأئمة الأطهار للقاضي العلامة أحمد قاسم العنبسي اليماني الصنعاني – ط أولى – مطبعة دار إحياء الكتب العربية – سنة ١٣٦٦هـ – جـ٣ ص٣٦٧

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل تأليف الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش – ط مكتبة الإرشاد – ط الباروني وشركاه – جـ٧ ص٤٠٧، البحر الزخار – جـ٣ ص٢٨٤

الفرع الثاني

تعريف الحضانة في قانون الأحوال الشخصية والقضاء المصري

تعريف الحضانة في قانون الأحوال الشخصية:

من خلال نص الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ١٧ مكرر ثالثاً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضاف بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م. وأيضًا الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المذكور المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

وهذه النصوص خاصة بمسكن الزوجية حيث تشغله الحاضنة دون الزوج المطلق.

وقد عرفت هذه النصوص الحضانة بأنها: التي تقوم عليها النساء لزومًا خلال المرحلة التي يعجز فيها الصغار عن عدم القيام بمصالح البدن وحدهم.

الفرع الثاني

تعريف القضاء للحضانة

جـــاء فـــي حكـــم لمحكمة بني سويف الكلية بأن الحضانة هي "تـــربية الطفل ورعايته والإشراف عليه في مدة معينة حسبما جرى عليه العرف".

ولـــيس معناها ملازمة الصغير بحيث لا تفارقه الحاضنة لأن المعـــروف أن الأطفـــال في هذا السن كثيرًا ما يلهون ويلعبون وفي الأرض يمرحون(١).

وجاء في حكم محكمة بندر المنيا للأحوال الشخصية "نفس"(٢).

المقصـــود بالحضانة أنها: تربية من لا يستقل بأموره مما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كان كبيرًا مجنونًا أو معتوهًا.

وقد عرفت محكمة مصر الحضانة بأنها:

أمانة ولكنها من نوع آخر غير التي يعبر عنها بالوديعة والتي يعتبر الامتناع عن ردها لمالكها غصبًا.

---

(١) ٨٩/٥١ س ك بني سويف في ١٩٥١/١٢/٥م، مش ٦٤٠/٢٢

(٢) الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٧م في ١٩٨٨/٦/٢٧، ويراجع موسوعة الفقه والقضـــاء في الأحوال الشخصية مستشـــار محمـــد عزمي – ط ١٩٩٥ – ص٥٦٥

حيث جاء في الحكم:

إن كان حقًا أن الصغير في يد حاضنته أمانة إلا أنها أمانة من نوع آخر غير الأمانة التي يعبر عنها فقهًا بالوديعة وهي تسليط المالك غيــره علـــى حفــظ ماله وهي التي يعتبر الامتناع عن ردها لمالكها غصــبًا فلــيس الصــغير ملكًا لأبيه ولا هو الذي أودعه حاضنته بل الشـــرع هو الذي سلطها على حضانة الصغير لمصلحته لا لمصلحة أبيه ولا لمصلحة أي شخص آخر بل للصالح العام الذي يحتم برعاية الصغار والقيام بتربيتهم إلى أن يتمكنوا من الاستقلال برعاية شئونهم. فجعلت الشريعة حضانة الصغير للنساء إلى سن معينة ثم للرجال بعد ذلــك فــإذا كانت الحاضنة قد تجاوزت الحق في إمساكه فلا يقال أنها اغتصــبت بل يقال أنها أتت عملاً ينافي مصلحتها ولا جزاء لهذا إلا التضـــرر على الوجه الوارد بقانون العقوبات ولم يرتب الشارع على امتناعها إلزامها بنفقة بل تبقى نفقته واجبة على أبيه أو من تلزمه نفقته شرعًا وعليه أن يسلمها للحاضنة ما دام في يدها[1].

التعريف المختار:

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها مختلفة في اللفظ، متقاربة في المعنى وكلها تركز على بيان وتوضيح حقيقة الحضانة وهي تربية

---

(١) ٤٠١٢٢ ش ك مصر ٤١/٢/٢٢ م ش ٤/١٢ ٧٢، ويراجع مبادئ القضاء فــي الأحــوال الشخصــية للمستشــار أحمد نصر الجندي – مكتبة رجال القضـــاء – ط ثالثة ١٩٨٦م – ص٤٢٤ المبدأ ٧٣

الطفـــل أيًا كان ذكرًا أو أنثى من الأبوين أو من غيرهما فيشمل اللقيط والمنـــبوذ ومن في حكمه. ورعايته والقيام بما يلزم من مؤنة المعيشة وكفالته بشتى وسائل التربية بما يصلحه وحمايته مما يؤذيه.

ورحـــم الله الإمـــام الشـــافعي إذ يقول: هي مراقبته على اللحظات حتى لا يهلك(١).

وكـــل هذا يتم للطفل في المدة التي لا يستغنى فيها عن النساء مـــن الـــولادة إلى البلوغ فلما كان الصغار في حالة عجز عن النظر لأنفســـهم والقيام بحوائجهم جعل الشارع ولاية ذلك إلى من هو مشفق علـــيهم فجعـــل حـــق الحضانة إلى الأمهات لرفقهن وذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت(٢).

فالحضـــانة مـــن الولايـــة على النفس تثبت للحاضنة، صيانة الصغير ووقاية له عما يهلكه أو يضره وتتمثل في إمساكه وحفظه في بيـــته أو في ذهابه وفي مجيئه مع القيام بمصالحه وحاجياته من أحكام ولباس وتنظيف لجسده وموضعه ودهنه ومداعبته.

ولكـــن معظـــم هـــذه التعريفات أغفلت ذكر أطراف الحضانة وبعضها لم يذكر الغرض من الحضانة أو سببها أو مدتها.

---

(١) أحكـــام الأســـرة في الإسلام: أ. د. أحمد فراج حسين – ط مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية – سنة ١٩٨٥ – جـــ٢ ص٢٢٦

(٢) المبسوط للإمام السيوطي – جـــ٥ ص٢٠٧

فتعريفات الأحناف الثلاثة:

الأول : لـــم يذكر المحضون له ولا الحكم التكليفي للحضانة ولا مدتها.

والثاني: قصر الحضانة على الأم دون باقي من لهم الحق في الحضـــانة وقصر المحضون له على أبيه دون غيره من باقي الأولياء الشرعيين. كما أنه غفل عن ذكر مدة الحضانة وحكمها وسببها.

والثالث: أغفل ذكر المحضون له وحكم الحضانة.

كمـــا أن التعريفات الثلاثة قصروا المحضون على الصغير أو الصغيرة مع أنها تثبت لغير الصغير مثل المجنون والمعتوه والمريض العاجز، كما أنها لا تمنع من دخول الكفالة في التعريف.

أما تعريف المالكية:

الأول والثانـــي فقـــد أغفلا ذكر المحضون له والحاضنة ومدة الحضانة وحكمها وسببها.

أما الشافعية والحنابلة: فقد أغفلوا في تعريفاتهم كذلك ذكر الحاضنة والمحضون له وسبب الحضانة وحكمها ومدتها.

وأما الزيدية والإباضية: فقد خلت تعريفاتهم كذلك من بعض أطـــراف الحضـــانة مثل المحضون له والحاضنة كما أنهم لم يذكروا حكم الحضانة ومدتها وسببها.

أمـــا التعريف القانوني: فقد أغفل ذكر المحضون له وقصر الحضـــانة علـــى النســـاء مع أنها قد تكون للرجال في بعض الأحوال.

وكذلك التعريف القضائي: لم يذكر الحاضنة والمحضون له فـــي التعـــريف الأول والمحضون له وسبب الحضانة ولا مدتها ولا حكمها في التعريف الثاني.

وخلـــو التعـــريف من ذكر أحد أطراف الحضانة أو سببها أو حكمها أو مدتها لاشك يجعله غير جامع لكل أفراد المعرف.

ومـــن خـــلال عـــرض هذه الأمور ينبغي أن يتضمن تعريف الحضانة الحقائق والعناصر الآتية حتى يقال أنه تعريف جامع مانع.

أ- سبب الحضانة:

وهو العجز عن وقوف الشخص وحده في الحياة واحتياجه إلى مـــن يحمـــيه ويقـــوم على شئونه لأنه لا يستطيع القيام بها وحده ولا يســـتطيع حماية نفسه من اضطرابات المجتمع وخاصة أنه في حاجة أيضًا إلى التأديب والتهذيب والتعود على العادات الإسلامية الصحيحة.

ب- مصدر الحضانة:

وهـــو الشرع باعتبار كونها ولاية فليس الصغير ملكًا لأبيه ولا هـــو الـــذي أودعه حاضنته بل الشرع هو الذي سلطها على حضانة الصـــغير لمصلحته لا لمصحلة أبيه ولا لمصلحة أي شخص آخر بل للصالح العام.

جـ- الهدف من الحضانة:

هو رعاية المحضون في مأكله ومشربه وملبسه وتربيته وحفظه مما يؤذيه وفي الجملة القيام بما يلزمه في مؤنة المعيشة وكفالته بشتى وسائل التربية بما يصلحه تمامًا.

د- لم يجعل الشارع الحكيم الحضانة لمطلق إنسان وإنما جعلها لإنسان معين تتوافر فيه شروط معينة لهذا النوع من الولاية لما له من أهمية كبيرة وحتى تعود الحضانة بالنفع على الصغير.

هـ- مدة الحضانة:

الحضانة هي تربية الطفل وحمايته في مدة معينة حسبما جرى عليه العرف وقانون الأحوال الشخصية.

و- أطراف أو أركان الحضانة: وهي الحاضنة أو "الحاضن" والمحضون له وهو الأب أو من يقوم مقامه والمحضون وهو الولد الصغير أو الصغيرة.

ز- حكم الحضانة:

حكم الحضانة الراجح أنها واجبة لحفظ الصغير والمعتوه والمجنون لأنهم يهلكون ويضيعون فلذلك وجبت إنجاءه من الهلكة[1].

وبناء على ضرورة اشتمال تعريف الحضانة على الحقائق المذكورة يمكن تعريف الحضانة بأنها: حفظ من لا يستقل بأمور نفسه

---

(1) الروض المربع: جـ٢ ص٣٢٨، الإنصاف: جـ٩ ص٤٢٢، ٤٢٥

وتربيته والقيام بمصالحه ممن له الحق في الحضانة وجوبًا في الفترة الأولى من حياته حتى يسلم إلى أبيه أو من يقوم مقامه.

فلفظ "**حفظ**" يبين الهدف من الحضانة وواجبات الحاضنة حيث تقوم الحاضنة بتربية المحضون وحفظه وتوجيهه ومراقبة سيره بما لا يتعارض مع حق الولي على النفس بما يؤدي إلى إعداده إعداد بدنيًا وعقليًا وروحيًا حتى يكون عضوًا نافعًا لنفسه وللمجتمع.

ولفظ "**من لا يستقل بأمور نفسه**" يبين المقصود بالحضانة وهو العجز فيشمل الصغير والصغيرة والمجنون والمعتوه والمريض الذي لا يقدر على تدبير أمور نفسه ذكرًا كان أو أنثى. وهذا بيان لسبب الحضانة وذكر لطرف وركن من أركان الحضانة هو "**المحضون**".

ولفظ "**القيام بمصالحه**" بيان لواجبات المحضون له وأهمها الإنفاق على الولد والحاضنة.

ولفظ "**ممن له الحق في الحضانة**" بيان للحاضنة أو الحاضن وهو من أطراف الحضانة فقد تكون الأم أو الأب أو غيرهما حسب الترتيب الفقهي والقانوني.

ولفظ "**وجوبًا**" بيان لحكم الحضانة التكليفي وهو الوجوب وأن هذا الوجوب مصدره الشرع على أساس أن الحضانة جزء من الولاية على النفس. ولفظ "**في الفترة الأولى من حياته**" بيان لمدة الحضانة.

ولفظ "**حتى يسلم إلى أبيه أو يقوم مقامه**" بيان للطرف الثالث في الحضانة وهو "المحضون له".

المطلب الثاني

التعريف بحق رؤية المحضون

والتكييف الشرعي والقانوني له

تمهيـــد:

الإنســـان بصـــفته خلـــيفة عن الله سبحانه وتعالى في الأرض يتحمل أنواع عديدة من المسئولية.

فعلي سبيل المثال يتحمل:

- **مســئولية العبادة،** وهي العلاقة بين الخالق والمخلوق وأي تقصير من جانب المخلوق في هذا المجال يمكن أن يخرجه من نطاق العبودية للخالق سبحانه وتعالى.
- **المسئولية الفردية** عن جسده والتزامه بالمحافظة عليه من الهـــلاك عـــن طريق تناول ما أحله الله والبعد عما حرمه وتنظيف جسده وإعطائه حقه.
- **المســئولية الفردية** عن روحه والتزامه بتذكيتها بالعبادة الواعـــية مـــثل الصلاة والصوم والحج والعمرة والطاعة الحسية والإخلاص المعطاء وإلا تشبه بالحيوان.

قـــال تعـــالى: ﴿إن شــر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون﴾[١].

---

(١) سورة الأنفال: الآية رقم ٢٢

- **المسئولية الاجتماعية وهذه المسئولية تشمل الوظائف التي ترتـــبط بالأسرة وكيفية إدارتها والوظائف العامة المرتبطة** بالعلاقات البشرية التي تعتبر حقاً لأفراد الأسرة وقد تعتبر واجبا على بعضها في أغلب الأحيان.

ولمـــا كـــان الحـــق هو ما أدى شرعًا إلى اختصاص بسلطة وكانـــت الحضـــانة مســـتحقة شرعًا للإنسان بقصد الحفاظ على الولد وحسن رعايته وإعداده.

فـــتكون الحضـــانة ســـلطة يماكها شرعًا كل أطراف الحضانة ويأتـــي الحكم القضائي ليخص بها أحد هذه الأطراف الذي تتوافر فيه أو فيها شروط استحقاق الحضانة.

وتأتـــي رؤية المحضون بعد ذلك لتكون حقًا لمن لم تسند إليه مسئولية الحضانة.

وأبين هنا تعريف وموقع ومركز حق الرؤية من الحقوق التي شرعها رب العالمين للإنسان في فرعين:

الفرع الأول : تعريف حق الرؤية لغة واصطلاحًا وقانونًا.

الفرع الثاني: التكييف الشرعي والقانوني لحق الرؤية.

الفرع الأول

التعريف بحق رؤية المحضون

الرؤية في اللغة تأتي بمعنى مجيء شخص إلى آخر.

جاء في القاموس المحيط: راه يَريهُ: جاء وذَهب[1].

أما الرؤية في الاصطلاح فلم أعثر على تعريف منضبط لها.

ويمكن تعريف الرؤية من خلال المضمون العام لها.

فمن المعروف أن الأسرة هي الحاضنة الأولى التي ينشأ الطفل في كنفها ويتفاعل مع أعضائها، وهي التي تسهم بأكبر قدر من الإشراف على نمو الطفل وتكوين شخصيته وتوجيه سلوكه. وتسعى الأسرة إلى تحقيق الطمأنينة لأفرادها. وفي هذا الجو الآمن تبدأ العلاقات الاجتماعية للطفل، فيكتسب الشعور بقيمته وبذاته مع أفراد أسرته، وفي هذا الجو تتكون خبراته الأولى بالحب والحماية والأمن والطمأنينة، ويزداد وعيه بذاته، كما يزداد تفاعله مع أفراد الأسرة المحيطة به. وهكذا تتبلور شخصية الطفل في جو صحي.

ولكن هذا الجو لا يتوافر دائمًا، ففي كثير من الأحيان يحدث أن يُحرم الطفل الصغير من أحد والديه، أو كليهما لأسباب خارجة عن الإرادة.

---

(١) القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب للفيروزآبادي المتوفى سنة (٨١٧) هـ تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٧٨م – مؤسسة الرسالة ص١٦٠٩

فقــد يفقدهما بالموت، وبالتالي لابد أن يتوفر على رعايته من يحل محلهما ويعوضه عن هذا الحرمان.

وهــناك حالات أخرى يُحرم فيها الطفل من أمه بسبب سفرها للعمــل فــي مكــان قصي، فيتربى في كنف الوالد وحده، الذي قد لا يحسن تنشئته وتربيته فيُصاب بالاضطراب النفسي.

وفي حالات أخرى يُحرم فيها الطفل من أبيه بسبب سفره للعمل فــي مكان بعيد كما هو في حالة العمالة المهاجرة، وبالتالي يفقد الطفل القدوة المتمثلة في شخصية الأب الذي يمثل النظام والقانون.

وهــناك حالات يحرم فيها الطفل من والده الذي يعيش معه في السـكن نفســه بسبب دكتاتورية الأم، وعدم قدرة الأب على ممارسة دوره الطبيعــي في تربية ابنه، أو بسبب انشغاله الشديد في عديد من الأعمال التي تستغرق نهاره وجزءًا كبيرًا من ليله.

فلــم يــزد البيت بالنسبة إليه على كونه مأوى للنوم يعود إليه متأخرًا ويغادره مبكرًا دون أن يراه الطفل.

وقــد يُحــرم الطفــل من الأم وحنانها بسبب دكتاتورية الأب وتسلطه وعدم إتاحة الفرصة للأم للقيام بدورها الطبيعي حيال الطفل.

وقد يحرم الولد من أحد أبويه بسبب الطلاق أو التطليق وهو ما يدور حوله موضوع هذا البحث.

وفي حالة الطلاق أو التطليق تسند المسئولية عن حضانة الولد لأحـــد الأبـــوين وفي هذه الحالة تكون رؤية المحضون حق للطرف الآخر الأب أو الأم.

وبـــناء علـــى ذلـــك يمكن تعريف الرؤية اصطلاحًا من خلال التعريف اللغوي.

والتعريف اللغوي يجعل الرؤية عبارة عن مجيء وذهاب فهل الحاضـــن للـــولد ملزم بإرسال الصغير إلى صاحب الحق في الرؤية ليـــراه أيـــنما يكون؟ أم يُكتفي بأن يُلزَم بإخراجه إلى مكان يمكنه أن يبصر فيه ولده كل يوم.

وهـــذا يقال إذا كانت الأم هي الحاضنة وهو منطقي ولكن هل يكـــون منطقيا أيضًا في حالة سقوط حضانة الأم وانتقال الحضانة إلى أبـــيه بأن نقول أن الأب يُجبر على أن يرسل الصغير إلى أمه لتراه، نظـــرًا لكونها أنثى أم يقال أنها مثل والد الصغير إذا أرادت رؤيته لا تُمـــنع من ذلك وكذلك يجب أن يتضمن التعريف بيان حكم سفر الأب بالمحضون إذا انتهت مدة الحضانة.

وبـــناء على ما تقدم يمكن تعريف رؤية المحضون بأنها: قيام مـــن بـــيده المحضـــون بتمكين صاحب الحق في الرؤية من رؤيته والجلوس معه والتحدث إليه.

الفرع الثاني

التكييف الشرعي والقانوني لحق الرؤية

مـــن المعـــروف أن الحقوق ليست جميعًا من صنف واحد بل تتعدد أنواعها وتختلف صورها وتتباين أغراضها.

فمن حيث تقسيم الحقوق باعتبار أصحابها تنقسم إلى أربعة أقسام:

١- حق الله الخالص.

٢- حق العبد الخالص.

٣- حق مشترك وحق الله فيه غالب.

٤- حق مشترك وحق العبد فيه غالب.

ويعتبـــر حق رؤية المحضون من حقوق العبد الخالصة أو من الحقـــوق التـــي اجـــتمع فـــيه الحقان وحق العبد غالب لأن حق العبد الخـــالص هو ما يتعلق به مصلحة خاصة لصاحبه دون الجميع وليس للنظام العام دخل فيه[1].

فحقـــوق الإنســـان الخالصـــة تتناول كل ما شرعه الله سبحانه وتعالى لمصلحة الفرد ومنفعته الدنيوية.

أمـــا الحـــق المشترك وحقّ العبد فيه غالب فهو الشيء الثابت شرعًا وتعلق به نفع خاص أو عام مع غالبية النفع الخاص.

---

(١) شـــرح المنـــار لابن ملك: ص٨٨٥، حاشيـــة الرهاوي على شرح المنار: ص٨٨٦

وأرى أن حق الرؤية حق اجتمع فيه الحقان حق الله وحق العبد وحق العبد فيه غالب. لأن الآثار المترتبة على رؤية المحضون وكذلك عند عدم رؤيته تتصل بالنظام العام كما أن بعض خصائص حق الله تتوافر فيه. فحق الله تعالى لا يجري فيه إبراء ولا عفو ولا صلح ولا إسقاط وهنا أيضا لا يستطيع أحد الوالدين الإبراء أو العفو أو إسقاط حق الرؤية.

بدليل نص المادة ٢٠ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠[1].

ففي عجز هذه المادة جاء: ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.

ولا شك في أن حق الرؤية ثابت شرعًا وتعلق به نفع عام وخاص مع غالبية النفع الخاص.

وحرمان الأم المطلقة من التنازل عن حقها في رؤية ولدها يجعل هذا الحق من النظام العام ويدخله ضمن حقوق الله تعالى أيضًا.

---

(١) صدر المادة ٢٠ للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

كما أن حقوق الله تعالى يجري فيها التداخل إذا كانت من جنس واحد وهذا الحق من جنس واحد وبالتالي يجري فيه التداخل بمعنى أنه لو مضى أسبوع دون أن يرى الوالد ولده فلا يطالب في الأسبوع الثاني أن يراه مرتين في هذا الأسبوع.

كما أن خصائص حق العبد تتوافر فيه أيضاً، فيجري فيه التوارث فيثبت هذا الحق للجدين عند فقد الأبوين[1].

وأمر استيفاء هذا الحق راجع إلى أصحاب الحق نفسه وله الاستعانة بالإمام والقضاء في استيفاء هذا الحق ممن هو عليه[2].

ومن حيث تقسيم الحقوق باعتبار محلها تنقسم إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية نجد أن حق رؤية المحضون حق غير مالي لأنه لا يتعلق بالأموال أو منافعها.

وخصائص الحقوق غير المالية هي:

١- لا يجوز أخذ العوض المالي عند التنازل عنها.

٢- ولا تضمن عند التعدي.

٣- ولا يصح أن تكون محلاً للعقد.

وهذه الخصائص كلها تتوافر في حق رؤية المحضون.

---

(١) م (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م (ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين).

(٢) بدائع الصنائع: جـ٧ ص٢٤٢، روضة الطالبين: جـ٩ ص٢٤١

ومن حيث تقسيم الحقوق باعتبار التحديد وعدمه تنقسم إلى حقوق محددة وحقوق غير محددة نجد أن حق رؤية المحضون حق شرعي غير محدد لأن المكلف مطالب به ولكنه لا يترتب في ذمته لأمور:

أحدها: أنه لو ترتب في ذمته لكان محدد أو معلومًا إذ المجهول لا يترتب في الذمة ولا يعقل نسبته إليها. ومثاله الصدقات غير المعينة المقدار ودفع حاجات المحتاجين وإغاثة الملهوفين وإنقاذ الغرقى والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإذا قال الشارع أطعموا الجائع أو اكسوا العاري أو أنفقوا في سبيل الله فمعنى ذلك طلب دفع الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير تعيين مقدار.

فإذا كان الحق المكلف به الإنسان يختلف باختلاف الأحوال والأزمان لم يستقر للترتيب في الذمة أمر معلوم يطلب البتة وهذا معنى كونه مجهولاً.

ولذلك محض بالتقدير والتعيين.

والثاني: أنه لا حق بقاعدة التحسين والتزيين. ولذلك وكل إلى اجتهاد المكلفين.

والثالث: أنه آخذ من الطرفين بسبب بين فلابد فيه من النظر في كل واقعة على التعيين[1].

---

(١) الموافقات: جـ١ ص١٦

أما من ناحية تقسيمات القانون المدني المصري للحقوق فنجد أنه يقسمها إلى حقوق سياسية وغير سياسية.

فيعتبـــر حق رؤية المحضون من الحقوق المدنية الخاصة غير السياسية وهو الحق الذي يكون وليد التزام خاص لواحد من الناس أو لأكثر مع التعيين بالاسم أو بالوصف.

وهـــو مـــن الحقوق التي تخضع لقواعد القانون الخاص. وهذه الحقوق لا تثبت للعامة من الناس مثل الحقوق العامة بل تثبت لبعضهم وهم الذين توافرت لديهم أسباب اكتسابها كسلطة الأب على ولده.

كمـــا أنه حق غير مالي لأنه يتصل بحقوق الأسرة[١] وهي تلك التي تثبت للشخص باعتباره عضو في أسرة معينة مثل حق الزوج في طاعة زوجته وحق الأم في حضانة أولادها.

---

(١) الأسرة عبارة عن مجموعة الأفراد الذين تربطهم صلة القرابة سواء نسب أو مصاهرة أو قرابة رضاع.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للرؤية ودليله وحكمته

تمهيـــد:

إن ســـن التشـــريعات والقوانيـــن، يكون بغرض العمل بها، والتزامها من جانب المكلفين، وهذا يستدعي توجيه الخطاب فيها باللغة والأســـلوب الذي يفهمه من وجه إليهم التشريع، إذ لا يتسنى الالتزام بالتشـــريع بغـــير ذلـــك وهو ما عناه القرآن الكريم بقوله تعالى:**﴿وما أرســـلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾**[1]. بلسان عربي مبين وكـــان من اللازم أن تجري الأدلة الشرعية الأخرى على وفقهما لغة وأحكامًا.

ولذلك أشير إلى هذه الموضوعات في ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول : الحكم الشرعي لرؤية المحضون.

المطلب الثاني : دليل مشروعية رؤية المحضون.

المطلب الثالث : المسئولية الاجتماعية للأبوين عن المحضون وحكمة مشروعية رؤيته.

---

(١) سورة إبراهيم الآية رقم: ٤

المطلب الأول

الحكم الشرعي لرؤية المحضون

يعرف الحكم في اللغة بأنه: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه[1].

وقد يكون مصدر الحكم (العقل) مثل القول: أن المستقيمان لا يلتقيان والضدان لا يجتمعان.

وقد يكون مصدره (الطبيعة) كالقول: النار محرقة والسماء ممطرة.

وقد يكون مصدر الحكم (الشرع) كالقول بأن القتل محرم والعقود جائزة والمصالح معتبرة.

---

(١) الحكم في اللغة. القضاء" وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج منه. وحكمت على القوم فصلت بينهم ويطلق الحكم على الحكمة لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل وحكمت الرجل فوضت الحكم إليه، وتحكم في كذا أي فعل ما رآه.

وفي العرف الحكم هو إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه كقولنا هذا الشيء حسن وهذا الشيء غير حسن.

المصباح المنير، باب الحاء، فصل الكاف، المطبعة الأميرية، ص٢٢٦.

وفي الاصطلاح: عرفه ابن الحاجب المالكي بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع". العضد على مختصر المنتهي لابن الحاجب وحواشيه، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر – جـ١ ص٢٢٢.

ومـــا يهمنا بيانه هنا هو الحكم الشرعي الذي يعرفه الأصوليين بأنـــه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[1].

والحكم الشرعي نوعان:

١- حكم تكليفي[2].

٢- حكم وضعي[3].

---

(١) أصول التشريع الإسلامي ا. د/ محمد الشحات الجندي ص ٢٩٧.

(٢) الحكـــم التكليفي: هو ما اقتضى طلب الفعل، أو الكف عن الفعل أو التخيير بين الفعل والترك. وسمي هذا النوع بالحكم التكليفي لأن الشخص مكلف فيه إمـــا بـــأداء الفعل والكف عنه أو مكلف بالتخيير بين الفعل والترك فمصدر الفعـــل أو الكف التكليف وهو خطاب الشارع وإن تعلق الأمر بإرادة المكلف فتحصل من ذلك تكليف بطلب الفعل وتكليف بطلب الترك وتكليف بالتخيير.

(٣) الحكـــم الوضـــعي هـــو ربط الشارع بين أمرين بأن يجعل أحدهما سببًا أو شـــرطًا أو مانعـــا للآخر. وسمي بالحكم الوضعي لأنه منسوب إلى الوضع وهـــو جعل الشارع فالمقتضى لوضع السبب أوالشرط أو المانع هو الشارع دون سواه.

تيســـير التحرير – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر جـ٢ ص١٢٩، المـــنخول للغزالـــي – تحقـــيق محمـــد حسن هيتو – ص٢١، أصول الفقه الإســـلامي أ.د/ أحمـــد محمود الشافعي "/ ١٤٠٧ هـــ – ١٩٧٨م، المكتب العربـــي للطباعة – ص٢٢١، أصول التشريع الإسلامي – المرجع السابق ص٣٠١

والــذي يهمــنا هنا هو الحكم التكليفي أي من حيث كون العباد مكلفين من الله تعالى بعمل معين أم أنهم غير مكلفين. وهو الذي ينقسم عــند الجمهــور إلــى خمسة أقسام هي: الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، المباح.

وينقسم عند الحنفية إلى سبعة أقسام هي: الفرض، الواجب، المــندوب، الحــرام، المكــروه كراهة تحريم، المكروه كراهة تنزيه، المباح(١).

والــراجح هــو تقسيم الجمهور على أساس أن الشارع إما أن يطلــب الفعل من المكلف على وجه الحتم والإلزام فيكون العمل واجبا ويكــون الحكــم هو الوجوب، وإما لا يكون على وجه الحتم والإلزام فيكون العمل مندوبًا ويكون الحكم هو الندب.

وفي طلب الكف عن الفعل، إما أن يكون طلب الكف على وجه الحتم والإلزام فيكون الفعل محرما ويكون الحكم هو الحرمة وإن كان طلب الكف عن الفعل لا على وجه الحتم والإلزام كان الفعل مكروهًا وكان الحكم هو الكراهة.

وإذا كــان المكلــف مخيرا بين الفعل وتركه كان الفعل مباحًا وكان الحكم هو الإباحة(٢).

---

(١) الإحكام للآمدي: مؤسسة الحلبي وشركاه - جـ١ ص٩١

(٢) أصول الفقه الإسلامي: أ.د. أحمد محمود الشافعي - ص٢٢٤

ولمـــا كانت الحضانة هي الرعاية والولاية على الطفل لتربيته وتدبير شئونه وهذه الرعاية والتي تبدأ وتتم من خلال الرؤية المستمرة والمنتظمة للمحضون فإن للرؤية حكم شرعي تكليفي نظرًا لأنه يتصل بزمان ومكان وظروف. وبالتالي فإن رؤية المحضون تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة طبقا للظروف كما يلي:

١- رؤية المحضون في الظروف العادية.

٢- رؤية المحضون في الظروف الأخرى.

١ - رؤية المحضون في الظروف العادية

شـــاءت حكمـــة الله عز وجل أن يكلف عباده بأوامر ومنهيات تحقيقا لمصلحة العباد أنفسهم في دنياهم وآخرتهم.

وأرى أن رؤيـــة المحضـــون في الظروف العادية[١] واجبة[٢] على الأبوين والجدين.

---

(١) المقصـــود بالظـــروف العادية، تلك الظروف التي لا يترتب فيها على رؤية المحضـــون أي ضرر به أي أن يكون صاحب الحق في رؤية المحضون في حال معتدل، سواء من الناحية المالية أو الناحية النفسية أو الجسمية.

(٢) الواجب في اللغة: اسم فاعل من وجب الشئ - أي لزم وثبت.

واصـــطلاحًا: هـــو ما طلب الشارع فعله طلبًا لازمًا بصيغة الحتم والإلزام بدلـــيل قطعـــي أو ظني يستوي في هذا أن يكون مصدر الحتمية من صيغة النص أو من قرينة خارجية تفيد ذلك.

وينقســـم الواجب من حيث الشخص المطالب بأدائه إلى واجب عيني وواجب كفائي.

وأن حــق الأبويــن والأجــداد فـــي رؤية الصغير والصغيرة أولادهما يعتبر من الحقوق القوية فلا يجوز حرمان صاحب الحق في الرؤية منها.

وكـــل حق يقابله واجب مقرر على الناس كافة نحو هذا الحق وهذا الواجب هو احترام هذا الحق في نطاق الحدود المرسومة له.

والواجب العيني: هو ما طلب الشارع فعله طلبًا لازمًا من كل فرد من أفراد المكلفيـــن بعيـــنه فـــلا يصح أن يقوم به غيره نيابة عنه كالفرائض كلها من صوم وصلاة وزكاة واجتناب المحرمات والوفاء بالعقود.

وقـــد يكـــون مطلوبًا من واحد معين مثل ما طلب من رسول الله ﷺ على وجـــه الخصوص كصلاة الضحى والمشاورة وغيرها من خصائص وجبت على ذاته دون غيره.

وحكم الواجب العيني لزوم الإتيان به من كل فرد من المخاطبين به لا يسقط بفعل البعض عن البعض فلا تبرأ الذمة إلا بفعل كل فرد من المخاطبين به.

والواجـــب الكفائي: وهو الواجب الذي يلتزم به مجموع المكلفين لا جميعهم نـــيابة عـــن الآخريـــن ومن ذلك تعلم الصناعات وشهود الجنازات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء والافتاء.

أصـــول التشريع الإسلامي أ. د/ محمد الشحات الجندي – ص٣١٧، الحكم الشـــرعي التكليفـــي لأستاذنا د/صلاح زيدان– ط/ دار الصحوة ط أولـــى– ١٤٠٧هـــ -١٩٧٨م ص٥٥

وجعـــل حكـــم رؤية الوالدين لأولادهم واجب يستند للأسباب الآتية:

١-الأحكـــام الشرعية والقواعد الفقهية تقضي برفع الضرر، أي يجب العمل على إزالة الضرر متى وجد.

ولا شـــك أن فـــي منع الأبوين من رؤية أولادهما أو منع المحضـــون من رؤية والديه ضرر شديد. وقد قامت الأدلة الكثيرة على ذلك.

والأحكـــام الشرعية والقواعد الفقهية التي تقضي برفع الضرر تستند في ذلك إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

فمـــن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لا تضار والدةٌ بولدها ولا مولود له بولده﴾. فرؤية الصغير حق ثابت لكل من والديه شرعًا وفي حرمان أحدهما من ذلك ضررًا كبيرًا وهو منهي عنه بعموم هذه الآية الكـــريمة. فحـــق الأم في رؤية ولدها مترتب على وصف كونها أمًا وعلى الرفق بها وبالصغير[1].

---

(١) نشـــرت جـــريدة الأهـــرام القاهرية بأن طفلاً أمريكيًا رفع دعوى على أمه الحقيقـــية – النســـبية – يطلب فيها ضمه لأمه بالتبني كي تحضنه، وأجابت المحكمة طلبه، وحكمت بضمه للأم بالتبني.

الحضـــانة فـــي الشرع والقانون: مستشار/ أحمد نصر الجندي – ص٧٦ – دار الكتب القانونية.

ولـــم يترتب حق الرؤية بالنسبة للأم على وصف الحضانة لأن حـــق الأم في رؤية ولدها ثابت حتى إذا سقطت حضانتها لأي سبب، وأخـــذ الأب صغيره فإنه لا يجبر على إرسال الطفل إلى أمه لتراه إلا أنهـــا إذا أرادت رؤيته فإنها لا تمنع من ذلك ولا يستطيع الأب منعها. وهذا الحكم خاص بالأم، ولم يتقرر لغيرها من الحاضنات، ولذلك قرر الفقهاء بقاء حق الأم في رؤية ولدها قائمًا ما دام في يد الحاضن.

ومن السنة النبوية قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(1).

أي لا يباح في الإسلام الضرر ولا الإضرار. والمعنى لا يباح إدخـــال الضرر على إنسان فيما تحت يده من ملك أو منفعة غالبًا ولا يجـــوز لأحد أن يضر غيره، **والأدق في المعنى:** أنه لا يحق للشخص أن يوقـــع بغـــيره ضـــررًا، كمـــا لا يجوز مجابهة ومواجهة الضرر بالضرر.

ومن هذه القواعد الفقهية (الضرر يزال)

ومضـــمون هـــذه القاعدة أنه إذا وقع ضرر على شخص من شـــخص آخر، وكان الضرر غير محتمل، وجب العمل على رفع هذا الضرر وإزالته، بالطرق الممكنة عملاً بهذه القاعدة التي تستند لحديث

---

(1) موطـــأ مـــالك وشرح تنوير الحوالك: جـــ٢ ص١٢٢، مسنـــد الإمام أحمد: جـــ١ ص٣٦٣، وأخـــرجه ابـــن ماجـــه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصـــامت – كـــتاب الأحكام رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١ – ص٧٨٤ – ط عيسى الحلبي.

النبـــي ﷺ: **"لا ضرر ولا ضرار"**. وبناء على ذلك يجب العمل على تجنب الضرر قبل وقوعه وإزالته إن وجد.

وتخـــتلف طـــرق رفـــع الضرر وإزالته، أو تخفيفه باختلاف الأحـــوال فإذا أمكن إزالة الضرر بالوسائل السلمية، دون اللجوء إلى القضـــاء أو اســـتعمال القوة وجب الالتزام بالوسائل السلمية، فإذا لم يرتفع الضرر بهذه الوسائل لزم اللجوء إلى القضاء.

فـــإذا تـــم أداء هذا الحق بمودة واحترام فمن الله التوفيق وإلا وجـــب اللجـــوء إلـــى القضاء لاستعمال هذا الحق **فقد جاء في حكم قضائي:**

من المقرر في مذهب الإمام مالك، الواجب التطبيق أن الصغير متى كان عند أحد الأبوين كان للآخر حق رؤيته مرة في كل أسبوع، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض طلب الأب رؤية صـــغيره علـــى ما خلص عليه من أن الدعوى كيدية وأنه استبان من ظـــروفها وملابساتها عدم توافر الأبوة الحانية لدى الطاعن التي يمكن معها ائتمانه على الصغير عند انفراده به في الرؤية.

وإذا كـــان هذا الذي تساند إليه الحكم فيما انتهى إليه، وإن كان مـــن مقتضاه أن يكون محل مراعاة واعتبار عند تحديد مكان وزمان رؤية الصغير وما يتعلق بذلك إلا انه لا يؤدي إلى حرمان الطاعن من

جـــق مقـــرر له شـــرعًا ومـــن ثم نإن الحكم يكون معيبًا بما يوجب تغييره[1].

وجاء في حكم قضائي آخر:

وحق الأبوين والأجداد في رؤية الصغير من الحقوق القوية فلا يجــوز حـــرمان صاحب الحق في الرؤية منها استنادًا إلى عدم توافر العطـــف والحـــنان لديه - استخلاصًا من ماديات الدعوى فمتى طلب وجب إجابته[2].

وتطبـــيقاً لذلـــك جرى قضاء المحاكم على حق الأم في رؤية أولادهـــا حـــتى مع ثبوت اتهام الأب بسوء سلوكها أو مع ثبوت سبق مخالفتها له عدم الرؤية[3].

٢- رؤية الأبوين للصغير أو الصغيرة حق مقرر شرعًا.

وهـــذا الحق مقرر شرعًا لأنه من باب صلة الأرحام التي أمر الله بها والمراد بصلة الأرحام مبرة الأهل والأقارب والإحسان إليهم. قال تعالـــى: **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾**[4]،

---

(١) الطعن رقم ٨١/١٦ جلسة ٨٢/٥/١٠ - ص١٦٩

(٢) حكـــم محكمـــة التمييـــز بدولـــة الكويت في الطعن رقم ٨١/١٦ جلسة ١٩٨٢/٤/١٠ - ص١٦٩

(٣) حكم محكمة الاستئناف رقم ٩٦/١٥٨ جلسة ١٩٩٦/٦/٣م

(٤) سورة الأنفال: الآية رقم ٧٥

وقـــال تعالى: **﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا وبذي القربى واليتامى والمساكين﴾**[1].

فقـــد بـــدأت الآية الكريمة بتوحيد الله عز وجل، ثم جاء الأمر بالإحسان إلى الوالدين والأقارب.

ولا شك أن في رؤية المحضون إحسان بالوالدين.

وعـــن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **"الرحم معلقـــة بالعـــرش تقـــول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله"**[2].

---

(١) سورة النساء: الآية رقم ٣٦

(٢) أخـــرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب - باب صلة الـــرحم وتحـــريم قطيعتها جـــ٤ ص١٩٨١ حديث رقم ٣٥٥٥ عن عائشة قالـــت: قال رسول الله ﷺ: "الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله"- ط عيسى الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الأدب - باب ما قالوا في البر وصـــلة الرحم جـــ٦ ص٩٧ عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمثل رواية مسلم - دار الفكر للطباعة والنشر.

وأخـــرجه الإمـــام الـــبخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب من وصل وصله الله جـــ٤ ص٧٧ حديث رقم٥٩٨٩ عن عائش رضي الله تعالى عنها بلفظ الرحم معلقة شجنة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته - ط الإمام بالمنصورة.

ومن المعروف أن كل أمة تتكون من اسر وقبائل وعشائر فإذا تآلفت الأسرة، وتماسكت العشائر والقبائل وعمَّهم الحب والإخاء سعدوا وانتظمت أمورهم، وقويت شوكة الأمة وتقدمت وارتفعت رايتُها تظللُ أبـناءها المتعاونين المتآخين المتراحمين المتعاطفين. فالولد جزء من أبويه، ومنسوب إليهم، متصل بهم له عليهم حقوق واجبة الرعاية.

ولأجـل أن يكون بناء المجتمع الإسلامي قويًا متماسكًا متساندًا أفـرادہ أوصـى القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية بصلة الرحم التي تتمثل هنا في رؤية المحضون.

٣- أن المحضون في حاجة شديدة إلى رؤية والده ورعايته.

ولا شـك فـي أن غياب أحد الأبوين يحدث شرخًا في جدران التماسـك العائلـي[١] ممـا يفقد الطفل شعوره بالطمأنينة والاستقرار وبخاصـة عند الخصام المتكرر الذي يعيشه الأبوان، ناهيك أن غياب الأم عـن المنزل لسنوات عدة نتيجة الطلاق أو الوفاة يقود الطفل إلى الانحـراف ويؤكد العالم (أندريه) أن الحرمان الأبوي يقود إلى نتائج الحرمان الأموي نفسه فمثلاً السرقة تعبير عن الحنين للعطف الأموي.

---

(١) وهـذا مـا أكـده العالمان الأمريكيان (شيلدون والباتور جلوك) من خلال دراساتهما الميدانية للبيت المتصدع (الأسرة المفككة).

مجلـة الوعـي الإسلامي الكويتية - العدد ٣٨٨ - ذو الحجة ١٤١٨هـ - إبـريل ١٩٩٨م - ص٦٠ - تحـت عـنوان (دور المؤسسات في التنشئة الاجتماعية) بقلم عبد الحميد عزي بن حسن.

وقـــد أثبتت الدراسات أن ٥٥% من الأحداث الجانحين ينتمون إلى أسر مفككة. وتشير أحدث الدراسات الأمريكية حول دور الأسرة فـــي تنشـــئة أجيال سليمة بأن الروابط الحسنة بين الشباب الأمريكي وعائلاتهم تساهم إيجابيًا في صحتهم النفسية، وتحاشيهم الانتحار، وقلة الجنوح إلى العنف واستعمال المخدرات[١].

وقـــد أثبتت الدراسات أن الطفولة البريئة تتعرض في جهات عـــدة وبلـــدان كثـــيرة من الكرة الأرضية لمشاكل كثيرة، وخصوصًا الأطفـــال الذين فقدوا آباءهم، سواء بالموت أو بالطلاق في حالة تخلي الأب عـــن مسئوليته لأن فقد الأب لا يقتصر على الوفاة بل يتعداه إلى الأب الحاضر الغائب أي الأب المنشغل عن أبنائه بالجري والسعي في الحـــياة الدنـــيا **مما يترتب على ذلك مشاكل كثيرة ومنها على سبيل المثال:**

افتقاد الطفل إلى من يشبع حاجاته التي تتمثل في:

- التنشـــئة الاجتماعـــية الســـليمة بالرعاية الأبوية والأسرية وتوفير الحب والحماية والأمن والطمأنينة.
- النظام والكفاءة والقدرة.

"Reducing the risk: comn ections that make a differecein (1) lives of youth (amono graph): Journal of – V the american medical assoxiation, sept 1997 chontempopary sociology Vol. 27. n, 3 may 1998, pp 223 – 237.

- التعليم والترويح فالطفل في حاجة لأن يتعلم ويحصل على العلم المناسب الذي يسلحه بالمعرفة والتعليم الذي يؤهله للحياة في المجتمع بعيدًا عن الجهل والأمية[1].
- الانتماء إلى جماعة الأسرة لأن هذا الانتماء يعد حاجة من الحاجات الأساسية للنمو النفسي والاجتماعي وخاصة في السنوات الأولى من حياة الطفل.
- التهيئة الاجتماعية ويتضمن ذلك تهيئة الطفل لإدماجه كعضو بالمجتمع من خلال برامج التعليم والإعداد المهني ومساعدة الأسرة لطفلها لكي يشارك في المجتمع.

وقد يترتب على افتقاد الطفل إلى من يشبع حاجاته مشاكل كثيرة ومنها على سبيل المثال:

- كثرة المتشردين والمتسولين الذين يفاجئون الناس في الطريق والأطفال الذين لا مأوى لهم، ولا كالئ يكلؤهم، وقد فقدوا كل رعاية اجتماعية من أسرهم إذ لا أسرة تمدهم بالعطف والحنان، حتى تكون منهم لبنات قوية في بناء المجتمع وأنهم إذ ينشئون أعداء للمجتمع فيكون منهم المنحرفون الذين يستلبون أموال الناس فإن حال حائل دون

---

(١) الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة – أ. د. إبراهيم بيومي مرعى – ط دار المعارف – سنة ١٩٨٢م – ص١٢٥

أن يستلبوا هذا الاستلاب استلبوا الأرواح ليصلوا إلى مبتغاهم(١).

- عمل الأطفال لعدة ساعات طويلة في شغل منهك.
- توظيف إجباري في ترويج المخدرات ومختلف الممنوعات والتجنيد في عصابات السطو والنشل والحروب الأهلية.
- المتاجرة بأجساد الأطفال الأبرياء متاجرة لا تعرف حدًا بل تصل إلى استئصال أعضائهم من كلى وقلوب وأعين وبيعها إلى من يدفعون في مقابلها أغلى الأثمان.
- راجت في السنوات الأخيرة المتاجرة الجنسية بأجساد الأطفال ذكورًا وإناثًا.

والمفزع المحزن أن أمر هذه الظاهرة استشرى واستفحل على درجة أن الضحايا يعدون اليوم بمئات الآلاف. نعم بمئات الآلاف، والإحصائيات رسمية وذات صبغة دولية ليس فيها أدنى تهويل وترهيب.

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع للإمام محمد أبو زهرة – ط دار الفكر العربي – ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م – ص١٠٧

والمطلق لصيحة الفزع هذه خبراء ومختصون ومنظمات ذات باع طويل وخبرة واسعة في الاشتغال بعالم الطفولة في مختلف أوضاعها وبمختلف أجناسها وألوانها وأديانها(١).

وإزاء هذا التردي لابد أن تتحرك جميع الجهات لحماية الطفولة من الانحراف لأن رجال الغد ونساء الغد هم أطفال اليوم وكما يكون هؤلاء الأطفال اليوم تكون مجتمعاتنا غدًا.

فالطفولة القويمة السليمة هي عنوان مجتمع قويم سليم.

ولقد اشتمل الفقه الإسلامي على دعائم قررها الإسلام لإقامة مجتمع فاضل وبناء أسرة مترابطة وخاصة الزوجين.

وأحاط الأطفال برعاية كبيرة خاصة الطفل العاجز عن تحقيق مصالحه حيث أسند أمر رعايته إلى من يقوم بمصالحه ويحفظه حتى لا يضيع.

ولقد جعل الفقه الإسلامي رعاية الطفولة والعناية بها وحمايتها من كل عدوان يمكن أن تتعرض له مسئولية الجميع بدون استثناء بداية بالأبوين الذين يتحملان أمانة رعاية أطفالهما والقيام بكل ما يستلزم إنجابهما من تبعات لأنهما أقرب الناس إليه في هذه الحياة.

---

(١) هدى الإسلام في حماية الطفولة من الجنوح – مقال للأستاذ محمد صلاح الدين المستناوي – مجلة منبر الإسلام – السنة ٥٧ – العدد ٦ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ – أكتوبر ١٩٩٨م – ص١٠١

ووزع الأعـباء علـيهما كل فيما يصلح له فجعل تربية الطفل ورعايـة شئونه في المرحلة الأولى للأم لأسباب تتصل بالأم وأسباب ترجع للصغير، لما تتصف به من شفقة وعطف وحنان أكثر من الأب على الولد وتتحمل في سبيل الحفاظ عليه ما لم يتحمله الأب وأما ما يـرجع للصغير فهو ما بالصغير - أو الصغيرة - من عجز في أول حـياته عن النظر إلى نفسه وقضاء حوائجها، وعدم إدراكه لما ينفعه وما يضره.

ومما لاشك فيه أن الصغير من وقت ولادته، يحتاج إلى خدمة من نوع خاص، تتناسب مع بداية حياته.

فهو - أولاً وقبل كل شيء يحتاج إلى من يعطيه الحنان ويشفق عليه ويفهمه في صغره، ويحاوره بلغته - لغة العطف والحنان.

كما أن الصغير يحتاج إلي من يأنس به، وتسكن روجه إليه[1].

وتوضح الدراسات العملية أن كل طفل مولود لا يستطيع تعرف الأشـياء المحطـية بـه، وإنما كل ما يشعر به هو الرغبة في الدفء والغذاء، وذلك الصدر الحنون الذي يمنحه الدفء والغذاء، وهو صدر الأم.

---

(١) الحضانة في الشرع والقانون للمستشار أحمد نصر الجندي - ط دار الكتب القانونية سنة ١٩٩٣م - ص٩

فالأم تعتبر بالنسبة إلى وليدها هي الدفء والأمن، وهي الغذاء وكل شيء فهي مصدرًا للأمان(١).

وهذا كله يظهر لنا بجلاء واختصار أن سبب حضانة الصغير أو الصغيرة هو العجز بالاستقلال عن الغير فهم بحاجة ماسة إلى غيرهم للقيام بشئونهم.

فالحضانة تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون لأنهم يهلكون ويضيعون فلذلك وجبت إنجاء من الهلكة(٢) ووجبت الرؤية إتمامًا للتنشئة السليمة. وجعل ولاية التصرف في نفس الولد وماله للأب.

فتقديم الأم في استحقاق الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر إليهم وتقديم الأب في ولاية المال والترويح كذلك(٣).

فالأطفال نعمة من نعم الله على الأبوين، وهم زينة الحياة الدنيا ولكن هذه ينبغي أن تقرن بشكر المنعم وشكره سبحانه وتعالى عليها

---

(١) دور الأسرة في تربية الأبناء – كتيب صغير ضمن سلسلة سفير التربوية – أ. د/ علي سليمان – ص٩

(٢) الروض المربع – جـ٢ ص٣٢٨، الإنصاف – جـ٩ ص٤٢٢، ٤٢٥

(٣) المغني لشيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي – ط دار الكاتب العربي ط الريان – جـ٩ ص١٣٥، زاد المعاد في خير هدي العباد لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية – ط مؤسسة الرسالة – جـ٥ ص٤٣٧

إنمـــا يكـــون بحسن تربية هؤلاء الأطفال، وهم يولدون مهيئين لهذه التنشـــئة الحسنة فقد صح في الحديث النبوي الشريف: "**أن الولد يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**"(١).

والفطرة هي النقاوة والطهارة والسلامة وأي انحراف بالأطفال عن هذا الصراط المستقيم يتحمله الآباء والأمهات ويحاسبون عليه يوم القـــيامة. قـــال تعالى: ﴿**يأيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد**﴾(٢).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صُحيحه – كتاب الجنائز – باب إذا أسلم الصبي فمـــات هـــل يصـــلى علـــيه وهل يُعْرَض على الصبي الإسلام جــ١ ص ٣٥٩،٣٦٠ حديـــث رقم ١٣٥٨ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "**ما من مولـــود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء**".

وكـــتاب القدر – باب الله أعلم بما كـــانوا عاملـــين جــ٤ ص٢١٧ حديث رقم ٦٥٩٩ عن أبي هريرة مرفوعًا.

وأخرجه مسلم في صحيحه – كتاب القدر – باب معنى كل مولود يولد على الفطـــرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين جــ٤ ص٢٠٤٧ وزاد مســـلم ثـــم قال أبو هريرة واقرؤا إن شئتم: "فطرة الله التي فطر الله الناس عليها.." الآية.

وأخـــرجه أحمـــد فـــي مسنده جــ٢ ص٣١٥ عن أبي هريرة ط بيروت – لبنان.

(٢) سورة التحريم: الآية رقم ٦

فيجب علينا الآن أن نعود إلى حضارة الإسلام وهدى دين الله وسيرة سيد الأنام ﷺ وكذلك سيرة السلف الصالح في معاملة الأطفال وحسن تربيتهم والوقوف إلى جانبهم "حضانتهم" لأن هذا هو خير هاد وموجه للمسلمين اليوم. كي يعتبروا كل أطفال المسلمين هم أطفالهم نتحمل جميعًا المسئولية نحوهم باعتبارنا أمة واحدة بل وخير أمة أخرجت للناس.

فيجب على الأبوين القيام بأمور الحضانة كما شرعها الإسلام وتحمل المسئولية الأولى في تنشئة الأبناء ورعايتهم الرعاية الشاملة ماديًا ومعنويًا ولا يقتصر دور الأبوين على مجرد الإنجاب بل بمجرد الوضع تبدأ المرحلة الأكبر والأصعب والأطول.

رؤية المحضون أمانة يجب أن تؤدى:

وهنا سؤال هام يطرح نفسه

هل الحضانة أمانة؟

أجابت محكمة استئناف مصر في حكم لها[1] على ذلك بأن وجود الصغير في يد حاضنته أمانة ولكنها من نوع أخر غير التي يعبر عنها فقهاً بالوديعة، وهي تسليط المالك غيره على حفظ ماله، وهي التي يعتبر الامتناع عن ردها لمالكها غصبًا.

---

(١) مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية للمستشار/ أحمد نصر الجندي – مكتبة رجال القضاء– ط ثالثة– ١٩٨٦م – ص٤٣٤ – المبدأ ١٠٢٢٧٢/٤٠ – س ك مصر ٧١/٢/٢٣ م ش ١٩٧٢/٤/١٢م

فقــد جــاء في هذا الحكم: إن كان حقًا أن الصغير في يد حاضنته أمانة إلا أنها أمانة من نوع آخر غير الأمانة التي يعبر عنها فقهًا بالوديعة وهي تسليط المالك غيره على حفظ ماله وهي التي يعتبر الامتــناع عــن ردها لمالكها غصبًا، فليس الصغير ملكًا لأبيه ولا هو الذي أودعه حاضنته بل الشرع هو الذي سلطها على حضانة الصغير لمصــلحته لا لمصلحة أبيه ولا لمصلحة أي شخص آخر بل للصالح العــام الــذي يحتم رعاية الصغار والقيام بتربيتهم إلى أن يتمكنوا من الاستقلال برعاية شئونهم.

فجعلــت الشــريعة حضــانة الصغير للنساء إلى سن معينة ثم للرجال بعد ذلك فإذا كانت الحاضنة قد تجاوزت الحق في إمساكه فلا يقــال أنها اغتصبت بل يقال أنها أتت عملاً ينافي مصلحتها ولا جزاء لهذا إلا التضرر على الوجه الوارد بقانون العقوبات ولم يرتب الشارع علــى امتــناعها إلزامها بنفقة بل تبقى نفقتها واجبة على أبيه أو من تلزمه نفقته شرعًا وعليه أن يسلمها للحاضنة ما دام في يدها.

٢-رؤية المحضون في الظروف الأخرى:

يقصــد بهــذه الظروف حالة كون أحد الأبوين أو الجدين غير صالح للقيام بما كلفه الله به من رعاية وحماية للصغير أو يكون أحدهم قــادرًا علــى ذلك ولكن يترتب على رؤيته للمحضون إلحاق ضرر بالمحضون.

والحكم في هذه الظروف قد يكون حرامًا أو مكروهًا.

فـتكون رؤيـة المحضون حرامًا[1] أو مكروهة وبيان ذلك أن وجـود ظـروف أخرى بجانب الحالة العادية التي سبق بيان حكمها تجعـل الرؤية حرامًا أو مكروهة وذلك يرجع إلى بيان درجة الضرر الـذي قد يلحق بالمحضون من جراء رؤية أحد والديه له. أي بمعنى أدق:

هل وقوع الضرر على سبيل القطع أم الظن؟

---

(١) الحرام لغة هو ما لا يحل انتهاكه والممنوع من فعله - مختار الصحاح ص ١٣٢، القاموس المحيط - جـ٤ ص٩٥

وقـد تعددت تعريفات الأصوليين للتحريم والراجح منها، أنه خطاب الشارع الطالـب للـترك طلـبًا جـازم" - الأحكـام للآمدي - جـ١ ص٩١،٩٠، البيضاوي - جـ١ ص٤٧

فالـتحريم هو خطاب الشارع بطلب ترك الفعل، وأن هذا الطلب للترك منهم مـن وصـفه بأنه طلب جازم، أو بأنه على سبيل الحتم، أو بأنه ممنوع من نقيضه وهو الفعل أو بأنه يعاقب على فعله، أو بأنه مشعر بالعقاب على فعله وجميع هذه الأوصاف تلتقي لتحقق معنى لزوم ترك الفعل.

وحكـم الحرام..الثواب على الطاعة بترك الفعل واستحقاق العقوبة في الدنيا أو الآخـرة. ومن أمثلة المحرم الزواج بالمحارم الوارد في آيات عديدة في القـرآن. مـن بينها قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم**﴾ [النساء:٢٣].

فتكون رؤية المحضون من قبل أحد والديه حرام إذا ثبت بيقين أن أحدهما سيظلم المحضون بأن يلحق به ضرر أيًا كان هذا الضرر، صحي أو نفسي، أو أنه لا يستطيع القيام بأعباء الرؤية. مثال ذلك كون أحد الوالدين يستبيح الموبقات ولا يحرم الكبائر أو به مرض معد أو جنون أو عته. فهذا الوصف، يجعل من صاحبه غير صالح لرؤية ابنه حتى لا يلحق به ضررًا.

ووجه التحريم هنا ظاهر:

- أن رؤية المحضون ستؤدي إلى ظلم والظلم حرام وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.
- الرؤية هي التي تؤدي إلى تنشئة الولد فيجب أن تسند إلى أهل الثقة لأن ما يؤدي إلى الواجب واجب "مقدمة الواجب"[1].

وهي ما يتوقف عليها وجود الواجب: شرعًا، أو عقلاً، أو عادة.

---

(١) المراد بمقدمة الواجب الأمور الخارجه عن ماهيته التي يتوقف عليها وجود تلك الماهية وهي ثلاثة أشياء: الجزء، والسبب، والشرط.
غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول – الكتاب الأول أ. د/ جلال الدين عبد الرحمن – ط أولى – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م – ص٣٠٥

- ومن المعلوم أن المحرم قسمين، أولها المحرم لذاته[1].
- والثاني هو المحرم لغيره[2].
- والحالات التي تؤدي إلى تحريم الرؤية هي من القسم الثاني المحـــرم لغـــيره فالرؤية جائزة لكن إذا كانت ستؤدي إلى ضرر محقق فهي حرام.

---

(١) وهو المحرم لمعنى فيه لا يريده الشارع، كالقتل والسرقة والزنا فإنها جميعا محرمة لما فيها من مفاسد لا يرضاها الشارع.

(٢) هـــو الذي لم يحرمه الشارع لمعنىً في ذاته، وإنما حرمه لمعنى آخر يرتبط بالفعل، وهو المجاور، أو لما قد يؤدي إليه من مفاسد، مثاله الخلوة بالأجنبية فإنهـــا محرمة، لا لذاتها، لأنه لا ضرر فيها في نفسها وإنما الضرر فيها قد تفضي إليه وهو ارتكاب جريمة الزنا.
أصـــــول الفقه الإسلامي – أ. د/ محمد سراج – ١٤١٤هـــ – ١٩٩٤م – ص٤٨

وقد تكون الرؤية مكروهة:

وتكـــون رؤية المحضون مكروهة[1] إذا انتفى اليقين من الحالة الســـابقة، بـــأن كان أحد الأبوين غير متيقن من وقوعه في الظلم، إذا رأي ولـــده أو كـــان غيـــر مأمـــون فـــي دينه فيرتكب الصغائر من الذنوب[2].

---

(١) **المكـــروه فـــي اللغة:** مأخوذ من كـــره الشيء كرهًا خلاف أحبه، وهو ما تعافـــه الـــنفس وتـــرغب عـــنه. مخـــتار الصحـــاح: ص٥٦٨، المعجـــم الوسيـــط: جـــ٢ ص٧٨٥

وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله. شرح الاستوي على المنهاج: جـــ١ ص٤٨

أو هـــو مـــا طلب الشارع الكف عنه وعدم فعله طلبًا غير جازم. وهذا هو المكروه تنزيهًا في اصطلاح الأحناف.

والمكروه عند الجمهور: تاركه يمدح، وفاعله لا يذم، ولا يعاقب، لأن العقاب إنمـــا هـــو على فعل الحرام وليس المكروه، فطلب ترك المكروه ليس على ســـبيل الإلـــزام كما هو في الحرام كما أن جاحده لا يكفر والحكم الشرعي التكليفي – د/ صلاح زيدان – ص١٤١

(٢) المقدمات الزكية في فقه المالكية: ص٢٢٥

المطلب الثاني

دليل مشروعية رؤية المحضون

الحضـــانة من الحقوق الثابتة للأطفال. إذ يراد بها تربية الطفل ورعايـــته والقيام بأمر طعامه ولباسه ونظافته في المرحلة الأولى من عمـــره ولم تقتصر الحضانة على ذلك. بل تتعدى إلى تربيته النفسية ومراعاة المؤثرات الخارجية عليه.

ومـــن هذه المؤثرات الخارجية عدم رؤية الأب لولده إذا كان في حضانة الأم أو عدم رؤية الأم لولدها إذا كان في حضانة أبيه.

ومن ثم فقد أوجبت الشريعة الإسلامية رؤية المحضون وجعلته حقًـــا مشروعاً لكل من المحضون والوالدين وأوصى الفقه الإسلامي بهذه الرؤية وحكم بمشروعيتها وهذه المشروعية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

وأشير فيما يلي إلى هذه المشروعية:

أ- أدلة مشروعية الرؤية من الكتاب

١-قـــال تعالى: **﴿والـــوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمـــن أراد أن يـــتم الرضـــــاعة وعلـــى المولـــود لـــه رزقهـــن وكســـوتهم بالمعـــــروف لا تكلـــف نفـــس إلا**

وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك﴾[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله سبحانه وتعالى طالب الأمهات بإرضاع[2] أولادهن.

---

(1) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٣

(2) **الرضاع لغة:** اسم لمص الثدي وشرب لبنه يقال رضع الصبي وغيره يرضع مثال ضرب يضرب.

لسان العرب – جـ ١٨ ص١٦٦ – ط دار المعارف.

وفي الاصطلاح: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماؤه.

مغني المحتاج: جـ٣ ص٤١٤

ولقد اعتنت الشريعة الإسلامية بأمر الرضاع إذ فطر الله سبحانه وتعالى الأمهات عليه بأن جعل لها مقومات هذه الوظيفة العظيمة فأوجب على جميع الوالدات مطلقات كن أو غير مطلقات أن يرضعن أولادهن حولين كاملين للعناية بشئون الطفل لذا أوصى الله تعالى الأم برعاية جانب الطفل لأن لبنها هو الغذاء. المناسب له في هذه السن، فهو ألطف الأغذية. لذا قال الفقهاء بأنه فاتق للأمعاء، نشاز للعظم مثبت للحم، كما أنه يحتاج في هذا السن إلى شفقة وعناية تامة لا تتوافر إلا عند الأم.

الجامع لأحكام القرآن: جـ٣ ص١٧٢، وانظر الطفولة وحقوقها في الشريعة الإسلامية – د/ خديجة أحمد أبو اتله – ص٣٦ – الناشر مكتبة الملك فيصل الإسلامية.

والحضـــانة مـــن لوازم الرضاع، فدلت الآية على مشروعية الحضـــانة كما بينت الآية الكريمة أن الأمهات أحق برضاع أولادهن مـــن الأجنبيات لتوافر الرحمة والشفقة وانتزاع الولد الصغير من أمه إضرار به وبها[١].

فـــإذا كانت الأم هي التي تقوم بإرضاعه وهو في حضانتها فلا إشكال في هذا أما إذا كان الإرضاع لغيرها فإنه ينبغي ألا يضيع حق الأم في الحضانة أو لا يتأثر بذلك. وعلى الظئر التي سترضع الصغير أن تنتقل إلى محل إقامة الأم لتقوم بإرضاعه[٢]. ومن المعلوم أن نفقة الحضـــانة والإرضـــاع على الأب، وللأب الولاية على النفس بصفة عامـــة وحق الرؤية بصفة خاصة لمتابعة تربية ولده. فقد ثبت بما لا يـــدع مجالاً للشك أن اللبنات الأولى لشخصية الإنسان إنما توضع في هـــذه الســـنوات الأول فإذا ما صلحت هذه اللبنات اهتزت الشخصية وانحرفت وتهاوت فظهر بجلاء أهمية الرؤية للمتابعة.

ب- قـــال تعـــالى: ﴿**وعلـــى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾[٣].

---

(١) الجـــامع لأحكام القرآن: أبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١هـــ - دار الكتب العلمية - بيروت - جـــ٣ ص١٦٠

(٢) الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام للأستاذ الدكتور/ محمد سلام مدكور - ط ١٩٧٥م - ط دار النهضة العربية - ص٤٦٢

(٣) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٣

وجه الدلالة..

هـذه الآيـة الكريمة تدل بعمومها على الحضانة وبخصوصها علـى الـرؤية فالآيـة تفيد بعبارتها[1] وجوب النفقة على المولود له (الأب) للوالدة حال الحضانة زوجة كانت أو مطلقة طلاقًا رجعيًا عند بعض الفقهاء أو مطلقًا عند آخرين.

فهو المعنى المقصود من النص أصالة.

فـدل ذلك على مشروعية الحضانة حيث أنها تابعة للرضاع، وإيجاب النفقة لها من رزق وكسوة مدة الرضاع دليل على ذلك.

كما تدل الآية بطريق الإشارة[2] على أن النفقة للولد تجب على الأب وحده دون مشاركة من غيره، طالما أنه قادر عليها لأن الولد له

---

(١) دلالـة العـبارة هي المعنى الذي تدل عليه صيغة النص، الذي سيق اللفظ لبـيانه وتقريره من عبارة النص ذاته، فالمدلول الظاهر من النص، المقصود مـن السـياق، المتبادر إلى الذهن من واقع مفردات النص وعبارته هو ما يسمى بدلالة عبارة النص.

(٢) دلالـة الإشارة هي المعنى الذي يفهم من النص بالإشارة إليه فهو من لوازم السياق الذي عليه العبارة دون أن يكون هو المقصود من العبارة ذاتها وهذه الدلالـة تحـتاج لاسـتنباطها إلى مزيد فكر وعمق نظر ولهذا تختلف فيها الأفهـام لكونها من مدلولات اللفظ بطريق الالتزام، فما يكون معنى التزاميًا فـي رأي الـبعض، قـد لا يكـون كذلك في نظر البعض الآخر، ارتباطاً بالمقصود من سياق النص.

وحده فهو جزء منه وامتداد له دون غيره من الرجال فقد ﷺ: **"أنـــت ومـــــالك لأبـــيك"**[1].

كمـــا يفهم من هذه الآية الكريمة أن الولد ينسب إلى أبيه لا إلى أمه أو شخص آخر[2].

أصـــول التشريع الإسلامي أ. د/ محمد الشحات الجندي – ص٤١٥، الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام – ص٤٥٧

(١) أخـــرجه أبو داود في سننه – كتاب البيوع – باب في الرجل يأكل من مال ولـــده جــ٣ ص٢٨٧ حديث رقم ٣٥٣٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – ط دار الحديث بالقاهرة.

وأخـــرجه ابن ماجه في سننه – كتاب التجارات – باب مال الرجل من مال ولـــده – جـــــ٢ ص٧٦٩ حديـــث رقم ٢٢٩١ عن جابر بن عبد الله. وقال الشـــيخ محمد فؤاد عبد الباقي تعليقًا على الحديث في الزوائد إسناده صحيح – رجالـــه ثقات على شرط البخاري – ط عيسى الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده جــ٢ ص٢٠٤ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) وممـــا يؤكد ذلك أنه يفهم من النص بطريق الإشارة أيضًا، جواز أخذ الأب مـــن مـــال ابـــنه لأنـــه من ملكه واختصاصه، فإن لفظ اللام في (له) تفيد الاختصاص. يدل عليه قول الرسول ﷺ: **"أنـــت ومالك لأبيك"**. فهذه الأحكام مـــن دلالـــة الإشـــارة، لأنها من لوازم الحكم الأصلي الوارد في النص ولم يقصد إليها النص أصالة أو تبعًا.

وطالما أنه تجب النفقة على الأب وتجب الحضانة للأم وقلنا أن النفقة مغـرم لـلأب فيجب أن يغنم برؤية ولده لأنه ينسب إليه وله الولاية على النفس ومن لوازمها الرؤية.

جـ- قال تعالى: ﴿**وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا**﴾[1].

المـراد بالخطـاب هنا أمة سيدنا محمد ﷺ وقد ورد في هذه الآيـة الكريمة ذكر "التربية" على وجه الخصوص ليتذكر العبد شفقة الأبويـن ومـا قاما به في سبيل رعايته وهذا يزيده إشفاقًا لهما وحنانًا عليهما.

وقـول رب العالمين سبحانه ﴿**كما ربياني**﴾ يدل دلالة واضحة على إظهار دور الأب والأم سويًا في تربية الولد التربية الصحيحة.

وهـذا مـا أكده العلم الحديث حيث ثبت أن حرمان الطفل من رؤية أمه الحقيقية أو من يقوم مكانها يعرض الطفل إلى الانحراف في نموه الوجداني والانفعالي لا يمكن معه القيام بأي علاج.

وقد يعجز الطفل بعد ذلك في مستقبل حياته عن تكوين علاقات إنسـانية سليمة مع غيره من أفراد المجتمع، وقد يصل الأمر إلى حد إصابة الطفل ببطء شديد في نموه العقلي.

بل قد يصاب أحيانا باختلالات عضلية، وحركات لا إرادية أو لأزمـات عصبية. ولا يقتصر الأمر على الجانب الوجداني فقط، بل يمـتد لتكوين بعض الأمراض العضوية الجسيمة ومن هنا كان تفكير

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٤

كثير من البلاد في منح الأم الحاضنة أجازة طويلة لرعاية الطفل حتى يصـــل إلـــى درجة الاستقلال، أما الأب فمن خلال سلطته على نفس المحضـــون وقيامه برؤيته بصفة منتظمة فيقوم بدور المعلم المربي، فهـــو يعمل جاهدًا على أن يضيء لطفله الطريق الذي ينبغي عليه أن يشقه في حياته[1].

د- قال تعالى: **﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾**[2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أناط الشرع الحنيف بالأبوين مسئولية الحفاظ على حياة الطفل ورعايـــته ونموه بصفته خليفة لله في الأرض وعناية الإسلام بالحفاظ علـــى حـــياة الطفل وصحته هو عناية بقوة المسلمين المادية والأدبية. وهـــذه الرعاية الواجبة على الأبوين للطفل تأتي انطلاقًا من المسئولية المشـــتركة بيـــن الزوجين التي تحتم عليهما أن يقوما على كل شئون صـــغيرهما. وأن يعنـــيا بـــه ويرعياه ويقدما له الغذاء الذي يصلح له ويحفظـــاه بل ويحمياه ويمنعا عنه كل ما يؤذيه من الأمراض والعلل والأدواء، وكـــل ذلـــك يـــتم بإسناد الحضانة إلى أحد الأبوين وإعطاء الآخر حق الرؤية.

---

(١) دور الأســـرة فـــي تربية الأبناء: أ. د/ علي سليمان – كتيب صغير ضمن سلسلة سفير التربوية – ص٢١

(٢) سورة البقرة: الآية ٣٠

وبالتالي فإن كل ما يضر أو يسئ إلى معنى الخلافة أو يضعف مـــن قـــوته محـــرم شرعًا ليظل محتفظاً بمكانته وقوته كخليفة لله في الأرض وقـــد سلح الله الإنسان باعتباره خليفة في الأرض بجملة من الغرائز والدوافع التي تدافع عنه، أو تجعله مهيأ للدفاع عن نفسه وهيأ للإنسان سبل العلم، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، ومن الغرائز التي تسلح بها الإنسان في مواجهة الظروف التي تتحداه غريزة حفاظه على نفسه وجسده.

والحفـــاظ على نفس وجسم الطفل لا يمكن أن يتم بدون رؤيته ومـــن ثم أصبحت رؤية الطفل واجبة على الراعي له حتى يتابع نموه وأمور صحته وتقدمه الدراسي والرياضي وغير ذلك.

ولا شـــك فـــي أن العناية بحياة الطفل وصحته هو عناية بقوة المسلمين المادية والأدبية، فهو يتطلب أجسامًا تجري في عروقها دماء العافـــية وتمتلـــئ أصـــحابها فتوة ونشاطًا وللجسم الصحيح أثر لا في سلامة التفكير فحسب، بل في تفاؤل الإنسان مع الحياة والناس.

من أجل ذلك بين الإسلام أسباب الوقاية من الوقوع في الهلاك بمـــا شـــرع من قواعد ثم بما رسم من حياة مرتبة يلتزم المسلم السير عليها.

وهذه الوقاية قد تكون دنيوية وقد تكون أخروية.

أ- الوقاية الدنيوية

قال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخُلِق الإنسان ضعيفًا﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا﴾(٧).

وجه الدلالة من الآيات:

هذه الآيات الكريمة ترسم لنا وتحذرنا من الإهمال في رؤية الصغير للاهتمام به وبشئونه. لأن رؤيته والاهتمام به من الوقاية

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٠

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٠

(٥) سورة الأنعام: الآية ١٥١

(٦) سورة النساء: الآية ٢٨

(٧) سورة المائدة: الآية ٣٢

الدنـــيوية التـــي تشمل الوقاية من الأمراض والأوبئة وكل ما للإنسان دخل فيه كالتهاون وعدم الاحتياط.

فقــد نهت الآية الأولى والثانية أن يلقى الإنسان بنفسه برضاه واختياره وطاعته إلى مواطن الهلاك، وهذا وإن كان ممتنعًا في العقل إلا أنه محتمل الوقوع، وذلك يكون بالتهاون في الوقاية وعدم الاحتياط في المقاومة.

ومن المعلوم أن الصغير لا يعي ولا يدرك قيمة ذلك فأسند هذا الأمر إلى القائم على أمور رعايته.

وأشـــارت إلى ذلك صراحة الآية الثالثة **﴿ولا تقتلوا أولادكم﴾** فعدم رؤية الولد لمتابعة حالته وصحته وأمور حياته يعد قتل له والقتل هـــنا ورد مطلقـــا فعـــدم رعايته قد لا يؤدي إلى إنهاء حياته وموته المعـــروف وإنما قد يؤدي إلى عدم تلقيه العلم أو إتقانه حرفة، ألا يعد ذلك قتلاً له.

وفي هذه الحالة يكون هذا الراعي قد خسر كثيرًا.

ب ـ الوقاية الأخروية

قـــال تعـــالى: **﴿ياأيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة﴾**[1].

---

(١) سورة التحريم: الآية ٦

وقال تعالى: ﴿**يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا إني بما تعملون عليم**﴾[1].

وجه الدلالة من الآيات:

في هذه الآيات الكريمة بيان للوقاية الأخروية. فالإنسان يفترض فيه أنه بحكم طبيعته وغريزته سوف يبتعد عن كل مواطن الضرر، ولقد ركب الله فيه فطرته التي تحميه من الخطر الذي يتهدده وأسبابه، وبرغم ذلك فالإسلام يقوي هذه الفطرة وتلك الغريزة في نفس الإنسان ويذكره بها إمعانًا في الحماية واستجلاء للوقاية وحرصًا على أن ينأى بنفسه عن الهلاك.

والآية الأولى تخاطب المؤمنين أن يحفظوا أنفسهم وأهليهم من نار وقودها الناس والحجارة، بأن يعملوا بطاعة الله وأن يتقوا معاصيه.

والآية الثانية تبين أن من الوقاية الأخروية الامتناع عن الحرام أكلاً وشربًا وملبسًا وتناولاً.

وإذا كان شعور الأبوين ورحمتهما بأولادهما وحنانهما عليهم مما يدخل في الشعور الغريزي والعواطف المتأصلة فطريًا في نفس الأبوين فهما في غير حاجة إلى وصاية.

لكن الإسلام إمعانًا في هذه الحماية يحذر من الإهمال في الوقاية حرصًا منه على أن تبقى أجواء السعادة ترفرف على الأسرة

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥١

والمجـــتمعات وأن ينشـــأ جيل قادر على تحمل تبعاته غير بائس ولا يائس وليس عالة على غيره.

وأيـــة تهلكـــة أصعب وأقصى من أن يقدم الإنسان فلذات كبده طعامًا للهلاك، وفريسة سهلة للضياع.

فوقاية النفس من الهلاك يكون معها وعلى نفس المستوى وقاية الأهـــل مـــن الهلاك والنار، وهذه الوقاية كما تكون في الآخرة، تكون ألزم في الدنيا أيضًا، لأن الدنيا مزرعة للآخرة، والوقاية لا تقتصر هنا علـــى كـــل مـــا يمـــنع مـــن التردي إلى المعاصي والذنوب والآثام والموبقات، بل توقيهم منها – من منطلق حرص الإسلام على التوازن بين مطالب النفس والروح والجسد.

إن الوقاية من الأمراض والعلل مما يدخل في هذه الوقاية فإذا ضممنا إلى ذلك قول رسول الله ﷺ: **"كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول"**[1].

---

(١) أخـــرجه أبو داود في سننه – كتاب اللقطـــة – بـــاب صلة الرحـــم جـــ٢ ص١٣٦ حديث رقم ١٦٩٢ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : **"كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت"**.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده جـــ٢ ص١٩٤ عن عبد الله بن عمرو.

وقولــــه ﷺ: **"كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته"**[1]. كان الأمـــر بوقايـــة صغارنا وحمايتهم من الأمراض والحفاظ على حياتهم واجبًا دينيًا وفرضًا اجتماعيًا وإلزامًا قوميًا.

وقــول الرســول ﷺ: **"مـــن اســترعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرمت عليه الجنة"**[2].

---

(١) أخــرجه الإمــام البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة - باب الجمعة في القرى والمدن جـ١ ص٢٤٨ حديث ٨٩٣ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخــرجه الإمـــام مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم جـ٣ ص١٤٥٩ حديث رقم ١٨٢٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب ما يلزم الإمـــام مـــن حق الرعية جـ٣ ص٢٩٢٨ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخــرجه الإمام الترمذي في سننه - كتاب الجهاد - باب ما جاء في الإمام جـ٤ ص٢٠٨ حديث رقم ١٧٠٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال أبو عيســى هــذا حديث حسن صحيح - ط مصطفى الحلبي - تحقيق إبراهيم عطوة.

(٢) أخــرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الأحكام - باب من استرعى رعــية فلم ينصح جـ٤ ص٣٥٦ حديث رقم ٧١٥٠ عن معقل قال: سمعت

ومـــن المعلوم أن النصيحة من الناصح في مواجهة المنصوح تكون بطريق الرؤية.

ب- أدلة مشروعية رؤية المحضون من السنة:

أ- روي عـــن أبـــي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "خير غلام بين أبيه وأمه"[1].

رســول الله ﷺ يقول: "ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة".

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب استحقاق الوالـــي الغـــاش لرعيـــته النارجـــ١ ص١٢٥ عن معقل قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقـــول: "مـــا من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة".

وأخـــرجه الدارمي في سننه – كتاب الرقاق – باب العدل بين الرعية جـــ٢ ص٤١٧ عن معقل بن يسار بنفس رواية مسلم – ط الريان للتراث.

(١) أخرجه الترمذي – الأحكام – الحديث رقم ١٣٦٨، وقال حديث صحيح – باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا.

وسنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه المتوفي سنـــة ٤٧٥هـــ – دار الفكر ٢٣١٥.

مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي – ط المكتب الإسلامي – بيروت سنة ١٤٠٣هـــ – جـــ٢ ص٤٤٦

المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرازق بن عمام الصنعاني المتوفي ٢١١هـــ – ط دار القلم – بيروت ١٢٦١١

سنن النسائي – جـــ٦ ص١٨٥- ١٨٦

وجه الدلالة:

وردت في هذا الشأن وهو نشأة الولد بين أبويه أحاديث متعددة.

وفـــي هذه الأحاديث الطيبة توجيهات صاحب الرسالة ﷺ وفيها اهتم اهـــتمامًا كبـــيرًا بالطفولة ووفر لها كل الضمانات التي من شأنها أن ترعاها وتوفر لها أسباب النشأة الطبيعية والتي تكون مصدرًا للإبداع والعطاء الذي تعم فائدته كل المجموعة بدون استثناء.

ولأجـــل ذلك تتحمل الأسرة – وبالخصوص الأبوان المسئولية الأولـــى في تنشئة الأبناء ورعايتهم الرعاية الشاملة ماديًا ومعنويا ولا يقتصـــر دور الأبويـــن علـــى مجرد الإنجاب بل بمجرد الوضع تبدأ المرحلة الأصعب والأكبر والأطول.

وهـــنا فـــي حالـــة تـــنازع الأب والأم في حضانة ولدهما فإن الواجب هو تخييره بينهما فمن اختاره ذهب به وهذا يتمشى مع أحدث الـــنظريات العلمـــية التي تؤكد أن نشأة الولد مع من يحب أفضل من إقامته مع من لا يحب.

ب_ عن أبي هريرة رضي الله عنه: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقـــال: **"يـــا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال:**

أمـــك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك"(١).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الشريف جعل الرسول ﷺ للأم ثلاثة أمثال ما لــلأب من البر وهذا بسبب ما تلاقيه الأم من صعوبة الحمل والوضع والرضاع وكل هذه الأمور تنفرد بها الأم، وعندما يدرك الطفل قد لا يتذكر ما قامت به الأم ويتذكر فقط ما يقوم به الأب من إنفاق ورعاية لأولاده فهـــنا يذكره الرسول الكريم ﷺ بأن للأم النصيب الأكبر من البر نتيجة مترتبُة على ما قامت به من جهد أكبر.

---

(١) أخـرجه الـبخاري فـي الأدب: باب أحق الناس بحسن الصحابة، صحيح الـبخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المتوفي سنة٢٥٦هــ، بحاشية السندي، – ط دار الشعب – جـ٤ ص٤٧.

صـحيح مسـلم: باب "البر" شرح النووي لصحيح مسلم للإمام محيي الدين أبـي زكريا يحيي بن شرف المتوفي سنة ٧٧٦هـ – ط دار الكتب العلمية حديث رقم ٢٥٤٨.

وفي سنن الترمذي عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: **"قلت: يارسول الله مـن أبر؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أبوك. ثـم الأقرب فالأقرب".** سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق أحمد شاكر – ط الحلبي ١٣٨٩م

سنن أبي داود حديث رقم ١٣٩

ولا شك أن أهمية دور الأم في السنوات الأولى من عمر الطفل قد تحجب معظم الدور المهم الذي يقوم به الأب وعلى الرغم من عدم وضـــوح هذا الدور بصورة مباشرة في حياة الطفل فإن الأمن النفسي للأم ولطفلها يتوقف على دور الأب ومدى علاقته بهما.

وبتقدم الطفل في العمر تتناقص درجة اعتماده على الأم ويزداد دور الأب،حيـــث يمثل الأب بالنسبة إلى طفله عالم العقل والمبتكرات والمخترعات كما يمثل القانون والنظام.

والأب يقـــوم بـــدور المعلم المربي، فهو يعمل جاهدًا على أن يضــــيء لطفلـــه الطريق الذي ينبغي عليه أن يشقه في حياته وهناك وظيفة أخرى مهمة للأب يجب ألا نغفل عنها وهي وظيفته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولا شـــك أن دور الأبوين معاً هو قمة القيام بواجبات الحضانة لكن إذا حدث الطلاق فدور الأم الحاضنة يزداد أهمية.

والأم الجيدة هنا يجب ألا تبقى طفلها صغيرًا وذلك عن طريق الحيلولة بينه وبين النمو الطبيعي السوي.

وهـــذه الأم لا ينبغـــي أن تكافئ الطفل دائمًا على عجزه وعدم قدرته على الأداء السليم والإنجاز، فعليها أن تثق بقدرته وأن لا تكون قلقة دائمًا عليه وألا تبذر بذور القلق في نفسه[١].

---

(١) دور الأسرة في تربية الأبناء – ص٢٦

فيجـــب أن تعلمه الاعتماد على النفس والاستقلال وتدربه على الانفصال التدريجي عنها ليعتمد على نفسه وليستقل بذاته. وهذا لا يتم فـــي حالة الطلاق إلا عن طريق رؤية الولد لأبيه لكي ينصحه بذلك، فهـــذا الحديـــث يـــدل دلالة واضحة على وجوب الحضانة للأم وحق الرؤية للأب.

جــــ_ قال ﷺ: "**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالوالد راع فـــي أهلـــه ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في مال زوجها وولده ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته**".

فـــالطفل في سنيه الأولى لا يعي مفهوم الخطر الحقيقي. ومن هـــنا كـــان على الوالدين وقاية صغيرهما أو صغارهما من الأمراض والحفـــاظ علـــيهم من الأخطار التي تهدد حياتهم ونموهم. وقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد ذلك.

روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "**أول ما يُســـأل عـــنه العـــبد مـــن النعم يوم القيامة أن يقال له ألم أصح لك جسدك**".

وفـــي حديث آخر رواه الترمذي ما سأل رسول الله ﷺ شيئًا أحـــب إليه من العافية. فالعافية هي أفضل ما أنعم الله به على الإنسان بعـــد الإســـلام إذ لا يتمكـــن من حسن تصرفه والقيام بطاعة ربه إلا بوجودها ولا مثل لها.

وقـــال ﷺ: **"المؤمـــن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضـــعيف"**. فـــي هـــذا الحديث الشريف بيان واضح لأفضلية المؤمن القوي على المؤمن الضعيف والقوة هنا وردت أيضًا مطلقة لتشمل كل أنواع القوة سواء المادية أو الروحية أو العلمية.

وفـــي هذا الحديث تحذير للأبوين من الإهمال في علاج أبنائهم أو وقايـــتهم من الأمراض أو الجهل أو أي أسباب الضعف طالما أنه يحبذ أن يكون المؤمن قويًا. ومن الواضح أن كل هذا لا يمكن أن يتم إلا مـــن خلال رؤية الأبوين لأولادهما ومن خلال الرؤية يتم الرعاية والحفظ.

وهذا أيضًا يرد في قوله ﷺ: **"كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول"**.

وقوله ﷺ: **"مـــن استرعى رعية فلم يحطها بالنصحية حرمت عليه الجنة"**.

قال ﷺ: **"ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا"**.

وقال ﷺ: **"ارحموا تُرحَمُوا"**.

ففي هذه الأحاديث الشريفة يعطينا الرسول ﷺ قانون الرحمة بصـــغارنا والعطـــف عليهم. وقد أفرد البخاري في الأدب المفرد باباً بعنوان (رحمة الصغير).

أرأيـــت كيف قرر الرسول ﷺ أن من لم يرحم الصغير ليس مـــن المســـلمين الصحيحي الإسلام، وليس ممن ينتسب انتساباً حقيقيًا لمحمد ودعوته ﷺ، ومن أولى برحمة الصغير من أبويه.

وإذا كـــان الرســـول ﷺ يجعـــل الرحمة بالصغير عامة، فإن رحمة الأبوين بصغيرهما أولى وأحق، ومن رحمتهما به رؤيته، وإذا كانت رؤية الصغير من الأبوين رحمة بهما، فإن الرسول ﷺ في هذا الحديـــث يوسع من دائرة الوقاية والرحمة فيجعل الرحمة من الوقاية والوقاية من الرحمة.

قـــال ﷺ: **"لا يُرحم من لا يرحم، ولا يُغفر لمن لا يغفر، ولا يُتاب على من لا يتوب، ولا يُوق من لا يتَّوق".**

فـــي هذا الحديث الشريف يؤكد الرسول ﷺ على أن الرحمة مبدأ، وقرر فيما يقرر أن الذي لا يتحرى الوقاية سوف لا يقيه الله من الأمراض والأدواء، وهو إلى جانب كونه قضية مقررة إلا أن الرسول ﷺ ساقها في صورة منطقية وصاغها في دعاء نبوي يدعو فيه على مـــن لا يتقي أو يتوقى أو يوقي غيره من كل ما يضر أو يفضي إلى الضرر أو المرض أن يناله المرض أو الضرر.

وفـــي هـــذا حرص من الرسول الإنسان ﷺ على إشاعة جو الـــرحمة والدعـــوة إلـــى التداوي والحماية والوقاية والتحصين ضد الأمراض.

وقـــال ﷺ: "لـــيس مـــنا مـــن لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا"[1].

كمـــا ورد عنه ﷺ في أحاديث كثيرة ما يؤكد هذه الرحمة فقد كـــان الأقـــرع بـــن حابس التميمي جالسًا عند النبي ﷺ فوجده يقبل الحســـن بـــن علي فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا. فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: "من لا يرحم لا يُرْحَم"[2].

كمـــا روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: دخلت على النبي ﷺ وهـــو يمشي على أربعة وعلى ظهره الحسن والحسين رضي الله عنهما فقال جابر: "نعم الجمل جملكما ونعم العدلان أنتما"[3].

---

(١) رواه أبـــو داود (١٨٤٣) والترمذي وقال حديث حسن والحديث مروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخـــرجه الـــبخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته – جـــ٤ ص٧٩ حديث رقم٥٩٩٧ عن أبي هريرة.

وأخـــرجه الترمذي في سننه كتاب البر – باب ما جاء في رحمة الولـــد – جـــــ٤ ص٣١٨ حديـــث رقم ١٩١١ عن أبي هريرة رضي الله عنه بنفس رواية البخاري وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وأخـــرجه الإمام أحمد في مسنده – جـــ٢ ص٢٦٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه بنفس رواية البخاري.

(٣) أخـــرجه الطبراني في المعجم الكبير جـــ٣ ص٥٢ حديث رقم ٢٦٦١ عن جابر رضي الله عنه – الطبعة الثانية – تحقيق حمدي عبد المجيد السلن.

فهذه الرحمة النبوية فيها تشريع لكل الآباء أن يتخذوا من نبينا محمد ﷺ قدوة. وهذه القدوة لا تتم إلا بالرؤية.

ثالثاً: مشروعية الرؤية من الإجماع

أجمعت الأمة على مشروعية الحضانة وكفالة الأطفال الصغار كسبيل إلى حفظ النفس البشرية من الضياع.

فلا شك أن الطفل أو الذي لا يستقل بأمور نفسه ضعيف محتاج إلـى الرعاية والعون فوجب على الأمة أفرادًا وجماعات حفظ النفس التي كرمها الله تعالى وذلك أحد الضرورات الخمس[1].

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح.

وكـذا قـال أبو عمر لا أعلم خلافًا بين السلف من العلماء في المـرأة المطلقـة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صـغيرًا لا يمـيز شيئًا إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج[2].

وأورده الهيثمـي في مجمع الزوائد جـ٩ ص١٨٢ – ونسبه إلى الطبراني وفيه مسروح أبو شهاب وهو ضعيف – ط القدسي.

(١) المدونة الكبرى: جـ٢ ص٢٥٨

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: جـ٣ ص١٦٤

ثالثاً: من المعقول

١- أنـــاط الشـــرع الحنيف بالأبوين مسئولية الحفاظ على حياة الطفـــل ورعايـــته ونمـــوه على اعتبار أن الطفل أمانة في أعـــناق الأبوين سيحاسبهما الله عليها، وذلك لامتناع تكليف الطفل بحماية ورعاية نفسه لعدم قدرته على ذلك. فالطفل فـــي ســـنيه الأولى لا يعي مفهوم الخطر الحقيقي ومن هنا أســـند أمـــر الولاية عليه إلى أقرب الناس شفقة عليه وهو والده ووالدته.

فدل ذلك على أن التأديب اللازم للأب هو أن يأخذ ولده بمبادئ الآداب ليأنس بها وينشأ عليها فيسهل عليه قبولها عند الكبر لاستئناسه بمـــبادئها في الصغر، لأن نشأة الصغير على الشئ تجعله متطبعًا به، ومن أغفل في الصغر كان تأديبه في الكبر عسيرًا.

فينبغي أن تكون النشأة صحيحة بالنسبة للأبناء لكي يشبوا على تحمل المسئولية متجهين إلى الله عز وجل.

ولا شك في أن كل ذلك لا يمكن أن يتم إلا برؤية الأب لولده.

وقد قال ﷺ: "**مـــا نحل والد ولده نحلة أفضل من أدب حسن يفيده إياه أو جهل قبيح يكفه عنه ويمنعه منه**"(١).

وقـــال الإمام علي: "خلقوا أولادكم بغير أخلاقكم فإنهم مخلوقين لزمان غير زمانكم".

---

(١) أدب الدنيا والدين لأبي الحسن بن حبيب الماوردي – ص٢٢٤

وقال بعض الحكماء: "بادروا بتأديب الأطفال قبل تراكم الأشغال وتغرق البال".

وقال بعض الشعراء:

إن الغصون إذا قومتها اعتدلت	ولا يلين إذا قومته الخشب
قد ينفع الأدب الأحداث في الصغر	وليس ينفع عند الشيبة الأدب

وقال آخر:

ينشو الصغير على ما كان والده	إن الأصول عليها ينبت الشجر(١)

٢- عناية الإسلام بالحفاظ على حياة الطفل وصحته هو عناية بقوة المسلمين المادية والأدبية، فهو يتطلب أجسامًا تجري في عروقها دماء العافية، ويمتلئ أصحابها فتوة ونشاطاً، وللجسم الصحيح أثر لا في سلامة التفكير فحسب، بل في تفاؤل الإنسان مع الحياة والناس من أجل ذلك وفر الإسلام أسباب الوقاية بما شرع من قواعد ثم بما رسم من حياة رتيبة يلتزم المسلم السير عليها.

٣- والعافية هي أفضل ما أنعم الله به على الإنسان بعد الإسلام إذ لا يتمكن من حسن تصرفه والقيام بطاعة ربه إلا بوجودها ولا مثل لها.

إن الإثم الذي يكتسبه العائل :ضياع من يعول، والسؤال يوم القيامة للراعي عن الرعية، وتحريم الجنة على الراعي الذي يهمل في

---

(١) أدب الدنيا والدين - ص٢٠٦

صـــيانة رعيـــته ومـــن تحت يده، والنهي عن إلقاء فلذات أكبادنا إلى الـــتهلكة، والأمـــر بـــبذل الأمـــان لهم وحمايتهم من المخاطر والعلل والأمـــراض، والحفـــاظ علـــى حياتهم يوجب علينا أن نطعمهم ضد الأمـــراض القاتلة أو المعوقة، ونحرص عل سلامتهم ووقايتهم منها، والدولـــة تقـــدم التحصـــين ومحاليل علاج الجفاف مجانًا، وليس على الأبـــوين إلا أن يحمـــيا ويحصنا أطفالهما ضد هذه الأخطار المحققة، وحتى لو كان التطعيم والتحصين ضد هذه الأمراض بالأجر فالإسلام يقرر: "أفضل الإنفاق درهم تنفقه على أهلك".

فمن المعقول:

وقـــد أثبتت التجارب في عصرنا الحاضر مدى تأثير حضانة الأم على الطفل في مراحل نموه. وكيف أن الطفل الذي تتناوب تربيته عـــدة حاضـــنات تختل شخصيته وتتفكك، ولا تنمو فيه مشاعر الحب والتعاون، كما أن الطفل الذي لا والد له يعاني مركب النقص ويهرب من هذا الواقع بتخيل والد لا وجود له، يتصل به في الخيال ويصوره في شتى الصور والأشكال.

ولا يقتصـــر فقد الوالد على الوفاة بل يتعداه إلى الأب الحاضر الغائب أي الأب المنشغل عن أبنائه سواء قبل الطلاق أو بعده بالجري والسعي في الحياة الدنيا. ولا يمكن التغلب على كل هذه المشاكل التي يمكن أن تصيب الولد إلا برؤية الأب لابنه المحضون حتى يتمكن من متابعة أحواله ورعاية شئونه.

مشروعية رؤية المحضون

فـــي قانون الأحـــوال الشخصية

نظـــم القانـــون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ أحكام الحضانة وعدلت بعـــض أحكامها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ حيث أجاز هذا القانون للقاضـــي أن يأذن بحضانة الصغير لتسع سنين والصغيرة إلى إحدى عشر سنة.

ولقـــد كان هذا القانون فاتحة عهد جديد وخطوة جريئة إذ على أساســـه تقرر اقتباس الأحكام الشرعية من الفقه الإسلامي دون التقيد بمذهب معين.

لأن لائحـــة المحـــاكم الشرعية التي صدرت في سنة ١٨٩٧م والتـــي بمقتضـــاها أصبح اختصاص المحاكم الشرعية مقصورًا على مســـائل الأحـــوال الشخصـــية قـــد ألـــزم القضاة بالحكم في القضايا المعروضة عليهم بأرجح الأقوال في المذهب الحنفي.

وقـــد تـــرتب علـــى تطبيق المذهب الحنفي وحده أمران ضج بالشـــكوى مـــنهما أصـــحاب الرأي والفكر في مصر أحدهما شكلي وثانيهما موضوعي.

فأما العيب الشكلي فهو:

أن القضاة كانوا يعتمدون في إصدار أحكامهم على قانون غير مطـــور لـــم تدون مواده ولم تجمع فروعه تحت كليات جامعة وترك للقضاة أن يبحثوا عن أرجح الأقوال في المذهب الحنفي وهي منثورة

فـــي بطـــون الكتب وليس هناك إجماع على الرأي الراجح في الكثير مـــنها فقد يرجح مؤلف ما لا يرجحه الآخر مما يجعل القضاة يختلفون في كثير من الأحكام.

وأما العيب الموضوعي فهو:

أن الاقتصار على العمل بالمذهب الحنفي وحده دون غيره من المـــذاهب الأخـــرى قد أدى في بعض المسائل إلى الحرج والإخلال بالمصلحة وفي الأخذ به ما يتنافى وروح العصر في هذه المسائل وفي غيره من المذاهب الأخرى ما يوافق روح العصر ويحقق العدالة أكثر مـــنه وليس في الخروج عن المذهب الحنفي في هذه المسائل ما يعيب هـــذا المـــذهب وذلـــك لأن الأحكام الاجتماعية تتغير بتغير الظروف والأحوال والرأي يخطئ ويصيب وكل واحد يؤخذ منه ويرد عليه(١).

ولتلافي هذين العيبين اتجه المصلحون وذووا الرأي إلى تسطير قانـــون للأســـرة تؤخذ أحكامه من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة ويخـــتار منها ما يكون أصلح للناس وأقرب إلى روح العصر فصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠.

ثـــم القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ وتضمن مادتين فقط تنظمان سماع دعوى الزوجية وتحديد سن الزواج للزوجين.

---

(١) نظـــام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الأستاذ الدكتور/ محمد علي محجوب – الناشر دار الحرية – ص٩٠٨

ثم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وقد أبان في مذكرته الإيضاحية عن اتجاهه في عدم التقيد بمذهب الحنفية أو المالكية، بل حتى في المذاهب الأربعة في جملتها إذ يمكن الرجوع إلى المذاهب الفقهية والآراء الاجتهادية لفقهاء الأمصار ما دام أن ذلك من شأنه تحقيق النفع العام وإزالة الضرر.

وقد خول هذا القانون للقاضي حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير بعد سبع والصغيرة بعد تسع، فإن رأى مصلحتهما في بقائهما تحت حضانة النساء قضى بذلك إلى تسع في الصغير وإحدى عشر في الصغيرة وإن رأى مصلحتهما في غير ذلك، قضى بضمهما إلى غير النساء.

وقد صدر عقب هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وقد اشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها.

وقد نص في المادة ٢٨ على أنه: تصدر الأحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة، ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقًا لتلك القواعد[1].

---

(١) نظرات في نظام الأسرة الإسلامية، الأستاذ الدكتور/ محمد الشحات الجندي – ص٨

ثم رأى أولوا الأمر توحيد جهة التقاضي في الأحوال الشخصية فصـــدر القـــانون رقم ٤٦٢ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ونص على إلغاء المحاكم الشرعية والملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦م[١].

ومن ثم انتقلت جميع مسائل الأحوال الشخصية التي كانت من اختصـــاص المحاكم الشخصية والملية إلى اختصاص المحاكم الوطنية وشـــكلت لذلـــك دوائـــر متخصصة للأحوال الشخصية بجميع طبقات المحاكم الجزئية والكلية والاستئنافية.

وأخـــذا بسنة التطور التشريعي صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩متضمنا في بعضٍ نصوصه خروجًا صريحًا على كـــتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعمل الصحابة وما أجمعت عليه الأمة في كل عصورها[٢].

ومن الأحكام التي أتى بها في مجال الحضانة:

أ- ينتهـــي حـــق حضـــانة النســـاء للصغير، إذا بلغ عشر سنين وللصـــغيرة إذا بلغت إثنى عشر سنة، وحتى تتزوج الصغيرة (المادة الثالثة).

---

(١) نـــص هذا القانون في المادة (١) على أن: تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم الملـــية ابـــتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦م وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغايـــة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥م إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقاً لأحكام قانون المرافعات وبدون رسوم جديدة.

(٢) حقـــوق الأســـرة في الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور يوسف قاسم – ط دار النهضة العربية ١٤١٢هـــ ١٩٩٢م – ص٥

ب- حـــق المطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع الصغير بمســـكن الزوجية المؤجر، إذا لم يعد المطلق مسكنًا آخر مناسبًا "المادة الرابعة".

وقـــد أثارت هذه الأحكام جدلاً فقهياً حول مشروعيتها وسندها الفقهي الصحيح كما أصبحت حديث الرأي العام وانتقدها الجمهرة من الناس وخاصة ما يتعلق بالاحتفاظ بمسكن الزوجية[1].

وشـــاءت إرادة الله أن يسقط القرار الجمهوري بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٤ مايو سنة ١٩٨٥م ممـــا اضـــطر المشـــرع إلى إصدار القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م وقـــد تضمن هذا القانون أحكامًا خاصة بالحضانة وردت في المادة ٢٠ والخاصة بسن الحضانة.

حـــيث أجاز هذا القانون للقاضي أن يحكم ببقاء الصغير في يد الحاضـــنة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج دون أجر حضانة إذا تبين أن مصحلتها تقتضي ذلك.

والمادة ١٨ مكرر ثانيًا الخاصة بمسكن الزوجية.

إلا أن المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة في ٦ من يناير سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية "دستورية" حكمت بعدم

---

(١) نظـــرات فـــي نظـــام الأســـرة الإسلامية "الزواج" - الأستاذ الدكتور/محمد الشحات الجندي - ص١٤

دســتورية المـــادة ١٨ مكرراً ثالثًا المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

اختصـــاص صـــغار المطلق من مطلقته مع حاضنتهم بمسكن الـــزوجية مع وجود مسكن لها تقيم فيه ينطوي على فرض قيود على الطـــلاق وكـــل هـــذه التعديلات التي أدخلت على القوانين المتلاحقة للأحـــوال الشخصية تدل دلالة واضحة على مرونته ومعاونته لرجال الإصـــلاح الاجتماعي ومدهم بما يحتاجون إليه من نظم وأحكام تلائم روح العصر وتساير تطوره وتفي بحاجاته.

وقـــد تضـــمن القانـــون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م في المادة ٢٠ المعدلـــة بالمـــادة ٢٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م مشروعية الـــرؤية حـــيث جـــاء نص المادة: ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.

وإذا تعـــذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًا.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتًا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

وقـــد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليقًا على هذه المـــادة نص المشروع على حق كل من الأبوين في رؤية الصغير أو

الصغيرة وأثبت هذا الحق للأجداد عند عدم وجود الأبوين باعتبارهم من الآباء.

وإذا تعذر تنظيم مواعيد الرؤية اتفاقًا نظمها القاضي بشرط ألا تتم في مكان يضر بالصغير أو الصغيرة كأقسام الشرطة وحق رؤية الأبوين للصغير أو الصغيرة مقرر شرعًا لأنه من باب صلة الأرحام التي أمر الله بها **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾**[1].

ثم منع المشروع تنفيذ حكم الرؤية جبرًا وبالقوة حتى لا يضر هذا بالأولاد فإذا إمتنع من بيده الولد عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر أنذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتًا إلى من يلي هذا الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

ولا مراء في أن تنفيذ الحكم بنقل الحضانة يتم بمجرد صدوره لشموله بالنفاذ قانونًا وبالقوة الجبرية عملاً بالمادة ٣٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

ثم بين المشروع ترتيب الحاضنات والحاضنين من العصبة وذوي الأرحام على نحو ما هو مقرر في النص وما هو جار به العمل وفقًا لفقه المذهب الحنفي.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥

ثــم صــدر قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أمــاكن تنفــيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفــيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو ســكناه ومــن يــناط به ذلك **وجاء نص المادة ٤ منه على النحو التالي:**

فــي حالــة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذي يتم فيه رؤية الصغير، يكون للمحكمة أن تنتقي من الأماكن التالية مكانًا للرؤية وفقًا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب – قدر الإمكان – وظروف أطراف الخصومة مع مراعاة أن يتوافــر فــي المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير **ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل:**

١- أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية.

٢- أحد مراكز رعاية الشباب.

٣- إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي تتوافر فيها حدائق.

٤- إحدى الحدائق العامة.

ونصت المادة ٥ على أنه: يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ســاعات أســبوعياً فــيما بين الساعة التاسعة صباحًا والسابعة مساء ويراعــى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم.

مادة ٦: ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في المكان والزمان المبين بالحكم.

مادة ٧: لأي من أطراف السند التنفيذي أن يستعين بالأخصائي الاجتماعي المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التي أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ في المواعيد والأماكن المحددة بالحكم، ويرفع الأخصائي الاجتماعي تقريرًا بذلك للمحكمة إذا ما أقام الطالب دعوى في هذا الخصوص.

وجاء نص المادة ٨: يلتزم المسئول الإداري بالنوادي الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التي يجري بها تنفيذ حكم الرؤية، وبناء على طلب أي من أطراف السند التنفيذي، أن يثبت في مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير.

ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها في محضر يحرر في قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ.

المطلب الثالث

المسئولية الاجتماعية للأبوين عن المحضون وحكمة مشروعية رؤيته

تمهيـــد:

لقد ثبت لدى الباحثين في كل من العلوم النفسية والاجتماعية أن الطفـــل يكـــون دائمًا بحاجة إلى أن ينمو في كنف أسرة مستقرة ومع الـــوالدين، كمـــا أثبـــتت الدراسات حاجة الطفل إلى أخوة ينمون معه ويشاركونه حياته الأسرية، فلكل من الأب والأم والأخوة دوره الذي لا غنى عنه لدى كل من الطفل والمراهق الذي له تأثير كبير على نموه وتشـــكيل شخصـــيته وإعـــداده وتهيئته للتكامل والتفاعل والتكيف مع المجتمع.

لذا فدور الأسرة له أهمية كبيرة في حياة الأبناء ودور كل من الأب والأم مكمـــل لبعضهما، فالأم تمثل المصلحة البيولوجية والنفسية بصـــفة عامة، والأب يمثل القانون والنظام ومن هنا تظهر المسئولية الاجتماعية للأبوين عن المحضون وأهمية رؤيته.

وأشير إلى ذلك في فرعين:

الفرع الأول : المسئولية الاجتماعية للأبوين عن المحضون.

الفرع الثاني: حكمة مشروعية رؤية المحضون.

الفرع الأول

المسئولية الاجتماعية للأبوين عن المحضون

متـــى اكتمل للأسرة وجودها وكان فيها الزوج والزوجة والولد والمولـــود، وغيـــرهم فإن لكل عضو من هؤلاء الأعضاء مركزه في التشـــريع الإسلامي له حقوقه وسلطاته وعليه تبعاته ومسئولياته وفي طليعة هؤلاء رب الأسرة.

ومنذ اجتازت الإنسانية أطوارها الأولى البدائية وانتهى الشيوع فـــي العلاقة بين الجنسين وسادها الاختصاص. اختفى انتساب الأسرة إلى الأم، ونشأت الأسرة الأبوية التي انقضى فيها سلطان الأم وقومها وحـــل محلـــه رياسة الأب وسلطانه. وكانت رياسة الأب لأسرته أول الأمـــر ولأمـــد طـــويل رياسة مطلقة غاشمة فهو يتصرف فيها كما يتصـــرف في أي متاع يبيع ويهب ويؤجر ويعير ويستحيي ويميت لا معقب على سلطانه ولا راد لإرادته[1].

إلى أن جاء الإسلام كدين ووضع الأمور في نصابها الصحيح الذي يتوافق مع العقل والمنطق فبين مدى رئاسة الرجل للأسرة.

ثـــم جاء التشريع الإسلامي فأكمل تهذيب هذه الرياسة وقضى على ما كان باقيًا لها من الجبروت وأذابت أحكامه حقوق هذه الرياسة فـــيما علـــيها مـــن التـــبعات حتى أصبح الطابع البارز لها هو طابع

---

(١) الأسرة في التشريع الإسلامي – تأليف فضيلة الأستاذ/ محمد أحمد فرج السنهـــوري – ط ١٤٠٢هـــ – ١٩٨٣م – ص٧٣

التكليف والمسئولية وأنها رياسة لصالح المروس أكثر مما هي لصالح الرئيس "كلكم راع ومسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته".

وقال ﷺ: "إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته"، وقال ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"[1].

والتبعات أو المسئولية الاجتماعية التي تقع على رب الأسرة منها تبعات مادية ومالية وأخرى دينية وخلقية وأدبية. وفي طليعة التبعات المالية أن عليه وحده أن يموّن أسرته ويقوم بما تحتاج إليه من ماله. إن كان ذا مال وإلا كان عليه أن يسعى ويكد ليحصل لهم على رزقهم وما يقوم بحاجاتهم[2].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب الجهاد – باب في الإمام جـ٤ ص٤٠٨ عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: "إن الله سائل كل راع عما استرعاه" وقال الترمذي سمعت محمدًا يقول هذا غير محفوظ وإنما الصحيح عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة إسماعيل بن عباد السعدي جـ١ ص٥٠٧ بنفس رواية الترمذي.

وقال محققه قال ابن حجر في الفتح جـ١٣ ص١١٣ رواه ابن عدي بسند صحيح عن أنس – ط دار الكتب العلمية بيروت.

(2) الأسرة في التشريع الإسلامي – ص٧٥

وعلـــى الـــزوج أن يقوم بنفقة زوجته وإن كانت من الأثرياء وعلـــيه أن يقـــوم بها وحده وإن كان معسرًا عاجزًا عن الكسب. وإن أداهـــا غيره في حال العجز أو حين العسرة فإنما يؤديها على أنه دَين له يرجع به على الزوج إذا ما أيسر. والأب كذلك لا يشاركه أحد في نفقة أولاده وهي واجبة عليه وحده وإن كان معسرًا.

أمـــا المســـئولية الاجتماعـــية للأم فتظهر في أنها مهد الطفولة الناشـــئة، والرائد الأول لأطفالها والدارسة الأمينة على أمور تهذيبهم وهدايتهم. إذا قصرت أو أهملت ذهبت جهود الأب وجهود دور التعليم وســـائر الجهـــود الأخرى أدراج الرياح. ومسئوليات ربَّة الدار نحو أسرتها منها مسئولية مالية وأخرى عملية وثالثة دينية وخلقية[1].

ومســـئولية الأم المالية نحو أولادها ليست مسئولية مطلقة ولا تكـــون إلا في بعض الأحوال. فإذا كان الأب قادراً على الكسب ولكنه معســـر فإن الأم أولى بتحمل نفقة أولادها من سائر الأقارب. فإن كان الأب معســـرًا والأم موسرة وللأولاد جد موسر لا يؤمر الجد بالإنفاق علـــيهم ولكـــن تؤمر الأم بالإنفاق عليهم من مال نفسها ثم ترجع بما أنفقت على الأب إن أيسر.

وإرضاع الأم لأولادها والقيام بتربيتهم وحضانتهم واجب عليها ديانة وطاعة من طاعات الله.

---

(١) الأسرة في التشريع الإسلامي – ص١١٨

ألا تـــرى أن الفقهـــاء قد قالوا: إن الزوج لو استأجر زوجته للقيام بهذه الأمور أو شيء منها كانت الإجارة غير صحيحة ولا يجب لها عليه شيء من أجر ذلك. إذ الإنسان لا يستحق أجرًا على ما يجب عليه أن يقوم به ديانة والقيام بشيء من هذه الأمور طاعة والطاعات لا يصـــح الاستئجار عليها. والأم لها من غريزة الحنان ما يدفعها إلى القـــيام بهـــذا الـــواجب وهي مسلمة تعلم ما يوجبه عليها دينها وهي حريصة على اجتناب المعصية.

ومتـــى اجتمع لديها الوازع الفطري والوازع الديني لم تكن في حاجة إلى شيء آخر معهما.

على أن الأم إذا تنكرت لأحكام دينها وانسلخت من فطرتها كان فـــي جبرها وبقاء الأطفال تحت رعايتها أعظم ضرر لهم إذ لا ينتظر أن ينالهم من وراء هذا الجبر سوى الإهمال والضياع[1].

فالمســـئولية الاجتماعية هي دراسة لجانب من جوانب الوجود الاجتماعـــي للإنســـان فـــي محاولة لاستكشاف أبعاده ومكوناته فهي تساعد على زيادة فهم الشخصية.

وتعني المسئولية الاجتماعية المسئولية الذاتية عن الجماعة. وبالتالي تكون تنمية هذه المسئولية حاجة اجتماعية بقدر ما هي حاجة فـــردية وهذه المسئولية لها عناصر مترابطة ومتكاملة وهي مسئولية أمام الذات والآخرين، وهي تعبر عن درجة الاهتمام والفهم والمشاركة

---

(١) الأسرة في التشريع الإسلامي – ص١١٨

الاجتماعية حيث أنها تنمو تدريجياً عن طريق التربية والتطبيع الاجتماعي فهي اكتساب وتعلم وهي نتاج الظروف والعوامل، والمؤثرات التربوية والاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في مراحل نموه المختلفة[1].

فالمسئولية ترتبط ارتباطاً وظيفيا بالشخص. ولذلك لا يطيقها إلا الإنسان البالغ – العاقل، الواعي بتكاليفها.

وهي قضية حيوية لارتباطها بمهمة تحديد الأفعال والممارسات وحالة الاستعداد، وما يترتب على أفعال الإنسان هذه من نتائج إيجابية أو سلبية داخل الكيان الاجتماعي.

ولهذا فإن تربية الإنسان على تحمل مسئولياته تجاه ما يصدر عنه من أقوال وأفعال يعد مسالة في غاية الأهمية لتنظيم حياتهم ولكي تسود الطمأنينة فيما بينهم فيستمتعون بالعدل، ويشعرون بالأمن النفسي والاجتماعي في حياتهم الخاصة والعامة.

وخلاصة القول أن المسئولية الاجتماعية إلزام اجتماعي فضلاً عن كونها إلزام نحو فعل اجتماعي يترتب عليه فعل أو أثر من آثاره الاجتماعية.

ولهذه المسئولية عناصر أشير إليها فيما يلي باختصار.

---

(١) مفهوم المسئولية عند الشباب الجامعي في المجتمع الأردني ودعوة لتعليم المسئولية في التربية – المجلة العربية للعلوم الإنسانية – العدد السابع ١٩٨٧ – ص١٢٤-١٤٧

عناصر المسئولية الاجتماعية:

تتكون المسئولية الاجتماعية من عناصر ثلاثة هي:

١- الاهـــتمام ويقصـــد به الارتباط العاطفي بالجماعة التي ينتمي إليها الفرد، صغيرة كانت أم كبيرة، ذلك الارتباط الذي يخالطه الحرص عل استمرار تقدمها وتماسكها وبلوغها أهدافها.

٢- **الفهم: وينقسم هذا العنصر إلى شقين:**

الأول: فهم الفرد للجماعة.

والثانـــي: فهم الفرد للمغزى الاجتماعي لأفعاله أي أن يدرك الفرد آثار أفعاله وتصرفاته، وقراراته على الجماعة، أي يفهم القيمة الاجتماعية لأي فعل أو تصرف جماعي يصدر عنه.

٣- **المشاركة بصفة عامة**

أي اشـــتراك الفـــرد مـــع الآخرين في عمل ما يمليه الاهتمام ويتطلـــبه الفهم من أعمال تساعد الجماعة في إشباع حاجاتها وحـــل مشـــكلاتها والوصـــول إلى أهدافها وتحقيق رفاهيتها والمحافظة على استمرارها.

يقـــول الله تعـــالـــى: **﴿مـــن عمل صالحًا مـــن ذكر أو أنثى وهـــو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾**[١].

---

(١) سورة النحل: الآية ٩٧

لهـذا نجـد أن الإسلام قد عني عناية فائقة بالأسرة فوضع لها ضوابطها وبين حقوقها وواجباتها ككل، بالإضافة إلى إيضاح دور كل فـرد فـي هـذه الأسرة المسلمة.. حقوقه وواجباته تجاه نفسه وتجاه الآخريـن وصـدق الرسـول الكريم ﷺ في قوله: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".

ومـن ثـم يتضح مسئولية كل فرد في هذا المجتمع الإسلامي اعتـباراً من الخلية الأولى لها وهي الأسرة التي ركز عليها بدءاً من اختيار الأزواج والعناية بالنشء وحسن تربيتهم والعناية بهم فرتب لهم حقـوق وواجـبات علـى الوالديـن والمجتمع لو طبقت حق تطبيقها وراعاهـا الأفـراد حق رعايتها لكان المجتمع السوي المثالي ولتحقق خير الدنيا والدين.

أثر الحرمان الأبوي:

تشـير الإحصاءات إلى أن عدد الأطفال المحرومين من الأب دون سـن ١٨ سـنة فـي جمهوريـة مصر العربية عام ١٩٧٧ بلغ ٩٩٧٥٧٤٧ طفل منهم ٦٤٤٢٧٣ طفل حرموا من الأب بسبب الطلاق و٣٥٣٢٧٤ طفل حرموا من الأب بسبب الوفاه[١].

ويـؤدي الاضـطراب فـي العلاقات الاجتماعية للطفل نتيجة الحـرمان من الأب إلى عدم قدرته على القيام بمسئولياته الاجتماعية

---

(١) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء – الكتـاب الإحصـائي السنوي ١٩٩٧م – ص٨٦

تجـاه الجماعات المختلفة التي ينتمي إليها مما يكون له تأثير سلبي في مدى نجاحه كمواطن في المجتمع.

وحيـث أن الأب يمـثل القـانون والنظام في حياة الطفل فهو المسـئول عـن تنمـية الجزء الأكبر من المسئولية الاجتماعية فيه، وبفقدانه سواء كان بشكل جزئي أو كلي (انفصال الزوجين – الموت) فقـد يـتعرض الطفل لبعض أساليب التنشئة الاجتماعية الخاطئة التي تفقده القدرة على تحقيق المسئولية الاجتماعية.

وغالـبًا وبالاستقراء ثبت أن للحرمان من الوالدين والانفصال عن الأسرة بسبب الموت أو الطلاق آثار سيئة على سمات وشخصية الأبناء.

- وقـد قـام (بيسنجر) Bessenger عام ١٩٧٧م TP. بدراسة تناولـت الفقدان الوالدي وعلاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية لـدى الأبناء، توصل فيها إلى أن هناك فروقًا بين الأبناء الذين يعيشون مع الوالدين والأبناء الذين انفصلوا عن الوالدين بسبب المـوت أو الطلاق في المسئولية الاجتماعية لصالح المراهقين الذين يعيشون مع الوالدين.
- وأجـرى ريتشارد Richard عام ١٩٨٥م دراسة توصل فيها إلى أن أبناء المطلقين يشعرون بالتمزق بين كل من الأب والأم بسبب الخلافات والنزاعات الدائمة بين الوالدين مما يؤثر على الأبناء ويجعلهم أكثر ميلاً إلى الانطواء.

- أمـــا دراســـة (بلوك وجير ديبير) Block & Jerdeper عام ١٩٨٧م فقد توصل فيها إلى أن أبناء المطلقين من الذكور أكثر تأثرًا من الناحية الاجتماعية والأسرية بالخلافات والصراعات القائمة بين الوالدين قبل وبعد الطلاق كما أن الصراع له تأثير كبـــير علـــى نمـــو شخصية الأطفال في نواح عديدة وخاصة الذكور، كما أن هذا الصراع له آثار سيئة على تكوين السمات الاجتماعية لهؤلاء الأبناء.
- وقد قام (بيرش) Birch عام ١٩٨٧م بدراسة توصل فيها إلى أن المراهقيـــن الأكـــبر ســـنًا أقل تأثراً بالطلاق كما أنهم أكثر نضجًا وتحملاً للمسئولية ولكن البعض منهم أصبح أكثر انسحابًا من التفاعل الأسري، وأصبحوا أكثر عزلة ولكن عندما استقروا مع الأسرة أصبحوا أكثر نضجًا وابتكارًا ونشاطًا.
- كذلـــك توصلت الدراسة إلى أن وجود الأبناء مع أحد الوالدين خـــير لهـــم مـــن أن يعيشوا في جو مليء بالصراعات الزوجية والتي من شأنها أن تترك آثار سيئة على الصحة النفسية والنمو الاجتماعي لدى الأبناء.
- وقامـــت راوية محمود حسين ١٩٩٠ بدراسة توصلت فيها إلى وجود فروق دالة بين الذكور المقيمين مع الأب والمقيمين مع الأم والإنـــاث المقـــيمات مـــع الأب والمقـــيمات مع الأم على درجـــات مقـــياس تقدير الذات. كما توصلت النتائج إلي وجود

فــروق دالــة بين الذكور المقيمين مع الأب والمقيمين مع الأم والإنــاث المقــيمات مع الأب والمقيمات مع الأم على درجات مقياس الانطواء كسمة وحالة[1].

- وقــام (سانتروك وولفورد) Sanntroch,j.w & Wohlford بدراسة توصلا فيها إلى أنه توجد فروق بين التلاميذ (ذكور – إنــاث) متغيبــي الأب وحاضري الأب على مقياس المسئولية الاجتماعية لصالح حاضري الأب، كما تبين أن الصبية متغيبي الأب كــانوا أكثر عدوانية وأقل قدرة على تأجيل الإشباع من الصبية متغيبي الأب بسبب الوفاه.
- وأشــارت دراسة (هيترنيجتون) Heterington إلى أن الفتيات المــراهقات متغيبات الأب بسبب الوفاة أكثر تحفظاً في التعامل مــع الذكــور وكان سلوكهن يتميز بالصرامة وتجنب الذكور، وعلــى العكس من ذلك كانت المراهقات متغيبات الأب بسبب الطــلاق مــتلهفات، كما اتضح لديهن السلوك الجنسي الغيري المــبكر وكثــير من التفتح في التعامل مع الذكور وكان تأثير

---

(١) أثــر الحــرمان من الأسرة على السلوك التكيفي – دراســة مقارنة بيــن الأطفــال العاديــن وأطفال المؤسسات – كلية التربية – جامعة طنطا – العدد ٧ – ص١٣ – أغسطس ١٩٨٩م

الحــرمان الأبوي المبكر بسبب الانفصال أكثر خطورة بالنسبة للبنات[1].

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م بوجوب أن يكون الأطفال محل رعاية خاصة وعناية، ومنذ ذلك الحين والأمم المتحدة تعمل على حماية حقوق الطفل.

- فــأول الأعمــال التــي قامت بها منذ إنشائها عام ١٩٤٥م هو تأســيس صــندوق الأمــم المــتحدة لرعاية الطفولة (منظمة اليونيســيف) والتــي تعتــبر اليوم الدعامة الرئيسية للمساعدة الدولية للأطفال.
- صــدر إعلانان لحقوق الطفل الأول عام ١٩٤٤م والثاني عام ١٩٥٩ ليؤكد أن للأطفال حاجة إلى الرعاية الخاصة والاهتمام لقلة مناعتهم وتميزهم عن الكبار.
- برزت الحاجة بعد ذلك إلى إعطاء حقوق الطفل قوة المعاهدة القانونية عام ١٩٧٩م عند التحضير للسنة الدولية للطفل، ولذا شــرعت لجــنة حقــوق الإنسان في الأمم المتحدة في صياغة اتفاقية في هذا الصدد، وقد صدرت المبادرة عن بولندا ورئيس

---

(١) الحــرمان الأبــوي وعلاقته بالمســئولية الاجتماعية لــدى طلبة لجامعة – د/ وجــيه الدسوقي المرسي – مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنســانية – العــدد الخــامس ١٩٩٨ – كلية الخدمة الاجتماعية – جامعة حلوان – ص٣٧٦

فريق العمل الذي وضع صيغة الاتفاقية هو آدم لوبانكا من بولندا.

- أخذت اللجان تعمل على صياغة الاتفاقية والحوار مع كثير من الدول والجماعات التي تهتم بهذه المسألة لمدة عشر سنوات حتى اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية حقوق الطفل في ٣٠ نوفمبر ١٩٨٩م وتعتبر هذه الاتفاقية أكمل بيان يصدر حتى الآن بشأن حقوق الطفل. وهي الأولى التي تعطي لحقوق الطفل قوة القانون الدولي، كما أنها تمثل أيضا في صياغة بنودها التزاما بالمستقبل(١).

---

(١) المرأة – الطفل – القانون، وقائع ورشة العمل المنعقدة في مالطا في نوفمبر ١٩٩٥م – تحرير د/ أحمد عبد الله – ص١٦

الفرع الثاني

حكمة مشروعية رؤية المحضون

علمنا مما مضى أن رؤية المحضون حق لكل من الأبوين والأجداد.

ومن المعلوم أن لكل تشريع حكمة تدفع إلى جعله مشروعًا وطالما أن الرؤية حق بل وواجب في بعض الأحيان **فيمكن إجمال حكمة مشروعية رؤية المحضون فيما يلي:**

من خلال الإحصاءات الصادرة عن الجهات المختصة في السنوات الأخيرة تبين لنا جميعًا أن الناس يسارعون إلى الطلاق لأوهى الأسباب ولا يأخذون أنفسهم بما أمر الله به من المعاشرة بالمعروف وعدم الاستجابة لمشاعر الكراهية والنفور وتحري الوقت الصحيح لإيقاع الطلاق.

ولا شك أن الأمية الدينية في أحكام الطلاق من أسباب كثرة وقوعه وبالتالي كانت من أسباب تفكك الأسرة وتمزقها.

على أن ظاهرة كثرة الطلاق مع هذا تعد ثمرة طبيعية للزواج الذي لم يستوف شروطه المشروعة، كما تعد هذه الظاهرة أيضًا ثمرة للأمية الدينية في فهم العلاقة الزوجية، وعدم وجود أهل الإصلاح للتوفيق بين الزوجين عند خوف الشقاق.

وقـــد يعـــترض البعض على إباحة الطلاق محتجاً بأن ظاهرة كثرة الطلاق لأوهى الأسباب لها آثارها المدمرة. **وتتلخص هذه الآثار فيما يلي:**

١- التمزق العاطفي للأبناء.

٢- التخلف الدراسي.

٣- انحراف الأولاد ودخولهم إلى عالم الجريمة.

٤- ضعف المجتمع وعدم تماسك أفراده.

١- التمزق العاطفي للأبناء

يبدأ تأثير الأسرة في الطفل من خلال العلاقة الوثيقة التي تنشأ بين الأم والطفل ثم العلاقة بين الأب والطفل في مرحلة لاحقة ثم تتسع دائرة العلاقة فيما بعد لتشمل العديد من أفراد الأسرة الكبار.

ولذلـــك يؤدي الطلاق إلى التأثير على أولاد الأسرة المتفككة، خصوصًا إن كانوا صغار السن.

فالطلاق يؤدي إلى التمزق العاطفي للأبناء بسبب:

- فقـــدان المأوى الذي كان يجمع شمل الأسرة وهنا سوف يحدث التشـــتت حيـــث يعـــيش الأولاد أو بعضـــهم مع أحد الوالدين والبعض الآخر مع الوالد الأخر، وغالبا ما يتزوج الأب بزوجة أخـــرى، والأم بـــزوج آخر. والنتيجة في الغالب مشكلات مع زوجـــة الأب وأولادها وزوج الأم وأولاده، مما قد يدفع أولاد الأســـرة المتفككة إلى هجر ذلك المنزل إلى أماكن أخرى قد لا

تكـــون مناسبة للعيش في حياة مستقرة، كما يحدث في مساكن العزاب من الشباب.

وإذا كانت بنتًا فإنه ليس لها مجال لمغادرة المنزل، فقد يقع لها حـــيف في المعاملة لا تستطيع رفعه فتصاب ببعض الأمراض النفسية نتيجة سوء المعاملة التي تتعرض لها في حياتها اليومية.

وفي بعض الحالات تكون مثل تلك الفتاة عرضة للانحراف في مســـالك السوء بحثًا عن مخرج من المشكلة التي تعيشها، فتكون مثل من استجار من الرمضاء بالنار.

- حـــيرة الأولاد فـــي الانحـــياز لأي طرف، الأب أم الأم نتيجة انتشـــار زواج المصـــلحة الذي يحول الأسرة من خلية للمودة والرحمة إلى سوق شرسة لتبادل المصالح بين الزوجين ولعل أكبر مآسي الطلاق انتشار ظاهرة مقايضة الأطفال بالطلاق أو بحقوق ما بعد الطلاق كالمتعة والحضانة وأصبح من الطبيعي جـــدًا أن تحدث تنازلات ومقايضات لا ترى في الأطفال سوى ورقـــة للضـــغط على الطرف الآخر أو مجرد وسيلة للابتزاز دون مراعاة لمشاعرهم وكرامتهم بل دون اعتبار لإنسانيتهم.

فالأطفـــال قـــد يســـتخدمون أحيانًا بعد الطلاق كوسيلة للانتقام والإيـــذاء المتـــبادل بين الزوجين، فالأم تحرم الأب من رؤية أولاده والأب يحـــاول أن يضـــم الأولاد إلى حضانته، ويعيش الأبناء تجربة نفســـية قاســـية تـــترك فـــي وجدانهم انطباعًا سيئًا عن الجو الأسري

والعلاقات الزوجية. فيحدث التمزق العاطفي للأطفال فضلاً عن فقدهم للشعور بالأمن نتيجة للاضطراب والتفرق الذي حل بالأسرة.

٢- التخلف الدراسي

إن كـل مـن ينشـأ في أسرة لا تعرف غير العواطف النبيلة والمشاعر الطيبة والتوجيه الحكيم والحنان الفطري، تكون نشأته سوية تكسـبه قوة في الجسم والعقل، وتجعل منه في المستقبل طاقة مبدعة. ولهذا كان الأبناء الذين لا ينشأون في أسر، ولا يذوقون حنان الأبوين، ولا يتمـتعون بما يتمتع به سواهم ممن شبوا في رعاية الوالدين، مهما توفـر لهم دور الرعاية الاجتماعية أو ملاجئ اللقطاء أسباب الصحة الجسـمية، يشكلون خطرًا على المجتمعات نتيجة تخلفهم وتعثرهم في التحصيل العلمي خاصة وأن اختلال المعايير والموازين في حضارة العصـر الحالـي قد أدى إلى ضياع وفوضى في الملامح الشخصية للإنسان.

٣- انحراف الأولاد ودخولهم إلى عالم الجريمة

إن الأبـناء فـي ظـل هذا التفكك الأسري قد تمتد إليهم أيدي المجرمين الذين يتخذون منهم وسيلة لنشر السموم، أو سرقة الآخرين وتصبح الطفولة البريئة مباءة للانحراف. وتشهد محاكم الأحداث صورًا مـن الجرائم التي يرتكبها الأطفال الذين لم يعيشوا في أسرة مترابطة. كمـا أن هـؤلاء الأطفـال الذين فقدوا حياة الأسرة الآمنة المطمئنة تستهويهم غالبا حياة التمرد والإدمان. ويتحول هؤلاء في المستقبل إلى

طاقة عاطلة أو مدمرة ويرتد هذا على المجتمع بخسارة فادحة تعوق نموه.

ولقد أثبتت الدراسات أن ظواهر الإجرام والعنف وانحلال الأخلاق، وتوتر العلاقات بين الدول، وظهور القيادات التي كانت سببًا في الحروب المدمرة، وحدوث القلاقل والمجاعات المهلكة، مردها إلى أن الروابط النفسية في الأسر ضائعة وأن أجيالاً تربت وترعرعت بعيدًا عن مشاعر الحنان والمودة والرحمة فانتكست فطرتها، وانغمست في بؤر الفساد واستحوذ عليها حب الانتقام وإراقة الدماء والاستهانة بكرامة الإنسان.

٤- ضعف المجتمع وعدم تماسك أفراده

تمثل الأسرة في الدراسات التربوية والنفسية والاجتماعية في مجال الطفولة والتنشئة الاجتماعية دوراً مهماً. ذلك أن جهاز الضبط الاجتماعي وهو أحد مكونات الجهاز النفسي في الإنسان ما هو إلا مركب اجتماعي يكتسبه الطفل من خلال علاقته مع البيئة الاجتماعية والمادية. كما أن الضمير - وهو أحد مكونات الجهاز النفسي يطلق عليه أحيانًا "النفس اللوامة" عبارة عن مركب اجتماعي يكتسبه الطفل من خلال مظاهر الضبط المتمثلة في الأسرة "الأب والأم".

ومن هنا تظهر أهمية دور الأسرة في حياة الطفل ومن هنا أيضا جاء اهتمام العلماء والباحثين بدراسة التنشئة الاجتماعية للطفل في الأسرة وخارجها حيث تقوم العلاقة بين الأباء والأبناء وطريقة

معاملتهم لهم بدور مهم في تشكيل شخصياتهم وتحقيق التوافق النفسي والاجتماعي.

ومن هنا يظهر جليًا أن قوة المجتمع ونهضته من قوة الأسرة ومتانة العلاقة بين أفرادها فإذا ساد التفكك الأسري، فإن المجتمع يفقد أهم رافد من روافد قوته واستقراره، ويعاني من الضعف والاضطراب، لأن التفكك الأسري يعطل الطاقات البشرية عن الإنتاج، ويدفعها إلى مجالات التخريب والتدمير ونشر الجريمة، وإشاعة الخوف بين الناس، وجعل العلاقات الاجتماعية بينهم أوهى من خيط العنكبوت وكل هذا يعرقل مسيرة التطور والتنمية في المجتمع ويقضي بالتخلف وفقد القوة الدافعة نحو التجديد والبناء.

فالمرأة المطلقة تدفع ثمنًا غاليًا لطلاقها، فهي تحرم من الإعالة والإشباع العاطفي، وتتعرض لقيود على تصرفاتها وينظر إليها المجتمع نظرة فيها الكثير من التوجس، وهذا يجعلها تنظر إلى الحياة بمنظار قاتم، وقد تنجرف في تيار الانحلال إذا لم تجد زوجًا تعيش في كنفه.

والأبناء الذين ينشأون في أسرة مفككة لا تعرف بين أفرادها غير النفور والكراهية لا تكون نشأتهم طبيعية، وتترسب في أعماقهم مشاعر الكراهية نحو الحياة والأحياء، ويتمثل ذلك في الانحراف والتمرد على القيم والنظم والقوانين وإدمان الموبقات والمخدرات فضلاً عن العزوف مستقبلاً عن الحياة الزوجية.

ولا شك أن هذه الآثار كلها ظهرت إلى حيز الوجود وأصبحت واقعًا ملموسًا نتيجة لعدم الوعي الديني بما أباحه الله من التفريق بين الزوجين، وبعد استنفاد كل وسائل الإصلاح.

فالأمية الدينية في أحكام الطلاق من أسباب كثرة وقوعه وبالتالي كانت من أسباب تفكك الأسرة وتمزقها.

فقد أدى اختلال المعايير والموازين في حضارة العصر الغالبة، إلى ضياع وفوضى في الملامح الشخصية للناس، حتى وكأن تلك الحضارة المعاصرة صارت تبحث عن الرجل في المرأة وتبحث عن المرأة في الرجل.

ولقد أصبح من المسلمات الحضارية القول، بأن كل ما يلحق بنا من إصابات على الأصعدة المتعددة إنما هو بسبب منا. قال تعالى: ﴿قل هو من عند أنفسكم﴾[1]. وإن إفساد ذات البين عند (الآخر) الذي بات يشكو هو منه، دفعه إلى التطلع للسكينة والمودة والدفء والحميمية التي تتمتع بها الأسرة المسلمة، حتى أن رجالهم ونساءهم بدأوا يتطلعون إلى الزواج من غير بلادهم، ويحاولون البحث عن سر امتداد ذلك في الحياة الإسلامية. ونعتقد أن الفساد في داخل مجتمعاتنا وأسرنا اليوم إنما هو يمتد بمقدار ما تحدثه من فراغ وجنوح عن القيم

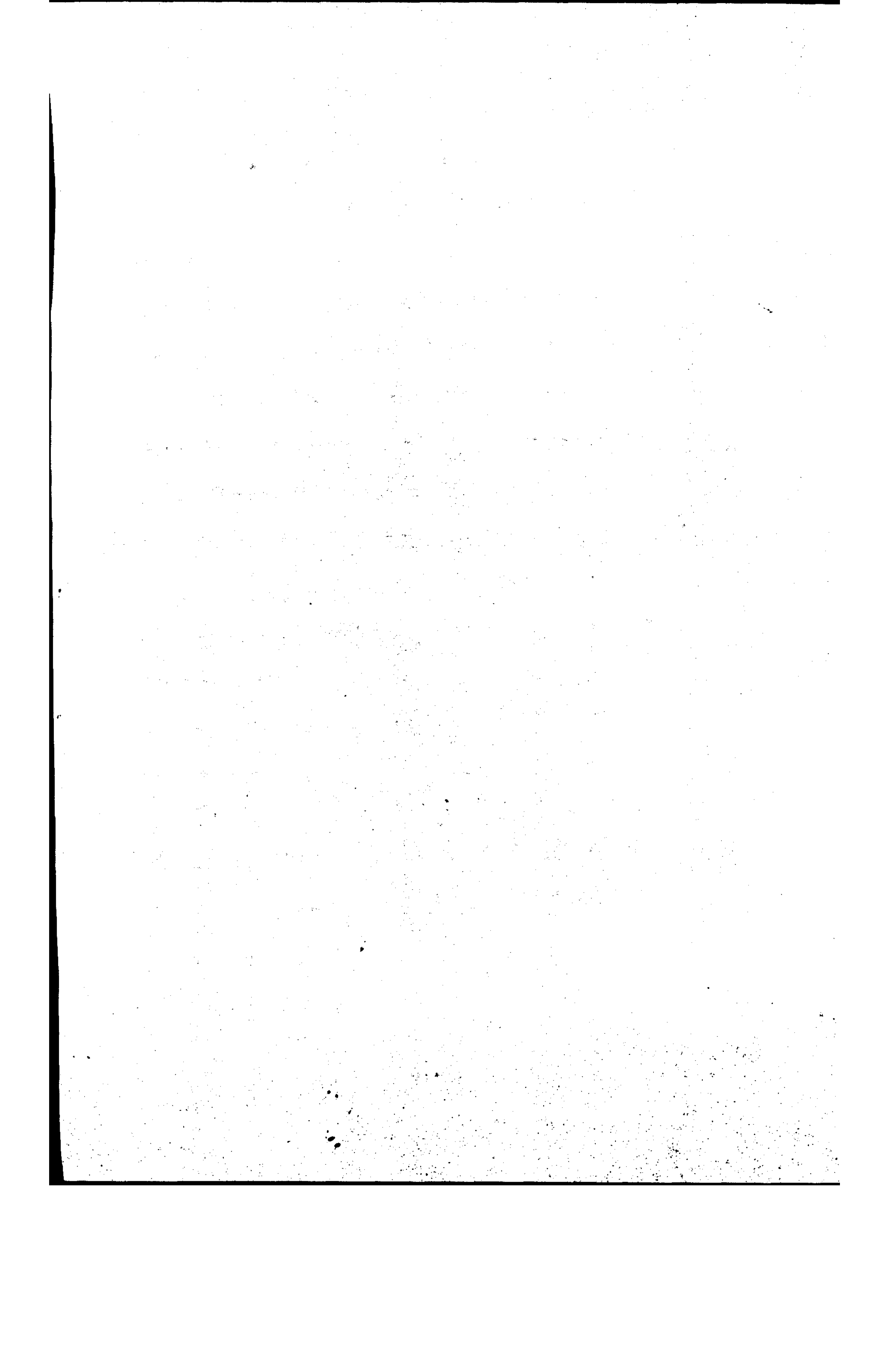
---

(١) التفكك الأسري الأسباب والحلول – د/ أمنية الجابر – د/ صالح إبراهيم الضبع – كتاب الأمة – العدد ٨٣ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ – السنة الحادية والعشرين– ص٢

الإسلامية يسمح بتمدد (الأخر) ومن ثم لا يمكن وقف هذا التمدد الذي يطـال الأبـناء مـن خلال تنفيذ أحكام ديننا الحنيف الذي جعل رؤية المحضـون بعد الطلاق امتداد لرؤيتهم قبل الطلاق فقال تعالى: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾.

فـإذا اسـتمرت رؤيـة الوالدين لأبنائهما بعد الطلاق مستمرة ومنـتظمة وتـتم باهـتمام مقـرونة بالمودة والرحمة وفضل من كلا الطرفيـن، أي بـذل كل منهما وسع ما يملك لإرضاء الأبناء واحترام الطـرف الآخـر ومـتابعة دراستهم وتقدمهم العلمي وطريقة تربيتهم فسـتكون النتـيجة طيبة تؤدي إلى تعويض بعض الكثير الذي يضيع بسـبب الطـلاق كمـا أنه لا بديل عن رؤية الأولاد ومتابعتهم لإنقاذ المجـتمع مـن الانهـيار لأن الرؤية المستمرة والمتتابعة تجعل كأن الـزواج قائم والأسرة مستقرة ومن المعلوم أن استقرار الأسرة معناه ومؤداه استقرار المجتمع.

فـإذا كـان الطـلاق هـو العلاج الوحيد لاستحالة بقاء الحياة الزوجية فما لا يدرك كله لا يترك كله وإذا كان الزوجين قد فشلا في استمرارية الحياة الزوجية بينهما فيجب ألا يؤثر الطلاق على مستقبل الأولاد وتحصيلهم الدراسي وهذا لا يتم إلا من خلال الرؤية المستمرة من كلا الأبوين لأولادهم ومع الرؤية المستمرة والمنتظمة يتم إصلاح ما يمكن أن يفسد.



الفصل الثاني

الفصل الثاني

أصحاب الحق في رؤية المحضون

تمهيـــد:

أول مـــا ينبغي أن نهتم به في نطاق الأسرة هو إقامة التوازن النفســـي والاجتماعي وأقصد بالتوازن النفسي تلك الحاسة التي تتكون داخـــل الفرد فتجعله يعرف ما عليه من واجبات قبل أن يطالب بما له مـــن حقـــوق كما تجعله معتدلاً في إصدار أحكامه بحيث لا يميل في ناحية لرغبة وهوى، ولا يتحامل على ناحية أخرى لشنآن أو لجهل ثم هـــو لا تبطره النعمة إذا أقبلت ولا يقنط من روح الله إذا ابتلي ببعض المحن.

أمـــا التوازن الاجتماعي فهو أن تتوازن العلاقات بين طبقات المجـــتمع فـــلا تستمتع طبقة بمعظم المميزات، على حين تدمر أخرى وتقهر.

ومـــن هـــنا يجـــب العمل على إشاعة المفاهيم والقيم الإيمانية العلمية، التي عن طريقها نقضي على الأمراض الاجتماعية.

وكـــل هذا يتم داخل الأفراد وفي كيان المجتمع باعتباره السبيل إلـــى الحـــياة الطيـــبة. ومن هنا يظهر بجلاء ووضوح الاهتمام ببناء الأســـرة المســـلمة. فالأســـرة هي الخلية التي يقوي كيان الأمة بقوتها وينصـــلح بصلاحها وتتكون الأسرة – عادة – من أب وأم وأبناء وهذا

هو المفهوم الضيق للأسرة أما الأسرة بالمفهوم الواسع فهو الذي يعني العائلة بالمعنى الموجود في الميراث فنجد أن هناك أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام.

فهـل يمـتد حق الرؤية إلى هؤلاء أم يقتصر هذا الحق على الأبوين فقط؟

أشير إلى ذلك في مبحثين:

المبحـث الأول: أصحاب الحق في الرؤية في الفقه الإسلامي وقـانون الأحـوال الشخصـية. **ويتضمن فرعين:**

الفرع الأول : أصحاب الحق في الرؤية في الفقه الإسلامي.

الفـرع الثاني: أصحاب الحق في الرؤية في قانون الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني : التوكيل في الرؤية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول

أصحاب الحق في رؤية المحضون في الفقه الإسلامي

ليس في كتب الفقه نص صريح يظهر بجلاء ووضوح أصحاب الحق في رؤية المحضون. فالمنصوص عليه في كتب الأحناف متونًا وشروحًا أن حق رؤية الصغير خاص بوالديه، ولم يجرها من الفقهاء أحد في غيرهما[1].

جـــاء فـــي كتاب الفتاوى المهدية (باب الحضانة): وسئل في رجـــل أخـــذ بنته من حاضنتها بعد بلوغ سن الحضانة ووضعها عند أخـــيها مـــن أبيها فأرادت أم البنت أن تنظرها هي وخالة البنت التي كانت حاضنة لها من قبل بلوغ سن الحضانة لسبب تزوج أم البنت في كـــل جمعة مرة أو في كل شهر مرة فهل تجابان إلى ذلك وليس لأخ البنت المذكور منعهما من ذلك؟

أجـــاب لا تمـــنع الأم والخالة من رؤية البنت المذكورة وليس للأخ منعهما من ذلك بدون وجه شرعي.

والظاهـــر أن صـــاحب الفـــتوى رحمه الله أخذ مما نص عليه الفقهاء أن الزوج لا يمنع والدي زوجته من زيارتها في كل أسبوع ولا غـــيرهما مـــن المحـــارم في كل سنة مرة. فرأى أن أقارب الصغير

---

(١) أحمد نصر الجندي – الحضانة – ص٧٦

حكمهم كحكم أم الزوجة في أنها لا تمنع من رؤيته إذ أن علة عدم المنع في والدي الزوجة وأقاربها متحققة برمتها في والدة الصغير وأقاربه وهي صلة الأرحام بل إن الصغير أولى بهذه الصلة من الزوجة الكبيرة[1].

فإذا كان الولد عند أمه وفي حضانتها وأراد أبوه أن يراه فلا تجبر على إرساله إليه بل تخرجه إلى مكان يمكنه أن يبصر فيه ولده كل يوم.

وكذلك إذا سقطت حضانة الأم وأخذ الولد أبوه لا يُجبَر على أن يرسله إليها لتراه بل هي إذا أرادت رؤيته لا تمنع من ذلك.

وإذا انتهت حضانة الولد فهل لأبيه أن يسافر به؟ أفتى خير الدين الرملي بأن له ذلك.

وكذلك أفتى في الحامدية أخذًا مما في المجمع وشرحه ومما في السراجية.

لكن قال في التتارخانيه ما نصه: "الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده".

قال في رد المحتار: ولا يخفى أن السفر أعظم مانع وقد أخذ من عبارة الحاوي القدسي، أن للأب إخراج ولده إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها فيه كل يوم كما في جانبها أن هذا ثابت بعد انقضاء مدة

---

(١) ويراجع في ذلك الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية ٣٣٥/٣٠ك – (٣١/٦/٢١) ش/٢/٧٠

الحضـــانة وقبل انقضاء مدتها إذا سقطت لسبب ما وأخذ الولد أبوه من أمـــه وذلك لإطلاق عبارة الحاوي فهي شاملة لما بعد الاستغناء ثم قال وهذا هو الأرفق بالأم.

لكـــن الفـــتوى كما علمت على الأول وإن كان الثاني أولى بأن يؤخذ به لظهور وجهه[1].

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون معلقًا عليها بأحكام المحكمـــة الدستورية العليا ومحكمة النقض بقلم المرحوم الإمام الشيخ أحمد إبراهيم بك، المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم – ص٧٠٦

الفرع الثاني

أصحاب الحق في رؤية المحضون

في قانون الأحوال الشخصية والقضاء المصري

أولاً: أصحاب الحق في رؤية المحضون في قانون الأحوال الشخصية

نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م م٢/٢٠:

لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين). ولم تأت المادة ٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م بجديد فيما يخص أصحاب الحق في الرؤية فقد أقر النص حقًا كان قائمًا طبقًا لأحكام المذهب الحنفي، وقد كان عمل المحاكم جاريًا على أن يمكن صاحب الحق في رؤية الصغيرة من رؤياه. ولهذا لم يأت القانون بحكم جديد بشأن مبدأ الرؤية فقد قضى بأن الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من النظر إليه وتعهده.

وهنا نجد أن نص القانون جعل للأجداد حق رؤية الصغير عند عدم وجود الأبوين باعتبارهم من الآباء.

والمراد بالأجداد هنا الجدين لأب والجدين لأم.

المقصود بعدم وجود الأبوين:

اختلف في بيان المراد (بعدم وجود الأبوين):

- فذهب البعض إلى أن المراد بعدم وجود الأبوين هو وفاتهما.
- وذهـــب الـــبعض الآخر إلى أن المراد بعدم وجود الأبوين هو عـــدم وجودهمـــا بالـــبلد الذي به حاضنة الصغير كما إذا كان الأبوان أو أحدهما بعيدًا عن الصغير بأن يكون عمله ببلد آخر، ولا يمكـــنه رؤيـــة الصـــغير إلا بناء على السفر إليه ليراه في المكان الذي يوجد به.

وقد تناول النص تقرير حق الأبوين والأجداد في رؤية الصغير وتنظيم هذا الحق على نحو يساعد، وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لـــه – على تنمية التعاطف والتآلف الأسري وصلة الأرحام وحتى لا يـــبقى مجال لأي شوائب ترسب في نفسية المحضون باعتبار أن أمر رؤيـــة المحضون لا يثور إلا في ظل انفصال الأبوين بالطلاق وإقامة المحضـــون بصحبة الحاضنة أو الحاضن في مكان مستقل يختلف عن المكان الذي يقيم فيه أحد أبويه أو أجداده.

فـــالحق في الرؤية حق أصيل لأبوي الصغير وأجداده لا يجوز تعطيله على أي حال.

وقـــد أعطـــى النص لأبوي الصغير وأجداده فقط دون غيرهما الحـــق في إقامة الدعوى والمطالبة القضائية بإلزام من بيده المحضون

بتمكيـــن المدعـــي مـــن رؤيته ومن ثم فلا يجوز لغير أبوي الصغير وأجداده من أقارب المحضون التداعي بذلك.

وحـــق الرؤية المقرر للأجداد بمقتضى الفقرة (أ) من المادة لا يقتصر على أجداد الصغير بعينهم فهذا الحق مقرر لأجداده لأمه وأبيه وإن علوا.

وقـــد حظـــرت الفقـــرة (ب) مـــن المادة على مستحق حضانة الصغير سواء كان من النساء أو الرجال منع أبويه وأجداده من رؤيته وإلا جـــاز لصاحب الحق في الرؤية إقامة الدعوى ضده وطلب تقرير حقه فيها وإلزام الحاضن بتمكينه من رؤية ولده أو حفيده.

وقـــد تناولـــت الفقـــرة (جـــ) من المادة معالجة حالة امتناع الحاضـــن عـــن تمكين صاحب الحق في رؤية الصغير من أبويه أو أجداده من استخدام حقه في رؤيته فأوجبت على المحكمة تحديد موعدًا دوريًا ومكانًا مناسبًا للرؤية.

ولكـــن يؤخـــذ على هذا النص أنه لم يعطي الجدين حق رؤية المحضون لدى الحاضن أو الحاضنة إلا في حالة فقد الأبوين.

وكما مر فيمكن تفسير (فقد الأبوين) على أنه وفاتهما. وبالتالي قد لا يتمكن أي من الجدين من رؤية المحضون طالما والديه على قيد الحياة.

أما قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤م فقد قرر حق الرؤية للأبوين وللأجداد فقط في منزله واحده. فقد جاء نص المادة ١٩٦ منه[1] متضمناً ذلك:

١- حق الرؤية للأبوين وللأجداد فقط.

٢- وليس للحاضن أن يمنع أحد هؤلاء من رؤية المحضون.

٣- وفي حالة المنع وعدم الرغبة في الذهاب لرؤية الولد عند الأخر عين القاضي موعدًا دوريًا، ومكانًا مناسبًا لرؤية الولد يتمكن فيه بقية أهله من رؤيته.

ثانيًا: أصحاب الحق في رؤية المحضون في القضاء المصري

المبدأ: (التمكين من رؤية الصغير خاص بوالديه فلا يشمل غيرهما من العصبات).

المنصوص عليه في كتب المذهب متونًا وشروحاً تقيد المسألة بالمطلقة والأب ولم نر من أجراها في غيرهما.

فوجب الاقتصار على موضع النص وهو واضح بين الأب والأم، عند سقوط حقها في الحضانة أو انتهاء مدتها رفقًا بها، ولا يشمل غيرهما من سائر العصبات أو الحاضنات كالجد والجدة لأن حق الرؤية من جانب الأم مترتب على وصف كونها أمًا – وعلى الرفق بها ولم يرتبوه على وصف الحضانة أو العصبة.

---

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – نظمت هذه المادة أحكام رؤية المحضون، فجعلتها حقًا لكل من الأبوين والأجداد فقط.

علـــى أن الجـــدة لـــم تكن (هنا لتجاوز الصغير سن الحضانة الشرعي) صاحبة حق في الحضانة.

وقد فرعوا على ذلك أن الجد ليس له أن يمنع أم ابن إبنه اليتيم الـــذي فـــي حضـــانتها من السفر من بلدها الذي تزوجت فيه إلى بلد أخرى، وأن الجدة لا تقدر على نقل المحضون إلى بلد أخرى إلا بإذن الجد لعدم العقد عليها وقد أجازوا ذلك للأم إذا كان ما انتقل إليه وطنها وقد أجرى العقد عليها فيه كما نص على ذلك في الدر المختار(١).

فقـــد بـــان مـــن هـــذا أنه ليس كل حق يثبت للأم والأب يثبت لغـــيرهما من الحضانات أو العصبات فلا اعتبار للقياس الذي أشارت إليه المدعية (الجدة تقاس على الأم في حق الرؤية)(٢).

والســـؤال الـــذي يطـــرح نفسه: هل لغير الوالدين من أقارب الصغير الحق في رؤيته شرعًا كما للأبوين هذا الحق؟

وأرى أن حق رؤية المحضون يثبت للجدين كما يثبت للأبوين فـــي وقـــت واحـــد وفـــي منزله واحده كما جاء في قانون الأحوال الشخصية للأسباب الآتية:

أولاً: أنـــه يعتـــبر أب مجـــازى بالنسبة لحالات الميراث لأن القرآن الكريم سماه أباً في أكثر منَ موضع، قال تعالى: **﴿واتبعت ملة**

---

(١) الدر المختار – ص٦٥٩،٦٦٠ من الجزء الثاني.

(٢) ٣٣/١٥٧٦ الجمالية ٣٤/٥/٢ م – ش ٧٨٠/٦

آبائـــي إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾[1]. وإبراهيم وإسحاق جدا يوسف عليهم السلام.

وقـــال تعـــالى: **﴿كمـــا أخرج أبويكم من الجنة﴾**[2] وهما آدم وحواء.

وقال تعالى: **﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾**[3].

كمـــا أن السنة أطلقت لفظ الأب وأرادت به الجد في قوله ﷺ: **"رميا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا"**[4].

وقوله ﷺ: **"سام أبو العرب وحام أبو الجيش"**[5].

وقال ﷺ: **"نحـــن بني النضر بن كنانه،لا نقفوا أمنا ولا ننتفي من أبينا"**[6].

فالـــنص الذي يستدل به على حكم ميراث الأب يستدل به على حكم ميراث الجد لإطلاق لفظ الأب عليهما.

---

(١) سورة يوسف: الآية ٣٨

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٧

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨

(٤) أخـــرجه البخاري في صحيحه – جـــ٤ ص٤٥ باب: التحريـــض علـــى الرمي، سنـــن ابن ماجه– جـــ٢ ص٩٤١ كتاب: الجهاد – باب الرمي في سبيل الله.

(٥) مسند الإمام أحمد ج٥ ص٩– ١١

(٦) سنن ا بن ماجه ج٢ ص٧٧١ باب: من نفى رجلاً من قبيله.

ثانـــيًا: أن القاعدة التي تقضي بأن الغنم بالغرم تؤدي إلى هذا الرأي فالجد يغرم في أكثر من حالة بسبب أبوته لابنه (الزوج).

وعلى سبيل المثال:

أ- النفقة الزوجية[1]

مـــن المقرر فقهًا وقضاء أن نفقة الزوجة هي الحق الثاني من الحقوق المالية الثابتة شرعًا للزوجة.

---

(١) **النفقة لغة** مشتقة من النفوق، وهو الهلاك، يقال نفقت الدابة نفوقًا أي هلكت، ونفقت الدراهم نفوقًا أي نفدت، أو من النفاق أي الرواج، يقال نفقت السلعة نفاقًا أي راجت

المصباح – باب: النون مع الفاء وما يثلثهما.

وفي الشرع: هي الشئ الذي يبذله الإنسان فيما يحتاج إليه هو أو غيره من الطعـــام والشراب ونحوهما. فهي بهذا المعنى كل ما يلزم الزوجة وتحتاج إليه من طعام وكسوة وسكنى. وهي تشمل ما تحتاج إليه الزوجة من الطعام والكســوة والسكنى بحسب العرف وإذا أطلق لفظ النفقة في الاصطلاح عند الفقهاء فإنه ينتظم كلاً من الطعام والكسوة والسكنى فهو من قبل العام الذي يتـــناول جميع أفراد مفهومه دفعة واحدة، وهذا الذي تقرر في الفقه الحنفي وهو الذي يجري عليه العمل في المحاكم المصرية.

فتح القدير على الهداية جـــ٤ ص٣٧٨، بدائع الصنائع ج٤ ص١٥.

كمـــا جاء في حكم لمحكمة المنيا الكلية ٥١/١٨ في ١٩٥١/٦/٢٠ ومجلة المحاماه الشرعية السنة ٢٢ ص٤٨٣.

قال تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضآروهن لتضيقوا عليهن**﴾[2].

وقال تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يومًا لأصحابه: "**تصدقوا. فقال رجل: يا رسول الله: عندي دينار. قال: أنفقه على نفسك. قال: إن عندي آخر. قال: أنفقه على زوجك. قال: إن عندي آخر. قال: أنفقه علىٰ ولدك. قال: إن عندي آخر. قال: أنفقه على خادمك. قال: إن عندي آخر. قال: أنت أبصر به**"[4].

وعن عائشة أم المؤمنين رضي لله عنها أن امرأة أبي سفيان قالت: يارسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني ما يكفيني

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦

(٣) سورة النساء: الآية ٣٤

(٤) رواه ابن حبان - الترغيب والترهيب - جـ٣ ص٣٤٥

وولـــدي إلا مـــا أخذت منه وهو ولا يعلم فقال ﷺ: **"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"**[1].

وقـــد أجمعـــت الأمـــة في سائر عصورها على الامتثال لهذه النصوص وتنفيذ حكم الله تعالى الذي أوجب على الزوج أن ينفق على زوجته في حدود إمكانياته[2].

وفي حالة إعسار الزوج وثبوت عدم قدرته على الأنفاق يتولى الأب الإنفاق على زوجة ابنه وأولادها على أساس أنها نفقة أقارب.

والقـــرابة الموجبة للنفقة هي الرابطة الأسرية التي تقوم على قـــرابة الـــدم وصـــلة النسب، والتي من شأنها أن توجد صلة التراحم والتواد بين أفرادها.

وكلمة قرابة تشمل الأصول والفروع والحواش.

ويـــراد بالأصول الأب والجد وإن علا والأم والجدة كذلك وإن علت.

ويراد بالفروع الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا.

ويـــراد بـــالحواش مثل الأخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولاد هؤلاء جميعًا.

---

(١) صحيح البخاري – جـ٣ ص١٧٩، سبل السلام – جـ٣ ص٢١٨-٢١٩، سنن أبي داود – جـ٢ ص٢٤٤،٢٤٥.

(٢) حقوق الأسرة – أ.د/ يوسف قاسم – ط/ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م – ص٢٤٨

وقرابة الأصول والفروع أقوى وأوثق من سائر القرابات.

ولذلك فلا يصح ولا يليق أن يطلق على الأب لفظ قريب. ومن يستعمل هذه العبارة يعتبر عامًا لأن الصلة القائمة بين الولد وأبيه أقوى من أن توصف بمثل هذا الوصف الذي لا يعطيها حقها المقرر لها شرعًا. فالأولاد جزء من الأبوين والأبوان أصل لهما.

ولذلك أطلق الفقهاء على نفقة الأصول والفروع نفقة الأولاد. أي النفقة التي سببها الولادة وأطلقوا على نفقة من عداهم نفقة الأقارب.

وهكذا فالقرابة التي هي قائمة على صلة الدم وقرابة النسب هي وحدها التي تستوجب الإنفاق. فالأصول يجب عليهم الإنفاق على فروعهم بمعنى أن الأب والجد وإن علا يجب عليه أن ينفق على أولاده ذكورًا أو إناثًا وأولاد أولاده كذلك مهما نزلت درجة هؤلاء الأولاد.

وكذلك الأم والجدة وإن علت درجتها على كل منها الإنفاق على فرعها الفقير. فالجد وإن علا يعتبر أباً وأبن الابن وإن نزل يعتبر ابنًا لقوله تعالى: **﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾**.

فالقرآن الكريم قد سمى إبراهيم عليه السلام أبًا. مع أنه بالنسبة للمخاطبين جد بعيد.

وكذلك قوله تعالى: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾** حيث اتفق الفقهاء على أن ابن الابن في الميراث يأخذ حكم

الابـــن ويقولـــون كذلك أن النصوص في وجوب نفقة الأقارب جاءت خاصـــة بوجـــوب النفقة على الوالد والأولاد. ولما كان الأصول آباء والفـــروع أبـــناء، فإنهم يدخلون في عموم النص في قول الله سبحانه وتعالى: **﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾**.

وقد اختلف الفقهاء في ضابط القرابة الموجبة للنفقة.

ففقهـــاء المذهـــب الحنفي يقولون أن القرابة الموجبة للنفقة هي القـــرابة المحرمية أي التي يحرم الزواج بسببها، والحنابلة يقولون أنها القـــرابة الموجبة للتوارث، والشافعية يقولون هي قرابة الأصول مطلقًا والفروع مطلقًا وأما الحواش فلا، والمالكية يقولون أنها قرابة الأبوين المباشرين فقط والفروع المباشرين فقط.

ومهمـــا كان هذا الاختلاف فإن المذاهب كلها تتفق على وجوب نفقـــة الأبويـــن علـــى الأبـــناء كما تجب نفقة الأولاد المباشرين على الآباء[1].

ومـــن ثم فمن حق الابن على أبيه النفقة حتى ولو كان متزوجًا إذا كان عاجزًا عن الإنفاق على نفسه وعلى زوجته.

وممـــا يؤكـــد ذلـــك أنـــه عندما أراد الفقهاء بيان مقدار النفقة الزوجـــية وهـــل يعتبر فيها حالُ الزوج أم حال الزوجة أم حالهما معًا واختلفوا حول ذلك.

---

(١) حقوق الأسرة – ص٤٤٥ .

قالوا بأن الزوج يعتبر موسرًا بيسار أبيه الذي يعيش في حجره إذا كـان الـزوج صغيرًا مثلاً ولا يقدر على الكسب وقد جرى قضاء المحـاكم علـى أن اعتبار الزوج موسرًا بيسار أبيه أو أمه أو جده لا يـتعارض مـع مـا جاء بالمادة (١٦) مـن القانون رقـم ٢٥ لسنة ١٩٦٩م[1] الذي قضى بأن نفقة الزوجة تقدر على زوجها بحسب حاله فقـط يسارًا أو إعسارًا مهما كانت حالة الزوجة يسارًا أو إعسارًا مع حالـة الزوج عند تقرير نفقتها عليه كما هو الرأي الراجح في مذهب الحنفـية وهو اختيار الكرخي ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه.

---

(١) ذهـب بعـض فقهاء المذهب الحنفي بوجوب تقدير النفقة على أساس حال الـزوج وحـال الزوجة أيضًا. فإن كانا ميسورين وجب تقدير نفقة اليسار. وإن كانـا غـير ذلك قدرت نفقتها على قدر حالها وحاله وإن كان أحدهما موسـرًا والآخـر معسرًا قدرت لها نفقة الوسط. وقد كان العمل في مصر على هذا المذهب قبل صدور المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ حيث اعتبر حال الزوج هو الأساس في تقدير نفقة الزوجة. نصت على ذلك المادة ١٦ مـن هذا المرسوم بقانون إلا أن هذه المادة قد طرأ عليها التعديل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م ولكن هذا التعديل لم يمس الأساس السابق وهو جعل الزوج هو أساس التقدير وإنما اشترط الوفاء بالحاجيات الضرورية للزوجة فـي حالـة العسر وفي هذا تقول المادة ١٦ بعد تعديلها بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ (تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية).
حقوق الأسرة – ص٢٤٩ – ٢٥٠.

وعلل في المذكرة الإيضاحية بأنه لا يجب أن تأخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر عليه لأنها تعاقدت معه على أن ينفق عليها مما يستطيع حسب اختلاف الأزمان والأحوال كما أنه لا يتعارض أيضًا مع ما جاء بالمـــادة الرابعة والخامسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من أن الزوج الممتـــنع عـــن الإنفـــاق تطلق عليه زوجته بعد الإجراءات المبينة بها بالمادتين لأن المقصود بتشريعهما إباحة التطليق للعجز عن النفقة ولم يتعرض لنفس ما هو مقرر شرعًا من اعتبار الزوج موسرًا بيسار أبيه الذي يقيم معه في معيشة واحدة عند جريان العادة بذلك[1].

---

(١) محكمـــة إدفو ٤٣/٢٤١ في ١٩٤٤/٢/٢٨ مجلة المحاماة الشرعية – السنة ١٦ عـــدد ٩ – ص٢٤٠ وكذلـــك محكمة بور سعيد ٣٠/٩/١٢ في ٦/٢٩/ ١٩٣١ وكذلـــك محكمة أسيوط ٤٠/١/٢٥ في ١٩٤١/٨/٩. حيث جاء في حكمها: العرف المصري والنظر الفقهي أن الولد يعتبر موسرًا بيسار أبيه مـــتى كان في عائلته كما يعتبر فقيرًا بفقره يعتبر هذا بفقر أبيه ويعتبر ذاك بثرائه وغناه ولا حظ الفقه هذا المعنى وحكّموا عادة كل بلد وعرفه فجعلوا الولد إذا كان من أبناء البيوتات في مكان حصين واعتبروه غنيًا بغناهم وكفأ للغنية بغنى أبيه أو أمه أو جده وحملوا أباه مهر زوجته ونفقتها بحسب حال مال الأب متى كان هذا الابن في عيشته وضمن أفراد أسرته وجرت العادة فـــي بلده بأن يتحمل الأباء عن الأبناء النفقة كما يتحملون عنهم المهر ولم يفرقوا بين الولد الصغير والكبير مادام ضمن عائلته وفي حجره.
مجلة المحاماة الشرعية – السنة ١٣ – ص٧٤

تحمل الأب الغرم المالي مكان ابنه:

جـواز اشتراط المرأة أو وليها على من يريد الزواج بها من باب ضمان الوفاء بالحقوق المالية للزوجة أن يكون والد الزوج ضامنًا لتنفيذ الآثار المالية المترتبة على عقد الزواج (المهر والنفقة) بحيث إذا قصر الزوج في الوفاء بالمهر أو بجزء منه أو أهمل في الإنفاق على الزوجة بما يليق بها كان الكفيل وهو الأب هنا ضامنًا لكل ذلك حسبما تقضي به أحكام الكفالة.

فعـند الحنفـية: يجـوز إعطاء الزوج كفيلاً بالنفقة الماضية والمسـتقبلة لأن الماضـية تثبت في الذمة، والمسـتقبلة مآلهـا إلى الوجوب ولا يجوز إجـبار الـزوج علـى تقديم كفيل بشئ من النفقة[1].

وعـند المالكية: يقولون برأي الأحناف المذكور ويقولون أيضًا بإجـبار الزوج المسافر على إعطاء كفيل النفقة أو ترك النفقة لها[2].

وعند الشافعية: وجهان:

الوجـه الأول : يجـوز إعطــاء الزوج كفيلاً بالنفقة الماضية والمستقبلة.

---

(١) المبسوط: جـ٥ ص١٨٤

(٢) الشرح الكبير: جـ٢ ص٥١٩

والوجـــه الثانـــي: هـــو إجازة الكفالة في النفقة الماضية دون المستقبلة[1].

وعـــند الإمامـــية: يجـــوز إعطاء الزوج كفيلاً بالنفقة الماضية والمستقبلة[2].

ونصـــت المادة (٢٠٣) فقرة (ب) من قانون الأحوال الشخصية الكويتـــي على أنه (إذا كان الأب والأم معسرين وجبت النفقة على من تلزمه).

وجاء في المذكرة الإيضاحية:

إذا كان الأب فقيرًا، وعاجزًا عن الكسب لمرض أو كبر سن أو أي عاهـــة تعجزه عن الكسب، فيعتبر كالمعدوم وتجب النفقة على من عداه من أقارب الأولاد عند عدم أبيهم.

وإذا كان الأب والأم معسرين وجبت النفقة على من تجب عليه عـــند عـــدم الأبويـــن ويكون ذلك دينًا على الأب يطالب به إذا أيسر، ومصدر هذه المادة مذهب الحنفية.

فالقـــاعدة المقررة في فقه الإمام مالك أن تقدر نفقة الفرع على أصـــله طـــبقًا لحاجـــة الفرع ويسار الأصل فيدخل في تقديرها حالة الأصـــل المالـــية يســـرًا وعســـرًا، كما يراعى فيها حالته الاجتماعية وأعباءه في هذا الخصوص كزواجه من أخرى يعولها وأولاده منها إن

---

(١) مغنى المحتاج: جـــ٣ ص٤٣٥

(٢) الأحكام الجعفرية المادة ١٧٨

كان. كما يجب أن ينظر بعين الاعتبار ما تجرى به عادات أهل البلاد وأعرافها الصحيحة[1].

وقــد تناولــت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها حالة ثبوت إعســار كــل من أب وأم الصغير فنصت على وجوب نفقته على من تلزمه نفقته في هذه الحالة وهم الجد لأب إذا كان موسرًا.

وقد تناولت هذه المادة في فقرتها الأولى تنظيم أمر الإنفاق على الصــغير المســتحق للنفقة في حالة إعسار الأب بالإنفاق عليه فنصت علــى أنه إذا كان الأب معسرًا وقادرًا على الكسب إلا أنه لم ييسر له عمل يتكسب منه أو يسر له عملاً إلا أن كسبه منه لا يكفي نفقته ونفقة ولــده اســتحقت نفقة الابن على أبيه إلا أن الأم تلتزم بأدائها إذا كانت موســرة ويعد ما تؤديه كنفقة للابن دين لها على الأب ترجع بها عليه عند يساره[2].

وتنطــبق القواعــد المــتقدمة لدى فقهاء المذهب الجعفري مع أخــتلاف فــي شخص من ينتقل إليه الالتزام بسداد النفقة إذ ينتقل هذا الالــتزام لــدى الجعافرة إلى أب الأب أي الجد قبل الأم وإن علا فإن ثبــت إعســارهم التزم الأب ثم الأم وإن علت وهكذا ولا يكون إنفاق

(١) محكمة التميز في الطعن رقم ٩٠/١٩ – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦م – ص٤٤٧

(٢) محكمة الاستئناف رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٥ جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩

الجد أو الأم دينًا على الأب المعسر فلا رجوع لأحدهم عليه إذا أيسر[1].

وأيضًا:

فالعرف المصري يساند النظر الفقهي في أن الولد يعتبر موسرًا بيسار أبيه متى كان في عائلته كما يعتبر فقيرًا بفقره.

فالعرف الذي يقضي بأن الأب يدفع المهر لابنه أو أنه يساعده في الإنفاق على زوجته وأسرته بعد زواجه إن كان معسرًا عرف صحيح لا يخالف قاعدة شرعية فهو لهذا السبب عرف شرعي والعرف هو ما اعتاده الناس وتواضعوا عليه في شئون حياتهم حتى أنسوا به واطمأنوا إليه وأصبح أمرًا معروفًا سواء كان عرفًا قوليًا[2]، أو عمليًا[3]، عامًا[4]، أم خاصًا[5].

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي – أشرف مصطفى كمال – جـ١، الكتاب الشافي – ص٢٠٥ – مطابع الرأي العام.

(٢) مثل تعارف الناس على أن السمك لا يسمى لحمًا، وعلى إطلاق (الولد) على الذكر دون الأنثى على خلاف اللغة.

(٣) مثل تعارفهم على البيع بالمعاطاه، من غير صيغة إيجاب وقبول لفظية.

(٤) هو ما يتعارف عليه كافة الناس على اختلاف طبقاتهم في كافة البلاد والأقطار الإسلامية سواء أكان قديمًا أو حديثًا.

(٥) هو ما يتعارف ويشيع في بعض الأقطار أو بعض البلاد دون بعض كتعامل أهل بلد أو حرفة كتعارف أهل بلخ وخوارزم دفع الغزل إلى حائك لينسجه

وقـد أخذ بالعرف وعمل به عامة الفقهاء وبنوا عليه كثيرًا من الأحكام[1]. فعندما جاء الإسلام كانت للعرب أعراف مختلفة، فأقر منها مـا كـان صالحًا ويتلاءم مع مقاصده ومبادئه ورفض ما ليس كذلك، وأدخـل علـى بعض الأعراف تصحيحات وتعديلات حتى تتمشى مع اتجاهه وأهدافه.

وأخـذ الشـريعة الإسـلامية بالعرف إنما هو نوع من رعاية المصـلحة، إذ مـن مصلحة الناس أن يقروا على ما ألفوه وتعارفوه، واسـتقر علـيه أمـرهم علـى مر السنين والأجيال فقد أصبح الفهم واسـتقرارهم على عاداتهم حاجة من حاجاتهم الاجتماعية يعسر عليهم أن يتركوها ويعنتهم أن يتخلوا عنها.

وقد جاء الدين بالتيسير، ورفع الحرج والفتن عن الأمة.

قال تعالى: **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾**[2].

وقـال تعـالـى: **﴿هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**[3].

بثلـثه وكالعـرف الـتجاري بيـن التجار والعرف الزراعي بين الزرّاع. وهكذا...

دور العرف في بناء الأحكام لابن عابدين – جـ٢ ص١٢٥ – من الرسائل

(١) فـتح القديـر – جـ٥ ص٢٢١، الموافقات – جـ٢ ص١٩٨، الإمام مالك لأبـي زهرة – ص٤٥١، المغني – جـ٣ ص٥٠٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨

وقال ﷺ: **"إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"**[1].

وقـــال ﷺ: **"إن الديـــن يســـر ولـــن يشاد هذا الدين أحدًا إلا غلبه"**[2].

وقـــد اشـــتهر الأخـــذ بالعرف عند الحنفية حتى ولو كان عرفًا خاصًا[3] فقد أخذ به الأولين والمتأخرين.

حيـــث روى عـــن أبي يوسف أنه صحح اشتراط رب الأرض علـــى العـــامل حصاد الزرع ودراسته وتذريته لجريان العرف به في زمانه[4].

---

(١) مجمع الزوائد – جـــ١ ص٦١، جامع الأصول – جـــ١ ص٢١٤.

(٢) أخرجه الإمام البخاري – كتاب: الإيمان باب: الدين يسر، وقول النبي ﷺ: **"أحـــب الديـــن إلى الله الحنيفية السمحة"** – جـــ١ ص٥١، وأخرجه الإمام النسائي في سننه كتاب: الإيمان باب: الدين يسر – جـــ٨ ص١٢٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه – ط/ دار الريان للتراث.

(٣) يقـــول الكمـــال بـــن الهمـــام في فتح القدير – جـــ٥ ص٢٢١ – عند ذكر الشـــروط المتعارفه: (ومثله في ديارنا – يعني مصر شراء القبقاب على أن يســـمر له سيرًا، فقد صحح هذا الشرط لتعارف أهل مصر العمل به وهذا الشرط ليس عامًا.

(٤) الفتاوى الخانية – جـــ٣ ص١٦٢

ومن ذلك قول محمد بن الحسن بجواز بيع الثمار التي قد بدأ صلاحها أو تم نضـــجها بشـــرط بقائها مدة على أشجارها لما جرى العرف في بلاده بذلك

ولكن أصحاب القواعد الفقهية - عندما تكلموا في العرف الذي يصـــلح مخصصًا للنصوص - قرروا أن المعتبر منه هو العرف العام أمـــا العرف الخاص فلا يعتبر إلا عند جماعة من الفقهاء منهم نصير بن يحيى ومحمد بن مسلمة وأبو علي النسفي(١).

ويقـــول الأستاذ الدكتور/ ذكي الدين شعبان عند ترجيحه للعمل بـــأي الرأيين: (ونحن إذا عرفنا أن هذه القواعد إنما أخذت من الفروع فـــي المذهب أدركنا في سهولة أنه لا عبرة بها إذا خالفت تلك الفروع وعلـــى هذا نستطيع أن نحكم بأن الصحيح من مذهب جمهور الحنفية اعتبار العرف ولو كان خاصًا)(٢).

وقـــد نقـــل عن الشافعي رضي الله عنه أنه بنى بعض الأحكام لمذهـــبه الجديد على عرف أهل مصر وكان مذهبه القديم ما بناه على عـــرف أهـــل العـــراق، وأخذ به أيضًا ابن قدامة وغيره من الحنابلة وكذلك المالكية استنادًا إلى أدلة كثيرة.

وهو عرف خاص حادث لم يكن في زمن الإمام وأبي يوسف - حاشية ابن عابدين - جـــ٤ ص٤١

(١) قـــال ابن نجيم في الأشباه والنظائر - ص٤١: (والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره).

(٢) الشروط الشائعة في المعاملات وأحكامها في الشريعة والقانون - أ. د/ ذكي الدين شعبان - بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد - العدد ٣،٤ مارس ويونية سنة ١٩٥٥ - السنة الخامسة وعشرين - ص٣٤٤.

وأرى أن الحق يبدوا جليًا في الأخذ بالعرف الذي لا يتعارض مع نص شرعي لأن هذا الرأي يساير الزمن ويلائم المدنيات المتجددة ويجعل الشريعة مرنة رحبة الصدر، لا تصك في وجه المستظلين بها أبــواب الرقــي والــتقدم، وفيه البرهان العملي على صلاحيتها لكل الأزمنة، والحجة الدامغة في وجه الطاعنين عليها بالجمود لما يلي:

أن الشرع قد ترك أشياء كثيرة لم يحددها تحديدًا جامدًا صارمًا، بل تركها للعرف الصالح، يحكم فيها ويعين حدودها وتفاصيلها.

كمــا فــي قوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾[1]. فالعرف هو المحكم في تحديد النفقة للمرأة.

ومثل ذلك: تحديد معنى التفرقة في حديث: "**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**".

ومعنى الإحياء في حديث: "**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**".

ومعــنى (الحرز) في السرقة ومعنى (القبض) في البيع والهبة ونحوهمــا وذلــك لأن الشارع ذكر حكمًا ولم يبينه فدل على أنه تركه لعرف الناس[2].

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن)[3].

---

(١) سورة البقرة:الآية ٢٣٣

(٢) المغني: جـ٣ ص٥٠٥، والكافي: جـ٢ ص٢٩،٥٥

(٣) كشف الخفاء ومزيل الألباس – حديث رقم ٢٢١٤

ومن القواعد الفقهية المشهورة (العادة محكمة).

ومـــن فروعها (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)، و(التعيين بالعرف كالتعيين بالنص)، و(الممتنع عادة كالممتنع حقيقة)[1].

وبناء على هذا الترجيح:

أرى أن المـــادة ١٨ مكرر من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م المضـــافة بهـــذا القـــانون إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٥م والتـــي تقـــول: (إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه وتستمر نفقة

---

(١) الأشباه والنظائر لابن بخيم – ص٤٦

ويقصد بالعادة في اللغة تكرار الفعل حتى يصبح سهل التعاطي.

وعـــند الفقهاء: الأمر المتكرر دون علاقة عقلية قولاً كان أو فعلاً كاعتياد الـــناس كـــيل البر ووزنه والتعويض عن الهدايا في الزفاف وختان الذكور والإنـــاث وكـــإطلاق لفظ الرغيف على خبز البر واللحم على الضأن، فهذا التكرار دون علاقة عقلية يعد عادة.

أمـــا ما كان تكرره لعلاقة عقلية فإنه لا يدخل من قبيل العادة الشرعية مثل حصـــول الأثـــر عـــند تكـــرر حصول المؤثر كانتشار الضوء كلما طلعت الشـــمس. وهذه العادة تصدر عن الفرد والجماعة بخلاف العرف فإنه ناشئ عـــن الجماعـــة فحسب، وهو ما تعرفه النفوس من الخير وتأنس إليه في اللغة.

وهـــو عـــند الفقهاء يطلـــق علـــى ما استقر في النفـــوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبـــول دون أن يعـــارض نصًا أو قاعـــدة شرعية الأسس الفقهية في القواعد وأحكام التصرفات. أ. د/ أحمـــد النجدي زهو – ط/ ١٤١٩ – ١٩٩٩م – ص٣٠

الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها، وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرًا على الكسب المناسب. فإن أتمها عاجزًا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسير هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه[1].

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م عند الحديث عن نفقة الصغير: (من أجل هذا كان من المصلحة أو العدل تقرير أن الاشتغال بالتعليم يعتبر عجزًا حكميًّا موجبًا للنفقة إذا كان تعليمًا لعلم ترعاه الدولة ولا ينافي الدين وبشرط أن يكون الطالب رشيدًا في التعليم وفي قدرة من وجبت عليه النفقة الإنفاق عليه في التعليم، ونفقة الأنثى على أبيها حتى تتزوج أو تكسب ما يفي بنفقتها لأن الأنوثة في ذاتها عجز حكمي.

ولا مراء في أن نفقة الأولاد على أبيهم تكون بقدر يساره وبما يكفل لهم العيش اللائق بأمثاله وتشمل النفقة توفير المسكن لهم.

---

(١) في فقه المذهب

وبـــناء على ذلك قد يكون الزوج منشغل بالتعليم أو عاجز عن الكســـب لآفة بدينة أو عقلية وبالتالي يكون مستحقًا لنفقة الأولاد طبقًا لنص هذه المادة.

وعجز المادة يحل مشكلة إنفاق الأب على زوجة ابنه. فقد جاء فيها: (أو بسبب عدم تيسير هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه).

وقـــد أيـــدت أحكـــام المحاكم ذلك. جاء في حكم لمحكمة شـــبراخيت: (إذا كـــان للصـــغير أم وجد لأب وليس له عصبة سواه فالـــنفقة علـــى الجد والأم ثلثاها على الجد والثلث على الأم فإن كان للصغير عصبه كالأعمام والأخوة وأبنائهم فالنفقة على الجد وحده لأنه ينزل في هذه الحالة منزلة الأب، وهو إذا وجد لا يشاركه أحد في نفقة أولاده).

وقـــال ابن عابدين: ولو وجد معها (أي مع الأم جد لأب بأن كـــان للفقـــير أم وجد وأخ عصبي أو ابن أخ أو عم كانت النفقة على الجد وحده).

كما صرح في الخانية: (ووجه ذلك أن الجد يحجب الأخ وابنه والعم لتنزيله حينئذ منزلة الأب، وحيث تحقق تنزيله منزلة الأب صار كمـــا لـــو كان الأب موجودًا حقيقة لا تشاركه الأم في وجوب النفقة، فهكـــذا إذا كان موجودًا حكمًا فيجب على الجد فقط بخلاف ما لو كان

لفقـير أم وجـد لأب فقط فإن الجد لم ينزل منزلة الأب فلهذا وجبت النفقة عليهما أثلاثًا في ظاهر الرواية)[1].

وفي حكم ثان:

إذا اجـتمع في قرابة الصغير جد لأم وعم فلا يقال أن الجد لأم أقـرب من العم فتجب عليه النفقة لأن هذا إنما يكون عند عدم وجود الأم، فإذا وجدت سقط اعتباره لأنها أقرب منه.

إن الجد لأم مقدم على العم في وجوب النفقة ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا لم تكن الأم موجودة، إذ أن الجد لأم يسقط اعتباره معهـا لأنهـا أقرب منه إلى الأولاد المطلوب لهم النفقة ولأنها وارثة وهو غير وارث والمعتبر بالإرث.

كمـا نـص علـى ذلك صاحب البحر وأيده ابن عابدين وهو الموافق للقواعد التي ذكرها الفقهاء في أحكام النفقة، ولا يقال أن الأم تدعي أنها معسرة وإعسارها يجعلها كأنها معدومة لأن القريب المعسر لا يعتبر في موضوع النفقة كالميت إلا إذا كان يحرز كل الميراث.

أمـا إذا كان لا يحرز كل الميراث فإنه يعتبر موجودًا لمعرفة قـدر مـا يجب على الموسرين من الأقارب ثم نجعل النفقة كلها على الموسرين حسب أنصبائهم في الإرث.

---

(١) الخانيـة جـ٢ ص٩٢٦ – ٢٨/٣١٠ – شبـراخيـت ٢٩/١٢/٢٦ – م ش/٣٢٧

فقـد جـاء في الخانية وغيرها من معتبرات كتب المذهب ما نصه: إذا اجتمع في قرابة من تجب له النفقة موسر ومعسر فإن كان المعسـر يحـرز كل الميراث يجعل كالمعدوم وإن كان لا يحرز كل المـيراث تقسم النفقة عليه وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لإظهار قدر ما يجب على الموسرين على اعتبار ذلك[1].

وفي حكم ثالث:

يقوم الجد لأب مقام الأب إذا وجد معه ومع الأم أخ عصبي أو ابـن أخ أو عم وحينئذ تجب عليه نفقة الصغير وحده ولا تشاركه الأم ولـو كانـت موسرة لأن الجد يحجب الأخ وابنه والعم لتنزيله منزلة الأب.

وحيـث أن المدعى عليه جد لهؤلاء الصغار لأبيهم وهو ينزل مـنزلة الأب هنا فتجب عليه النفقة والحضانة وحده، كما حققه العلامة ابـن عابديـن فـي حاشيته رد المختار على الدر المختار في القسم السـادس من نفقة الفروع والأصول إذ قال: (ولو وجد معها جد لأب فإن كان للفقير أم وجد لأب، أخ عصبي أو ابن أخ أو عم كانت النفقة علـى الجـد وحـده كما صرح به في الخانية - ووجه ذلك أن الجد يحجب الأخ وابنه والعم لتنزيله منزلة الأب وحيث تحقق تنزيله منزلة

---

(١) ٣٩١١٧٨٤ س ك - مصر (٤٠/٤/٢٥) - م ش ٧٩/٤/١٢

الأب صار كما لو كان موجودًا حقيقة وإذا كان الأب موجودًا حقيقة لا تشاركه الأم في وجوب النفقة فتجب على الجد فقط[1].

وفي حكم رابع:

لاتــزال أحكــام الجــد في غير الميراث على ما هي عليه في مذهب أبي حنيفة من حيث وجوب النفقة عليه وحده أو عليه مع غيره ونســبة الواجــب منها وتقديمه على الأخ في ضم الصغير والصغيرة وفي الولاية على النفس إلى غير ذلك من الأحكام.

وقد نص قانون المواريث الجديد على: (أن الجد يقاسم الأخوة في الميراث وجعله كأخ إذا كانوا ذكورًا فقط وإناثًا أو إناثًا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث..الخ.

ولا يغــير هــذا الــنص من أحكام النفقة المنصوص عليها في مذهب الحنفية لأن العمل بهذا النص القانوني يعتبر استثناء من وجوب العمل بأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة والاستثناء لا يتوسع فيه بل يقتصــر فــيه على موضع النص ولا تملك السلطة القضائية استنتاج تشــريع آخــر بناء على هذا التشريع الخاص بالميراث وعلى ذلك لا تــزال أحكــام الجد في غير الإرث على ما هي عليه في مذهب أبي حنــيفة مــن حيث وجوب النفقة عليه وحده أو عليه مع غيره ونسبة

---

(١) ٥٤/٩١١ طهطا ٥٤/١٠/٣٠ –م ش ١١٧/٢٥

الواجـب منها وتقديمه على الأخ في ضم الصغير والصغيرة وفي الولاية على النفس إلى غير ذلك من الأحكام[1].

جـ_ تحمل الدية مع العاقلة:

من المعروف أن هناك أنواع من القتل توجب على القاتل الدية مع الكفارة.

وقد اختلف الفقهاء حول من يتحمل هذه الدية.

فمنهم من قال بأنها واجبة في مال القاتل ومنهم من قال أنها واجبة على العاقلة.

وبناء على القول الذي أوجبها على العاقلة نجد أن الجد يدخل ضمن من يساهم في الدية، ومن ثم فإن تحمل الجد للدية مع العاقلة إذا ارتكب ابنه ما يستوجب دفع الدية يعتبر غرم يجب أن يقابله غنم يتمثل في استجابة طلبه في رؤية حفيده.

وأشير فيما يلي إلى:

أولاً: معنى الدية والقتل الموجب لها.

ثانيًا: على من تجب الدية.

---

(١) ٦٥/٤٩ل – بني سويف ١١/٦/٥٠ – م ش ٢١/٣٨٣

أولاً: معنى الدية

الدية لغة: حق القتيل. وجمعها ديات، ووداه أعطى ديته[1].

وفـــي الشريعة الإسلامية: هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

وقيل: هي اسم لضمان يجب بمقابلة الأدمي أو طرف منه.

والقتل الذي تجب فيه الدية أنواع هي:

١- القتل شبه العمد:

وهو القتل الذي تجب فيه الكفارة مع الدية وقد حدده أبو حنيفة بأنه القـــتل الـــذي تعمـــد القاتل فيه الضرب بما ليس بسلاح ولا جرى مجرى السلاح كالحجر الكبير والعصا الكبيرة.

وعند الصاحبان: هو القتل الذي تعمد القاتل فيه الضرب بما لا يقتل به غالبا كالحجر والعصا الصغيرين[2].

٢- القتل الخطأ:

وهو القتل الذي تجب فيه الكفارة مع الدية وهو نوعان:

أ- خطـــأ في القصد كمن يرمي شبحًا يظنه صيدًا فإذا هو إنسان.

---

(١) القاموس: ٣٩٩/٤

(٢) بدائـــع الصنائـــع للكاساني – جـــ٧ ص٢٢٣، الفتـــاوى الهنـــدية – جـــ٦ ص٤٥٤

ب- خطأ في الفعل كمن يرمي غرضًا مقصودًا فينحرف عنه ويصيب إنسانًا.

٣- القتل الجاري مجرى الخطأ:

وهو القتل الذي تجب فيه الكفارة مع الدية.. وهو ما يقع ممن لا قصد له كنائم ينقلب على شخص فيقتله، وكمن يسقط من مكان عال على غيره فيقتله، وكمن تنحرف به سيارته بدون قصد فيقتل شخص آخر.

ثانيًا: على من تجب الدية

اختلف العلماء فيمن تجب عليه دية القتل شبه العمد.

ذهب الجمهور إلى أنها واجبة على العاقلة. وبهذا قال الشعبي والنخعي والثوري وإسحاق، وهو قول الحنفية والشافعية وظاهر مذهب الحنابلة[1].

واستدل الجمهور على وجوبها على العاقلة.

من السنة ما رواه أبو هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها[2].

---

(١) نتائج الأفكار: جـ٥ ص٢٥٢، المغني: جـ٦ ص٧٦٧، مغني المحتاج: جـ٤ ص٥٥

(٢) أخرجه الإمام مسلم - كتاب القسامة - باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني جـ٣ ص١٣٠٩ - ١٣١٠ حديث

وبأنـــه نوع من القتل لا يوجب قصاصًا، فتكون الدية فيه على العاقلة كالقتل الخطأ.

وبقضـــائه ﷺ فقـــد روى عـــن حمل بن مالك قال: كنت بين ضــــرتين فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاطًا أو بمسطع خيمة، فألقـــت جنيـــناً ميـــتاً، فاختصم أولياؤها إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ لأولـــياء الضاربة: "**دوه، فقال أخوها: أندوي من لا صاح ولا استهل ولا ضـــرب ولا أكل ودم مثله يطل. فقال ﷺ: اشجع كشجع الكهان وفي رواية دعني وأراجيز العرب، قوموا فدوه**"(١).

وذهـــب ابـــن سيرين والزهري والحارث العقلي وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور إلى أنها واجبة في مال القاتل.

رقـــم ٣٦ عـــن أبي هريرة قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخـــرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن ديـــة جنينها غرة عبد أو وليده وقضى بدية المرأة على عاقلـــتها وورثتها ولدها ومن معها فقال حمل بن النابغة الهذلي يارسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يُطَل فقال رسول الله ﷺ: إنما هذان من إخوان الكهان من أجل سجع الذي سجع".

وأخـــرجه أبو داود في سننه – كتاب الديات – باب دية الجنـــين – جـــ٤ ص١٩١ حديث رقم ٤٥٧٦ عن أبي هريرة بنفس رواية مسلم.

وأخـــرجه النسائي في سننه – كتاب القسامة – باب ديـــة جنين المـــرأة – جـــ٨ ص٤٨ عن أبي هريرة بنفس رواية مسلم – ط الريان للتراث.

(١) صحيح البخاري: جـــ٩ ص١٥

واســـتدلوا على ذلك بأن الدية في شبه العمد من موجبات فعل قصـــده القاتل فلا تتحمله العاقلة كالعمد ولأنها دية مغلظة كدية العمد، فوجبت أن تكون في مال القاتل كدية العمد.

وكذلك في القتل الخطأ وما أجرى مجرى الخطأ.

المراد بالعاقلة:

هـــم من يحمل العقل، أي الدية. وسميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولـــي المقـــتول، ولأنهم يمنعون عن القاتل الإضرار - القصاص أو الدية.

وقـــد اتفق جمهور الفقهاء من أهل الحجاز على أن العاقلة هي القرابة من قبل الأب وهم العصبه كالأخوة والأعمام وأبنائهم.

أما الأخوة لأم وذوو الأرحام والأزواج، وكل ما عدا العصبات فلا يعدون من العاقلة، وهذا باتفاق أهل العلم.

لكنهم اختلفوا في الأباء والأبناء، هل يعدون من العالقة أم لا.

ذهب بعض الفقهاء كالحنفية والمالكية إلى أنهم من العاقلة وهي روايـــة عـــن الإمام أحمد. واستدلوا على ذلك بما روي عن عمرو بن شـــعيب عـــن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين ورثتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل من ورثتها.

ولأن العقـــل موضـــوع علـــى التناصر ولا يكون التناصر إلا للأهـــل وهـــم من أهله، ولأنهم في تحمل العقل كترتيبهم في الميراث

الأقــرب فالأقــرب. والأباء والأبناء أحق العصبات بالميراث فيكون أولى بتحمل الدية.

وذهــب البعض الآخر كالشافعية إلى أنهم ليسوا من عقله وهو روايــة أخــرى عن الإمام أحمد واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي هريــرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها، فاختصــموا إلـــى رســول الله ﷺ فقضـــى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها ولدها ومن معهم.

وفـــي روايـــة: ثم ماتت القاتلة فجعل النبي ﷺ ميراثها لبنيها والعقل على العصبة.

وفـــي رواية عن جابر بن عبد الله قال: فجعل رسول الله ﷺ ديـــة المقــتولة علـــى عاقلتها وبرأ زوجها وولدها، قال: فقالت عاقلة المقتولة ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: **"ميراثها لزوجها وولدها"**.

وأرى أن جمـــيع العصـــبات الأقــرب والأبعد في تحمل العقل (الدية) سواء لأن النصرة والمنع يقع بهم فلا يشترط في تحملهم للعقل أن يكونـــوا ورائيـــن بالفعل بل يكفي في ذلك أن يكونوا وارثين لولا حجبهم بمن هو أقرب منهم.

وذهــب جمهــور الفقهاء من أهل الحجاز على تحمل الموالي العقــل عــند جمهورهــم إذا عجزت عنه العصبة إلا داود فإنه لم ير الموالي عصبه وليس فيما يجب على واحد منهم حد عند مالك.

وقـــال الكوفيون: يكون عاقلة إن كان من أهل الديوان، فتجب الديـــة على العاقلة في ثلاثة أعوام على ما قضى به عمر وعلي، لأن الإبــل قــد تكــون حوامل فتضر به، وكان النبي ﷺ يعطيها صلحاً وتســديدًا، وفــيها: أنـــه كان يعجلها تأليفًا، فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام.

قال ابن العربي: وقال أبو عمر: أجمع العلماء قديمًا وحديثًا أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها.

وأجمعوا عل أنها على البالغين من الرجال، وأجمع أهل السير والعلــم أن الديـــة كانت في الجاهلية تحملها العاقلة، فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام وكانوا يتعاقلون النصرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان.

وقال الشافعي: تجب الدية على الغني دينار وعلى الفقير نصف ديــنار، وهي عند الشافعي مرتبة على القرابة بحسب قربهم فالأقرب من بني أبيه، ثم من بني جده ثم من بني أبيه.

واتفـــق الفقهاء على رواية ذلك والقول به. وأجمعوا أنه لم يكن فـــي زمـــن رسول الله ﷺ ولا زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يداً وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو[1].

---

(١) تفسير القرطبي – ط الشعب – جـ٣ ص١٨٩٠م

ثالثاً: الولاية والوصاية

الــذي يبرم العقد أو يقوم بتصرف من التصرفات إما أن يبرمه لحساب نفسه أو لحساب غيره فإذا كان يبرمه لحساب نفسه، فلابد أن تتوافر فيه الأهلية المعتبرة شرعًا لذلك.

أمـــا إذا كان يبرمه لحساب غيره فيجب زيادة على توفر شرط الأهلـــية أن تكون لديه سلطة أو ولاية لإصدار هذا العقد وهذه السلطة إما أن يكون مصدرها الشرع فتكون ولاية شرعية وهي ولاية فرضها الشارع للأب أو الجد للتصرف في مال الولد، لتوافر شفقتهما عليه.

وإما أن تكون بإنابة شخص أو أشخاص كما في ولاية الوصي الــذي أقامه الأب أو الجد أو القاضي، فإن الوصي استمد ولايته ممن أنابـــه ولولا هذه الإنابة ماثبتت له هذه السلطة، وقد تكون ولاية نيابية كالوكالـــة حيث يستمد الوكيل ولايته من إذن الموكل فيكون بذلك مقيدًا بامتثال أمره في التنفيذ[1].

ولا شـــك أن وجـــود الولـــد ذكرًا كان أو أنثى في يد الحاضنة ســـواء قبل بلوغهما سن العاشرة أو الثانية عشرة أو بعدها لا يغل يد

---

(١) بدائـــع الصـــنائع: جـــ٣ ص١٥٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٥٥، المدخـــل في التعريف الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي – ص ٥١٨ – دار النهضة العربية – ١٤٠٣هـــ – ١٩٨٣م

والدهماعنهما ولا يحد من ولايته الشرعية عليهما[1]. فإن عليه مراعاة أحوالهما وتدبير أمورهما وولايته عليهما كاملة.

وإنما يد الحاضنة للحفظ والتربية ولها القيام بالضروريات التي لا تحتمل التأخير كالعلاج والإلحاق بالمدارس بمراعاة إمكانيات الأب.

والأصـــل أن الأب هـــو صـــاحب الحق في الولاية على نفس الطفل فهو المسئول في كل الأحوال، وهو الملتزم شرعًا بالقيام بكل ما يلزم الصغير في الفترة الأولى من حياته حتى بلوغه سن الرشد.

يقـــول الله تعـــالى: **﴿وعلـــى المولـــود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾**.

أما عند عدم وجود الأب فإن الولاية على النفس تكون للأقرب فالأقرب من العصبات وهم قرابة الطفل من الذكور الذين ينتسبون إليه عـــن طـــريق قـــرابة الذكور وترتيب الاستحقاق في الولاية هو نفس ترتيـــب الاستحقاق في الميراث. والمقصود هنا أن المستحقين للولاية على النفس هم جهة الأبوة ثم جهة الأخوة ثم جهة العمومة.

---

(١) **الولايـــة فـــي اللغة:** مصدر الفعل (ولي، يقال (ولي) الشيء بمعنى قام به وتـــولاه، ومـــن ذلك قول الله تعالى: **﴿إن وليي الله الذي نزّل الكتاب وهو يتولى الصالحين﴾**.

وفي الاصطلاح: هي سلطة شرعية يترتب عليها نفاذ التصرف شرعًا وهذه السلطة قد تكون على نفس الصغير فتسمى ولاية على النفس وقد تكون على مال الصغير فتسمى ولاية على المال.

فعــند عــدم وجود الأب يكون ولي النفس هو الجد (أب الأب) وإن عــلا، فإن لم يوجد أحد من هذه الجهة يكون ولي النفس هو الأخ الشــقيق، ثم الأخ لأب فإن لم يوجد أحد من هذه الجهة (الأخوة) كان ولي النفس هو العم أو ابن العم وهكذا(١).

فــإذا افترضـــنا أن الأب موجــود وله الولاية على المحضون شرعًا، لكنه مقصر في القيام بأعمال الولاية ألا يستدعي ذلك أن يقوم الجــد (أب الأب) أو (أب الأم) بأعمال الولاية أو تنقل إليه سلطة ولي النفس والتي تبدأ برؤية المحضون.

وإذا كانـــت الطفولة البرئية تتعرض لمشاكل كبيرة في جهات عدة وبلدان كثيرة من الكرة الأرضية وخصوصًا في حالة تخلي الأب عـــن مسئوليته لأن فقد الأب لا يقتصر على الوفاه بل يتعداه إلى الأب الحاضـــر الغائـــب أي الأب المنشغل عن أبنائه بالجري والسعي في الحياة الدنيا مما يترتب على ذلك مشاكل كثيرة.

وأشير هنا إلى سلطة ولي النفس:

سلطة ولي النفس:

مـــن تعريف الولاية على النفس يتبين لنا أن سلطة ولي النفس تـــتعلق بنفس الصغير عليها من جميع الوجوه، سواء في ذلك الإنفاق

---

(١) بدائع الصنائع - جــ٥ ص١٥٢، الشرح الكبير للدردير - جــ٤ ص١٠٧، المهــذب للشــيرازي - جــ١ ص٣٣٥، كشاف القناع - جــ٣ ص٤٣٤، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد - ص٩١٤

علـــى الصغير والعناية به وتنشئته وتقويمه، وعلاجه وتعليمه وإعداده للمستقبل ويدخل في هذه السلطة أيضًا الإشراف على الطفل أثناء فترة الحضـــانة حيـــث يكون ولي النفس مسئولاً عن الإنفاق عليه وملتزما بدفـــع أجـــرة الحاضـــنة إذا كانت غير الأم وتطلبت المصلحة تأجير حاضنة للطفل.

هـــذا ما يدخل في سلطة ولي النفس بصفة عامة أي سواء كان ولـــي الـــنفس هو الأب أو غيره. إلا أنه في حالة ما إذا كان الأب هو ولـــي النفس فإن هذه الولاية تكون أقوى من غيرها، وبالتالي فإن ولي الـــنفس تكـــون له سلطة الموافقة على إجراء العمليات الجراحية. كما تكون له سلطة تزويج الصغير.

أساس الولاية على النفس:

الأســـاس الذي تقوم عليه أحكام الولاية على النفس يتلخص في مصلحة الصغير. لذلك حرصت الشريعة على أن تحقق هذه المصلحة في كل الظروف والأحوال.

فقـــد افترضـــت شـــريعة الإســـلام أن الأب هـــو أولى الناس بالإشراف على أطفاله، وعند وجوده تكون الولاية على النفس لأقرب الناس إلى الطفل وأحرصهم عليه، الجد ثم الأخ وهكذا.

ومـــع تقريرها هذا الحق لأقرب المقربين إلى الطفل لافتراض أنهم أشفق الناس عليه وأرحمهم به فإنه إذا ثبت مع ذلك أن الولي غير كـــفء للقـــيام بهذه المهمة وجب على المحكمة أن تعزله عن الولاية

وتسندها إلى شخص آخر تتوافر فيه الشروط المطلوبة شرعًا في ولي النفس وذلك كله محافظة على الطفل(١).

سلطة ولي المال:

حدد المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ سلطات ولي المال فــي المــواد ٣-١٤ منه. وتختلف سلطة الولي حسب الشخص الذي ثبتت له هذه السلطة. فالأب هو بطبيعة الحال يملك من السلطات على مال الصغير ما لا يملكه غيره.

وذلك لما أودع الله في قلبه من عطف ورحمة وشفقة ومع هذا فإن القاعدة التي تجب مراعاتها عند تحديد سلطة ولي المال أبًا كان أو جدًا (أو وصيا) ترجع إلى مصلحة الصُغير وحماية أمواله.

وقــد تضــمنت المواد القانونية الخاصة بالولاية بعض الأحكام العامة التي يتعين على الأولياء جميعًا مراعاتها والالتزام بها **ومن هذه الأحكام ما يأتي:**

أولاً : مــا نصت عليه المادة الرابعة من أنه يقوم الولي على رعايــة أموال القاصر، ولــه إداراتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون.

ثانــياً: عــدم التبرع بأموال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي وبإذن المحكمة.

---

(١) حقوق الأسرة – أ. د/ يوسف قاسم – ١٤١٢هـــ – ١٩٩٢م – ص٤٢٦

ثالثاً: لا يجوز للولي التصرف في عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة.

رابعًا: لا يجوز للولي إقراض مال القاصر أو اقتراضه إلا بإذن المحكمة ويسري هذا المنع على تأجير عقار القاصر لمدة تتجاوز بلوغه سن الرشد إلا بإذن المحكمة.

خامسًا: هنالك بعض الأموال التي لا يستطيع الولي التصرف فيها وهي تلك الأموال التي تؤول إلى الطفل عن طريق التبرع من شخص يشترط عدم خضوع هذه الأموال لسلطة الولي حيث يتعين احترام شرط المتبرع وحينئذ تتولى المحكمة النظر في هذا الأمر.

هذه القيود تسري على الأولياء بصفة عامة غير أن القانون المصري أعطى الأب بعض سلطات أوسع كما انه حدد مسئولية الأب على نحو يختلف عن مسئولية غيره من الأولياء الآخرين[1].

سلطة الأب ومسئوليته:

سلطة الأب أقوى وأوسع نطاقًا من سلطة غيره. ذلك أن القانون المصري قد استثنى الأب من بعض القيود الواردة على سلطة ولي المال.

---

(١) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي – جـ٢ – أ.د/ يوسف قاسم – ط ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م – ص٢١٣

١- فأبـــاح لـــلأب أن يتصـــرف في العقار أو المحل التجاري أو الأوراق الـــتجارية التـــي لا تـــزيد قيمتها على ثلاثمائة جنيه مصري.

٢- أبـــاح للأب وحده دون غيره أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر ســـواء أكان ذلك لحسابه أو لحساب شخص آخر مع ملاحظة ما ورد على ذلك من استثناءات.

وعلى العموم فقد افترض القانون المصري أن تصرفات الأب في مال الصغير قد صدرت منه تحقيقًا لمصلحة هذا الصغير نفسه.

هذا هو الأصل. ومع ذلك إذا ثبت أن الأب قد أضر بتصرفاته مصلحة الطفل فإن هذا التصرف لا يعتبر نافذاً ومن باب أولى إذا ثبت أنه مبذر ولا يحسن إدارة أموال القاصر فإن المحكمة لها سلطة عزله وتعيين وصي من قبلها.

وعـــن مسئولية الأب، نصت المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢م على أنه: لا يُسأل الأب إلا عن خطئه الجسيم.

سلطة الجد:

ســـلطة الجد أقل نطاقًا من سلطة الأب. ذلك أن المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ نصت على أنه لا يجوز للجد بغـــير إذن المحكمـــة التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه، ولا التـــنازل عـــن التأمينات أو إضعافها. وهكذا صارت سلطة الجد على أموال حفيده لا تختلف كثيرًا عن سلطة الوصي.

سلطة الوصي ومسئوليته:

الوصـــي هو الشخص الذي يختاره الأب للإشراف على أموال أولاده القصـــر، أو هـــو الـــذي تعينه المحكمة للإشراف على أموال الصغير.

وغنى عن البيان أنه يشترط في الوصي أن يكون ذا أهلية أداء كاملـــة، بـــأن يكون بالغًا عاقلاً رشيدًا وأن يكون أمينًا قادراً عل إدارة أموال الصغير.

وقـــد نصـــت المادة ٢٧ من المرسوم بقانون١٩ لسنة ١٩٥٢م علـــى أنـــه يجـــب في الوصي أن يكون عدلاً كفؤاً ذا أهلية كاملة ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصيًا:

١- المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف والنزاهة.

٢- مـــن حكم عليه لجريمة كانت تقتضي قانوناً سلب ولايته على نفس القاصر لو كان في ولايته.

٣- مـــن كـــان مشـــهورًا بســـوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش.

٤- المحكوم بإفلاسه إلا أن يحكم برد اعتباره.

٥- مـــن سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر.

٦- مـن قـرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بنى هذا الحرمان على أسباب قوية.

٧- مـن كـان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصـر نـزاع قضائي أومن كان بينه وبين القاصر وعائلته عـداوة إذا كـان يخشـى من ذلك كله على مصلحة القاصر ويجب على كل حال أن يكون الوصي من طائفة القاصر، فإن لم يكن فمن أهل مذهبه، وإلا فمن أهل دينه.

مسئولية الوصي:

وضع القانون المصري القاعدة العامة في ذلك والتي تقوم على وجـوب مـراعاة مصـلحة الصغير في كل تصرف يجرّيه الوصي (المواد ٣٨-٤٠) ولاية على المال. فقد نصت المادة ٣٨ من المرسوم بقـانون المشـار إلـيه معظم تصرفات الوصي لإذن المحكمة ضماناً لمصـلحة الصغير، ولم يستثن من ذلك إلا أعمال الإدارة ما يرتبط بها حيـث نصت المادة المذكورة على هذه التصرفات وساقتها تفصيلاً في سـبعة عشر بندًا، أهمها: جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق مـن الحقـوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زوالـه وكذلـك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة، والتصرف في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عـدا مـا يدخـل في أعمال الإدارة، وكذلك الصلح والتحكيم وحوالة الحقوق والاستثمار والإقراض وإيجار العقارات.

وهكـــذا فـــإن المـــادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ نصـــت علـــى جملـــة مـــن التصرفات التي تكاد تجعل عمل الموصـــي مقصـــوراً علـــى الإدارة فقـــط، وهذا احتياط من القانون المصري جعل أكثر تصرفات الوصي خاضعة لإذن المحكمة.

أما عن مسئولية الوصي فإنه يسأل عن مسئولية كاملة عن كل ضرر ينال الصغير في ماله نتيجة تقصير الوصي أو إهماله، ذلك أن الوصـــي يخضع في كل تصرفاته الأساسية لإذن المحكمة، فهي التي لهـــا سـلطة تعييـــن الأعضاء كما أنها تشرف عليهم وعلى الأولياء، وتحاســـبهم محافظـــة علـــى أموال القاصرين ومن في حكمهم حيث تســـتطيع أن تسلب الوصاية بل والولاية إذا رأت أن مصلحة الصغير تستوجب ذلك.

أجر الوصي:

يقـــول الله تـــبارك وتعـــالى فـــي هذا الشأن: **﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف﴾**.

ولذلـــك فـــإن المـــادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه: تكون الوصاية بغير أجر، إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي أن تعين له أجرًا أو أن تمنحه مكافأة عن عمل معين[1].

---

(١) حقوق الأولاد – يوسف قاسم – ص٢١٧

رابعًا: الحضانة

يقصـــد بالحضانة الاهتمام بالطفل ورعايته والقيام بأمر طعامه ونظافـــته فـــي الفـــترة الأولى من حياته. وقد نصت الفقرات الأربع الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التي اســتبدلها القـــانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ما يأتي: (ويثبت الحق في الحضـــانـــة للأم، ثـــم للمحارم مـــن النساء مقدمًا فيه من يدلي بالأم علـــى من يدلى بالأب، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي:

الأم فأم الأم وإن علت فأم الأب وإن علت فالأخوات الشقيقات فـــالأخوات لأم فالأخوات لأب فبنت الأخت الشقيقة، فبنتُ الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات فبنت الأخت لأب، فبنات الأخ بالترتيـــب المذكور، فالعمات بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكـــور فخـــالات الأب بالترتيـــب المذكـــور، فعمات الأم بالترتيب المذكور فعمات الأب بالترتيب المذكور.

فـــإذا لـــم توجد حاضنة من هؤلاء النساء أو لم يكن منهن أهل للحضانة، أو انقضت مدة حضانة النساء انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة.

وهـــنا يتضـــح لـــي أيضـــا أن الجد الصحيح مقدم على كل الحاضنين من الرجال.

وبناء على هذا العرض أرى أن الجد أو الجدة لو رفع دعوى الــرؤية ابــتداء كانت جديرة بالقبول والحكم فيها لصالحه سواء كان الأب موجــود أم لا لتوافر شروط قبول الدعوى في القضاء المصري في دعواه هذه لأن **شروط قبول الدعوى هي:**

أولاً: الصفة

وهــذا شرط بديهي يتعلق بطرفي الخصومة وأن تكون للمدعى علــيه صفة عند توجيه الدعوى إليه ويلاحظ أنه إذا زالت الصفة بعد إقامة الدعوى، فإن من شأن ذلك أن ينقطع سير الخصومة طبقًا للمادة ١٣٠ مــن قــانون المــرافعات ولا يؤدي ذلك إلى الحكم بعدم قبول الدعــوى، وإنمــا إلــى الحكــم بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة المدعي.

ولا شك في توافر هذا الشرط في جانب الجدين فالجد أو الجدة عــند رفع مثل هذه الدعوى يطالبان برؤية (الحفيد) ولدا الابن، أو ولد البنت.

ثانيًا: المصلحة

يشــترط لقبول الدعوى أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها أو طرفيها على الحق موضوع التقاضي، وهذا الحق هو محل المصلحة، والمصلحة كشرط لقبول الدعوى هو الشرط الذي عني به نص المادة الثالــثة مــن قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ دون باقي شروط قبولها فإذا لم تتوافر المصلحة لا تقبل الدعوى.

ولذلك يقال: إن المصلحة مناط الدعوى وأنه لا دعوى حيث لا مصلحة.

وليس بلازم ثبوت الحق لتوافر المصلحة، بل تكفي شبهة الحق حتى تكون الدعوى جديرة بالعرض على القضاء.

والمصلحة إما أن تكون قائمة وحاله، وإما أن تكون محتملة أو مستقبلة.

وقد تضمن ذلك نص المادة ٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ونصها: لا يقبل أي طلب، أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع.

وهذا الشرط أيضًا يتوافر بالنسبة للجدين، وقد سبق بيان ذلك عند سرد الأدلة الدالة على أحقية الجدين في رؤية الحفيد أثناء تفسير قصد المشرع من قوله (عند عدم وجود الأبوين)[1].

ثالثًا: الأهلية

اختلف فقهاء قانون المرافعات في مصر وفي فرنسا على اعتبار الأهلية شرطًا من شروط قبول الدعوى، أو عدم اعتبارها كذلك.

---

(١) م ٢٠ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م

فقــد ذهــب الــبعض إلى أنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون رافعهــا أهــلاً لمباشرتها، طبقًا لقانون الأحوال الشخصية، بينما يرى الــبعض الآخــر: أن الأهلــية ليست شرطًا لقبول الدعوى، وإنما هي شــرط لصــحة إجــراءاتها بحيــث إذا باشر الدعوى من ليس أهلاً لمباشرتها كانت مقبولة، ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة وتكون الدعوى عندئذ مدفوعة بالبطلان، وليست بعدم القبول.

وبالــنظر فــي أهلية الجدين نجد أنهما أهلاً لمباشرة هذا الحق طالما أنه لا يوجد مانع من موانع هذه الأهلية.

وبالــنظر فــي هذه الشروط التي أخذ بها القضاء نجد أن هذه الشروط بعض مما جاء في الشريعة الإسلامية العظيمة[1].

وأنهــا مــتوافرة كلها في رفع أحد الجدين دعوى أمام القضاء لرؤية(ابن ابنه) الذي هو في حضانة أمه أو من تقوم مقامها.

وممــا يؤكــد ذلــك أنــه ورد في بعض أحكام المحاكم: (أن المنصــوص عليه شرعًا أنه لا يجوز للزوج أن يمنع والد زوجته من رؤيــتها وكلاهمــا فــي أي وقت أراد لأن في ذلك قطيعة للرحم ولا ضــرر علــيه فــي ذلك) وعندما يحضر والد الزوجة لزيارتها فإنه

---

(١) أصــول المــرافعات الشرعية في الأحوال الشخصية تأليف الأستاذ أنــور العمروســي – ص٢١٨، والدعوى القضائية في الشريعة الإسلامية – أ. د/ محمود علي أحمد إبراهيم – ط أولى – ١٤٠٣هــ – ١٩٨٣م – دار الهدى للطباعة – ص١٩

ســيرى ولدها وبالتالي يتمكن والد الزوجة من رؤية (المحضون) من خــلال حقــه في رؤية ابنته ولا يتمكن جد الولد لأبيه من رؤيته لأن والده موجود على قيد الحياة. إن هذه مفارقة لا مبرر لها[١].

(١) محكمة القصير ٢١/٢٩ في ٣٢/٥/٣١ م ش ٩٠٠٨/٥

المبحث الثاني

التوكيل في الرؤية في الفقه الإسلامي

تمهيد:

الحكمة من مشروعية الوكالة هي التيسير ورفع الحرج عن الناس فالإنسان لا يمكنه القيام بكل متطلباته إما لكثرتها أو لعجزه عن القيام بها أو لترفعه عن القيام بها لمكانته الشخصية فاقتضت الضرورة أن يستعين الإنسان بقدرات غيره في تدبير أموره وإلا لوقع في الحرج وتعرض لما لا طاقة له به من المشقات فشرعت الوكالة تقديرًا لظروف الإنسان ورفعًا للحرج عنه. قال تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾[1].

ومن ثم فإن سؤالاً يطرح نفسه، إذا لم يتمكن صاحب الحق في الرؤية من رؤية المحضون نظرًا لكثرة مشاغل صاحب الحق في الرؤية أو لعجزه عن القيام بالرؤية نظرًا لسفره مثلاً خارج البلاد. فهل يجوز لصاحب الحق في الرؤية توكيل شخص آخر لرؤية المحضون نيابة عنه؟

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥، تبيين الحقائق - جـ٤ ص٢٥٤، وتصرفات الوكيل للدكتور/ فتحي عبد العزيز شحاتة - ص٦٥

لبيان حكم الفقه الإسلامي في ذلك أشير إلى النقاط التالية:

أولاً: معنى الوكالة وحكمها ومشروعيتها

الوكالة (بفتح الواو وكسرها) في اللغة تطلق على معنيين:

الأول : التفويض، يقال وكل أمره إلى فلان: فوضه إليه واكتفى به وفيه قوله تعالى: ﴿**ومن يتوكل على الله فهو حسبه**﴾[1].

الثاني: الحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿**وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل**﴾[2].أي الحافظ.

أما عند الفقهاء فهي: (تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله)[3]. فالوكالة أساسها عقد بين شخصين من مقتضاها أن يقوم أحدهما مقام الآخر فيما يملكه من تصرف معلوم قابل للنيابة، وذلك كأن يقول شخص لآخر وكلتك في بيع عمارتي هذه بمبلغ كذا نيابة عني، فيقول قبلت فيصير بذلك وكيلاً. أما إذا كان الشيء الموكل فيه لا يقبل النيابة كالصوم والزكاة والشهادة وسائر الإيمان، فلا تصح الوكالة.

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٣

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٧٣، والمصباح المنير: جـ٢ ص٩٢٤

(٣) مغني المحتاج: جـ٢ ص٢١٧، قليوبي وعميره: جـ٢ ص٣٣٧، مواهب الجليل للحطاب: جـ٥ ص١٨١، فتح القدير: جـ٦ ص١٠١

والوكالة جائزة في الخصومة والتقاضي وكل عقد يحتاج إليه الإنسان في تعاملاته مع الآخرين كالبيع والشراء والإجارة والصلح والهبة والإعارة والقسمة ولإدارة أمواله وقضاء ديونه.

حكم الوكالة: (الوكالة ضرب من الولاية)

وحكم الوكالة هو ثبوت الولاية على التصرف الذي تناوله الوكيل، وقيام الوكيل مقام الموكل فيه ويكون للتصرف الصادر من الوكيل نفس الأحكام التي تترتب عليه لو صدر من الموكل نفسه.

مشروعية الوكالة:

الوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما﴾[1].

فقد دلت هذه الآية على مشروعية الوكالة، لأن البعث – في قوله تعالى "فابعثوا" بطريق الوكالة.

ومن السنة:

١- توكيله ﷺ عروة البارقي في شراء الشاة[2].

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٥

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب المناقب – باب رقم ٢٨ بدون ترجمة جـ٢ ص٤٢٣ حديث رقم ٣٦٤٢ عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار

٢- وعــن جابــر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نحر ثلاثًا وستين وأمر عليًا رضي الله عنه أن يذبح الباقي[1].

وأما الإجماع:

فقد اتفق الفقهاء على جواز الوكالة

وأما المعقول:

ما جاء في الهداية[2]: (إن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال فيحتاج إلى أن يوكل به غيره دفعًا للحاجة، فلو لم تشرع الوكالة لوقع الناس في حرج شديد.

أركان الوكالة:

أركان الوكالة أربعة هي:

١- الصيغة.

٢- الموكل.

فجــاء بديــنار وشــاة فدعى له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ٤ ص٣٧٥ عن عروة البارقي رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير جـ١٧ ص١٥٨ حديث رقم ٤١٢ عن عروة بن أبي الجعدة البارقي.

(١) سبل السلام: جـ٣ ص٥١

(٢) جـ٦ ص٧٠

٣- الوكيل.

٤- الموكل فيه (محل الوكالة).

أولاً: الصيغة

وهـــي الإيجاب والقبول، فالإيجاب كما يرى جمهور الفقهاء هو مـــا يصدر من الموكل بأي عبارة تدل على الإنابة أو ما يقوم مقامها من كتابة أو إشارة، والقبول هو ما يصدر من الوكيل، سواء كان قولاً كقبلـــت أو رضـــيت أو كـــان فعلاً يعتبر قبولاً ضمنًا فلو علم الوكيل بالإيجاب وسكت ثم باشر التصرف الموكل فيه اعتبر ذلك قبولاً.

ثانيًا: الموكِّل

وهو الشخصُ الذي يعطي لغيره سلطة التصرف في شيء يملك هو التصرف فيه.

ويشترط في الموكِّل:

١- **العقـــل:** فلا يصح التوكيل من المجنون مطلقًا ولا من الصبي غير المميز لافتقادهما أهلية التصرف.

٢- **الـــبلوغ:** وقـــد اخـــتلف الفقهاء في صحة التوكيل من الصبي المميز والراجح رأي من قال :صحة توكيل الصبي المميز تبعًا لصحة تصرفاته.

٣- **الإســـلام:** لم يشترط الفقهاء إسلام الموكل بل أجازوا أن يكون غير مسلم فكما يجوز للمسلم أن يوكل مسلمًا أو ذميًا أو كافرًا في ما يجوز له من التصرفات يجوز للكافر أن يوكل مثله من

إخوانـــه كما يجوز له أن يوكل مسلمًا أيضًا وذلك لأن الوكالة مـــن المعـــاملات المـــباحة بل هي من أعمال البر التي حث الإسلام على فعلها، والأصل فيها التعاون والمساعدة.

٤- **الذكـــورة**: وقد اختلف الفقهاء في صحة توكيل المرأة وتوكيلها في عقد النكاح.

ثالثاً: الوكيل

وهـــو الشـــخص الذي يباشر التصرفات ويبرم العقود لحساب غيره بإذن من ذلك الغير.

ويشترط في الوكيل أن يكون أهلاً للقيام بالتصرف الموكل فيه لحساب نفسه.

رابعًا: الموكل فيه (محل الوكالة)

الموكـــل فـــيه هو التصرف المراد من الوكيل أن يقوم به نيابة عـــن الموكـــل وهو محل التعاقد بين الطرفين ولابد لهذا التصرف من شروط يتبين من خلالها ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز.

ويشترط في الموكل فيه ما يأتي:

١- أن يكون قابلاً للنيابة:

وهـــذا الشـــرط متفق عليه عند الفقهاء، فيصح أن يكون محل الوكالة البيع أو الشراء أو الهبة أو رد الودائع وغير ذلك، ولا يصـــح التوكيل في التصرفات العينية البدنية كالصلاة والصيام

وأمـــا العـــبادات البدنية المالية كالحج فيصح التوكيل فيها على خلاف بين المذاهب.

٢- أن لا يكون محرمًا:

فيشـــترط أن يكون محل الوكالة من التصرفات المباحة شرعًا، فـــلا يجوز التوكيل في فعل محرم شرعًا كالتوكيل في الغصب والاعتداء على الغير والسرقة.

٣- أن يكون معلومًا:

فيجـــب علـــى الموكـــل أن يحدد للوكيل نوع التصرف محل التوكـــيل وزمانـــه ومكانـــه، بأن يقول له مثلاً اشتر لي سيارة ماركـــة كـــذا وثمنها كذا من مكان في مدة كذا، ولا يشترط أن يكون معلومًا من كل الوجوه، فلا تضر الجهالة اليسيرة لأنها لا تفضـــي إلـــى النزاع حيث أن الوكالة عقد غير لازم في أغلب صـــورها وهذا الشرط في الوكالة الخاصة وأما الوكالة العامة فتصح ولو كان الموكل فيه مجهولاً[1].

أنواع الوكالة:

تنقســـم الوكالة إلى تقسيمات مختلفة باعتبارات متعددة، فتنقسم باعتـــبار الصـــيغة إلى وكالة منجزة ومعلقة ومضافة، وتنقسم باعتبار التصرفات الموكل فيها إلى وكالة عامة ووكالة خاصة، وتنقسم الوكالة

---

(١) المغني: جـ٥ ص٩٤

أيضـــا باعتـــبار التقييد وعدمه إلى وكالة مطلقة ووكالة مقيدة، وتنقسم الوكالة أخيرا باعتبار أخذ الأجرة إلى وكالة بغير أجر ووكالة بأجر(١).

وأبين فيما يلي هذه التقسيمات بشيء من التفصيل.

أ- تقسيم الوكالة باعتبار الصيغة:

تنقسم الوكالة باعتبار الصيغة إلى:

١- الوكالة المنجزة

وهـــي التـــي تكـــون صيغتها غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى المستقبل مثل أن يقول الموكل وكلتك في بيع ســـيارتي أو في شراء سيارة لي، وهذا النوع من التوكيل حكمـــه أنـــه تترتـــب عليه أحكامه وآثاره مادام مستوفيًا لشروطه وأركانه ولا تتوقف هذه الآثار على شيء آخر.

٢- الوكالة المعلقة:

وهـــي التـــي وجد في صيغتها ما يفيد تعليق وجود العقد علـــى أمر سوف يوجد في المستقبل مثل أن يقول الموكل إذا جاء رمضان فأنت وكيلي في توزيع الزكاة والصدقات ويكون التعليق بواسطة أداة من أدوات التعليق كأن وإذا.

---

(١) الهدايـــة: جـــ٦ ص٧٠، مجمع ال،هر: د ــ٢ ص، الأشباه والنظائر ابن نجيم، ص٢١٥، شرح ________: جـ٤ ص٢٨٦، مغني المحتاج: جـ٢ ص٢١٩، المغني لابن قدامة: جـ٥ ص٩٤

ولا يكون عقد التوكيل معلقاً إلا إذا تحقق فيه أمران:

الأول : أن يكون المعلق عليه غير موجود وقت التعليق وإلا فإنه يكون منجزًا.

الثاني: أن يكون المعلق ممكنًا وجوده عند وجود المعلق عليه لأن التعليق بالمستحيل باطل. وحكم العقد المعلق، أن العقد ذاته لا ينعقد في الحال بل يتأخر انعقاده إلى حين وجود المعلق عليه، ومن بـــاب أولـــى لا تترتب على مجرد إصدار الصيغة آثار ولا أحكام بل تتأخر كذلك إلى حين وجود العقد.

٣-الوكالة المضافة:

هـــي ما أضيفت الصيغة فيها إلى زمن مستقبل سواء كان مطلقـــا أو معلقًا على شرط هو الزمن المستقبل، مثال ذلك أن يقـــول الموكـــل للوكـــيل وكلتك في بيع منزلي هذا في الشهر القادم أو في فصل الصيف.

وحكم العقد المضاف أن العقد ينعقد بمجرد إصدار الصيغة غير أن آثاره وأحكامه تتأخر إلى الوقت الذي أضيف العقد إليه[١].

ب- تقسيم الوكالة باعتبار التصرفات الموكل فيها:

وتنقسم الوكالة بهذا الاعتبار إلى:

١- الوكالة العامة

---

(١) تصرفات الوكيل: ص١١٠

وهي ما تصدر صيغتها غير مقيدة بقيد من زمان أو مكان أو اســتثناء ونحو ذلك، وكقوله للوكيل وكلتك في كل شيء أو في جميع أموري.

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا التوكيل:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى بطلانه لكثرة الغرر فيه ولأن أهم شروط الموكل فيه أن يكون معلوما ومبينًا بيانًا شافيًا نافيًا للجهالة.

وهذا الشرط غير متحقق في التوكيل العام فلا يصح(١).

وذهــب الحنفية والمالكية، إلى صحة هذا التوكيل وتترتب عليه آثاره لأن تصرف الوكيل مشروط بالنظر والمصلحة التي تحقق الخير للموكل فإذا تصرف من غير نظر ولا مصلحة فتصرفه مردود ومادام الأمر كذلك فلا ضرر يعود على الموكل في التوكيل(٢).

وأرى أن الراجح هو القول ببطلان هذا النوع من التوكيل لأنه لا يخفــى أن الوكالة العامة قد تنطوي على غرر وضرر. حيث تشمل بعمومهــا هبة أموال الموكل وطلاق نسائه، لذلك كان المسلك المعقول أن يكون عموم الوكالة في نوع من التصرفات كأن يوكل محاميا عنه فــي كــل قضاياه أو يوكل شخصًا في التصرفات المتعلقة بتجارته أو بإجارة عقاراته.. فالأولى هو القول ببطلان هذا النوع من التوكيل سدًا للذرائع حيث يقدم على جلب المصالح.

---

(١) مغني المحتاج: جـ٢ ص٢٢١، المغني: جـ٥ ص٩٥

(٢) البحر الرائق: جـ٧ ص١٥٣

٢- الوكالة الخاصة

هي أن ينيب الشخص غيره في تصرف معين كأن يقول لمن يوكله وكلتك في بيع أرضي أو تأجيرها أو في الدفاع عني في قضية كذا وما أشبه ذلك.

جـ- تقسيم الوكالة باعتبار التقييد وعدمه:

وتنقسم الوكالة بهذا الاعتبار إلى:

١- وكالة مطلقة:

وهي التي لم يقيد الموكل الوكيل فيها بشيء معين كأن يقول شخص لآخر، وكلتك في أن تزوجني دون أن يحدد له امرأة معينة ولا مقدار للمهر، أو أن يقول للوكيل وكلتك في بيع بستاني دون أن يحدد ثمنًا معينًا ودون أن يتعرض لكون الثمن حالاً أو مؤجلاً.

وحكم هذا النوع أن الوكيل لا يتقيد بشيء فله أن يبيع بأي ثمن قليلاً أو كثيرًا، حالاً أو مؤجلاً لأن الوكالة صدرت مطلقة، ولو كان للموكل غرض خاص لقيد الوكيل به وهذا رأي أبي حنيفة، وخالف الصاحبان محمد وأبو يوسف وقالا على الوكيل في هذه الحالة أن يلتزم بما تعارف عليه الناس في التصرف الموكل فيه فإذا خالف في تصرفه المتعارف عليه بين الناس كان فضولياً في تصرفه وتوقف نفاذه على رضا الموكل.

٢- الوكالة المقيدة

هي التي يقيد الموكل الوكيل في تصرفه بشروط معينة كأن يقول له وكلتك في بيع هذه الأرض بثمن حال قدره كذا أو مؤجل إلى ستة أشهر أو مقسط على أقساط لا تزيد على خمس سنوات مثلاً.

ومادامت الوكالة قد صدرت مقيدة فيجب على الوكيل أن يتقيد بما قيده به الموكل وليس له أن يخالف إلا إذا كانت المخالفة إلى خير، كأن قال له وكلتك في أن تزوجني بألف فزوجه بثمانمائة، أو قال له وكلتك في بيع سيارتي هذه بألفين فباعها بثلاثة. أما إن كانت المخالفة لا إلى خير كان الوكيل في هذا فضوليًا وصار عقده موقوفًا، لا ينفذ على الموكل إلا بإذنه وهكذا عند من يرى صحة تصرف الفضولي كأبي يوسف[١].

حكم العقد الذي يباشره الوكيل:

المراد بحكم العقد هو الأثر المترتب على العقد شرعًا أي الغرض الذي وضع الشارع العقد لتحقيقه.

وحكم عقد الوكالة يرجع إلى الموكل سواء أكان العقد مما يصح إضافته إلى نفسه أو مما لا يصح لأن الوكيل يعقد لغيره بطريق النيابة

---

(١) المدخل لدراسة الفقه للأستاذ/ عيسوي: ص٤٧٤

فـيقع الملك الحاصل بعقده للموكل[1]، لأنها الغاية المقصودة من العقد وما كان الوكيل إلا معبرًا عن إرادة الموكل.

حكم التوكيل في رؤية المحضون:

مـن خـلال العرض المبسط لأحكام الوكالة أجد أنه لا يجوز لصاحب الحق في الرؤية توكيل غيره لرؤية المحضون وكالة عامة أو مطلقـة ويجـوز فقط أن تكون الوكالة خاصة أو مقيدة الغرض منها توصيل الأموال أو الأعيان إلى المحضون وذلك للأسباب الآتية:

١- الحكمـة مـن إعطاء حق الرؤية لأحد الوالدين أو الجدين هو الاهـتمام ببـناء الأسرة المسلمة لأنها الخلية التي يقوي كيان الأمـة بقوتهـا وينصلح بصلاحها وهذا الغرض يتحقق بتنمية التعاطف والتآلف الأسري وصلة الأرحام وحتى لا يبقى مجال لأي شوائب ترسب في نفسية المحضون باعتبار أن أمر رؤية المحضون لا يثور إلا في ظل انفصال الأبوين بالطلاق وإقامة المحضـون بصـحبة الحاضنة أو الحاضن في مكان مستقل يختلف عن المكان الذي يقيم فيه أحد أبويه أو أجداده.

فإذا تمت الرؤية بين المحضون وأحد والديه أو جديه فقد تحقق هذا الغرض أما إذا تمت الرؤية بين المحضون وأحد الأجانب عنه فإن هذا الغرض لن يتحقق وبالتالي لا داعي ولا أهمية لهذه الرؤية.

---

(١) الاختيار: جـ٢ ص٢٢٧،٢٢٨

٢- من الشروط الواجب توافرها في الموكل فيه:

أ- أن يكون قابلاً للنيابة

ورؤية المحضون تندرج تحت التصرفات التي لا يصح التوكيل فيها نظرًا لكونها من التصرفات الشخصية البحتة ومن ثم فإن شخصية من يقوم بالرؤية محل اعتبار وتقدير لأن الغرض من الرؤية تحقيق صلة الأرحام بين المحضون وصاحب الحق في الرؤية.

ب- أن لا يكون محرمًا

فيشترط لتحقق الرؤية أن تكون من التصرفات المباحة شرعًا فلا يجوز التوكيل في فعل محرم شرعًا. ومن ثم فإذا كان الوكيل محرمًا بالنسبة لوالدة المحضون فيجوز له القيام بالرؤية نيابة عن صاحب الحق، أما إذا كان أجنبيًا عنهما فلا يصح إطلاقًا[1] لأن صاحب الحق في الرؤية لا

---

(١) الأصل أنه يحرم نظر الكبير البالغ حدًا يشتهي معه النساء إلى المرأة الأجنبية في عوراتها وجميع بدنها عورة ما عدا الوجه والكفين في رأي غالبية أهل العلم لأن النظر بداية الزنا كما قيل فهو مظنة الفتنة ومحرك للشهوة ولذلك حث الشارع الحكيم المؤمنين والمؤمنات على غض البصر فقال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾ [النور: ٣٠]. فيجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يغض بصره، فإذا غض الإنسان بصره كان أطهر له من الذنوب وأنمى لأعماله في الطاعة ولذلك قال النبي ﷺ

وأن يكـــون محـــرمًا وإلا اتبعت قواعد وآداب الزيارة أما مجـــرد التوكـــيل في قيام شخص معين بتوصيل أمانة من الأمانات من صاحب الحق في الرؤية إلى المحضون كأن يكون مسافرًا في مكان بعيد ويريد إرسال أموال أو بعض الهدايا إلى المحضون فيجوز ذلك من خلال القواعد العامة المنظمة لهذا العمل.

لعلـــي: "يا علي إن لك كنزًا في الجنة، وإنك ذو قرنيها – أي طرفي الجنة وجانبيها – فلا تتبع النظر النظرة فإن الأولى لك والثانية ليست لك"، وهو أيضـــا أفـــرغ لباله وأصلح لأحواله. وقالوا: (من أرسل طرفه أدنى حتفه). فالنظر إلى ما لايحل شرعًا يسمى زنا.

قـــال أبـــو هريرة: سمعت رسول ﷺ يقول: "إن الله إذا كتب على ابن آدم حظـــه مـــن الـــزنا أدرك ذلك لا محالة. فالعينان تزنيان، وزناهما النظر، والـــيدان تزنـــيان وزناهمـــا الـــبطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه".

وكمـــا لا يحل لرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإن علاقته بها كعلاقتها به وقصده منها كقصدها منه، وقد روت أم سلمة قالت: كنت أنا وعائشة – وفي رواية ميمونة – عند النبي ﷺ فاستأذن علـــيه ابـــن أم مكتوم فقال لنا: "احتجبن منه. فقلنا: أو ليس أعمى؟! فقال النبي ﷺ: أفعمياوان أنتما؟"

أحكام القرآن لابن العربي – جـ٣ ص١٣٦٥

الفصل الثالث

[illegible]

الفصل الثالث

تنظيم رؤية المحضون اتفاقًا

تمهيـــد:

قـــد يحدث بين الزوجين شقاق ونفور أثناء قيام الحياة الزوجية ويؤدي هذا الشقاق إلى ترك الزوجة منزل الزوجية فترة قد تطول إذا لم يحدث الصلح وقد يقع الطلاق بين الزوجين اتفاقًا أو بناء على حكم قضـــائي يؤدي إلى تطليق الزوجة وفي هذه الحالات الثلاث يتم إسناد حضانة الصغير إلى من تتوافر فيه الشروط سواء تم هذا الإسناد اتفاقًا أو عـــن طـــريق حكـــم القضـــاء,وفي هذه الحالة يجب على من بيده المحضـــون أن يمكن صاحب الحق في رؤية الصغير من رؤيته صلة لرحمه.

وتنفـــيذاً لأمـــر الله سبحانه في قوله تعالى: **﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾**.

وقد أحسن المشرع صنعًا عندما ترك تنظيم الرؤية للاتفاق بين الحاضن وصاحب الحق في الرؤية.

ولذلـــك أشـــير فـــي هـــذا الفصل إلى هذا التنظيم الاتفاقي في مبحثين:

المبحث الأول: زمان رؤية المحضون ومدة الرؤية

المبحث الثاني: مكان رؤية المحضون

المبحث الأول

زمان رؤية المحضون ومدة الرؤية

لــم يحدد الفقه الإسلامي طريقة تنظيم حق الرؤية ولذلك يجب تطبيق القواعد العامة للشريعة وقياس الأمور بأشباهها.

ومــن ثم يكون للاتفاق بين الوالدين دور هام في تسيير الأمور الخاصة بزمان ومدة الرؤية.

ويمكــن أن يكــون للعرف دور هام في هذا التنظيم فالمعروف عــرفًا كالمشروط شرطًا ودائما ما وجد الرضى في شيء إلا ذانه وما وجد الغضب والخلاف في شيء إلا شانه.

وأشــير هــنا إلى حكمة تنظيم الرؤية اتفاقًا وزمان ومدة رؤية المحضون في **ثلاثة مطالب كما يلي:**

المطلب الأول : حكمة تنظيم الرؤية اتفاقًا

المطلب الثاني: زمان رؤية المحضون

المطلب الثالث: مدة رؤية المحضون وآدابها

المطلب الأول

حكمة تنظيم الرؤية اتفاقًا

نظمت المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدلة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م وكذلك المواد ٦٥، ٦٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ رؤية المحضون.

وقد تركت هذه المادة تنظيم الرؤية لكلا الطرفين الحاضن وصاحب الحق في الرؤية. فقد نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه: (وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقًا، نظمها القاضي).

فتنظيم حق رؤية الصغير عند حاضنته متروك للاتفاق بين صاحب حق الرؤية وبين من بيده الصغير. فلهما أن يتفقا على الرؤية ويحددا الزمان والمكان والمدة وبذلك يكون أمر الرؤية ميسرًا لهما. ولا يضار من بيده الصغير، كما لا يضار صاحب حق الرؤية بصغيره، ولا يحرم الصغير رؤية والده. وبذلك تستقر حياة المحضون ولا يؤثر الطلاق على تربية الولد بين أبويه من خلال رؤيته.

وقد أفادت هذه الفقرة أن رؤية المحضون تتم في الأصل بالاتفاق بين والدي المحضون من حيث الزمان والمكان المناسب لرؤية كل منهم صغيره عند الآخر.

فقد نحى المشرع هنا منحى مؤداه تخفيف حدة النزاع بين الأم والأب حول رؤية الصغير، وإمكانية الوصول إلى حل يرضي الطرفين تمكينًا لصاحب الحق في الرؤية من ممارسة حقه في أجواء

السكينة والهدوء، ونأيًا بالصغير عن التأثيرات السلبية التي يحدثها وجود الصغير في أماكن تلقى بظلالها السيئة على نفسيته الغضة ومشاعره المرهفة كنتيجة لممارسة حق الرؤية في مكان غير ملائم.

فعلى الأب والأم أن يتخيرا مكانًا مناسبًا لا يضر بالمحضون نفسيًا كأقسام الشرطة والمصحات مما يصيبه بالأكدار وينغص عليه حياته، ويحيل حياته إلى متاعب واضطرابات.

ولتلافي هذه المثالب، أناطت المادة بالحاضن وصاحب الحق في الرؤية مكنة الأتفاق على تنظيم الرؤية في مكان يتيسر فيه لكليهما ممارسة الحق في جو من المودة والإحساس بتحقيق الهدف المشترك في توفير بيئةُ آمنة يشيع فيها الرضا والطمأنينة، تلتقي فيها إرادة الطرفين على مصلحة الطفل، في البيئة الطبيعية كالمنزل الذي يعيش فيه المحضون، وفي المنحى الأسري ففيه يشعر الطفل بالأمان والراحة.

أما إذا لم يتفق الطرفان على مكان وزمان الرؤية فإن ممارسة حق الرؤية ينظمه القاضي وفي كلتا الحالتين يجب أن تتم الرؤية في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًا.

المطلب الثاني

موعد رؤية المحضون

تمهـــيد:

للأب حق رؤية أولاده الصغار وعلى حاضنتهم تمكينه من ذلك وكذلك للأم حق رؤية ولدها إذا كان في حضانة غيرها.

ويجب تنظيم هذا الحق حتى لا يتخذ ذريعة للإضرار بالحاضنة فإذا لم يوجد نص خاص في هذا الموضوع يجب الرجوع إلى القواعد العامة في الشريعة وأن تقاس الأمور بأشباهها.

ولـــيس في كتب الفقه نص صريح على تحديد المدة التي يجوز لـــلأب فـــيها رؤية ولده الموجود في حضانة أمه أو للأم الحاضنة أن ترى فيها الصغير الذي انتهت مدة حضانته وتسلمه من له حق ضمه.

كما أنه لا يوجد نص يحدد المدة التي يجوز فيها لغير الوالدين رؤيـــة المحضـــون إذا كان له حق الرؤية إلا ما جاء في ذلك كله في الفـــتاوى المهديـــة من تحديد المدة للأم بأسبوع ومن ثبوت هذا الحق لغيرها وتحديده بكل شهر مرة.

وقد اختلفت أراء الفقهاء حول موعد رؤية المحضون ويمكن حصرها في ثلاثة أراء هي:

الرأي الأول: اختلف الفقهاء والقضاء حول موعد الرؤية على ثلاثة أراء.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن رؤية المحضون تكون كل يوم أو يومين بدون تفرقة بين الأب والأم.

فقال الشافعية تكون الرؤية كل يومين فأكثر لا في كل يوم ولا بأس أن يزورها كل يوم إذا كان البيت قريبًا كما قال الماوردي[١].

وعلى هذا يسوى الأب بالأم في تحديد الزمن الفاصل بين الرؤيتين.

وقد أيد هذا الرأي بعض قضاة المحاكم[٢].

فقالوا:

يجاب طلب الأب تمكينه من رؤية ولده الصغير عند حاضنته كلما شاء.

فالمنصوص عليه شرعًا أنه لا يجوز للزوج أن يمنع والد زوجته من رؤيتها وكلاهما في أي وقت أراد لأن في ذلك قطيعة للرحم. ولا ضرر عليه في ذلك. (كما نص على ذلك في الهنديه في

---

(١) نقل شارح الدر في باب الحضانة عن الحاوي ما يأتي: (له إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها) أي لكل من الوالدين إخراجه (أي الولد) ليراه الآخر كل يوم. وقد علق ابن عابدين على هذا بأنه أرفق بالأم - (نعم فإن قلبها ضعيف خفاق). قال ﷺ: **"لا توله والدة على ولدها"**.

مغني المحتاج:جـ٣ ص٤٥٧-٤٥٨

المهذب:جـ٢ص١٧٢

أسنى المطالب:جـ٣ ص٤٤٧

(٢) ٣٧/٦٠١ إسنا في ٣٨/٥/٤ - م ش ٦٤٣/٩

الجزء الأول عند الكلام على مسكن الزوجة – وفي البداية عند الكلام على المسكن أيضا).

يؤخذ من ذلك أنه يحق للأب شرعًا أن يرى طفله الصغير في أي وقت شاء ولا يصح للحاضنة منعه من ذلك قياسًا على عدم أحقية الزوج في منع والد زوجته من رؤية ابنته في أي وقت.

لأن الطفـل فـي حاجة شديدة إلى رعاية والده ومن الظلم أن يحـرم الوالد من رؤية ولده مع ما هو مفطور عليه من الشفقة والحنو عليه.

إلا أن حـق الوالـد في ذلك لا يصح أن يؤخذ ذريعة للإخلال بحـق الحاضنة ولا لإنقاص هذا الحق وبناء على ذلك يكون له الحق في رؤيته وكلامه تحت إشراف الحاضنة في الأوقات المناسبة.

ومـن حيث أن النص لم يحدد للرؤية وقتًا مخصوصًا فلا وجه لجعل الرؤية في وقت مخصوص لأن القاضي مقيد بأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة.

وقـد وضعت القوانين الكفيلة بمنع التعدي على حق الحاضنات بخطف الأطفال في زمن الحضانة وجعلت لذلك عقوبة رادعة[1].

---

(١) ٢١/٢٩ القصير (٣٢/٥/٣١) – م ش ٩٠٨/٥

الرأي الثاني:

وذهب بعض الفقهاء إلى أن رؤية المحضون تكون كل أسبوع[1] بدون تفرقة بين الأب والأم، وذهب إلى ذلك الحنابلة حيث قالوا تكون الزيارة على ما جرت به العادة كاليوم في الأسبوع[2]. واستدلوا على ذلك بالقياس على ما نص عليه الفقهاء من أن لوالدي الزوجة زياراتها كل جمعة وليس للزوج منعها من ذلك.

وقد قضى بأن: لكل من الوالدين حق رؤية ولده كما نص على ذلك شرعًا، وللأم حق رؤية ولدها الذي ليس في يدها كل أسبوع مرة ولغيرها كل شهر أو سنة مرة على الخلاف بين الفقهاء في ذلك[3].

---

(١) ٣٧/٦٠١ إسنا ٣٨/٥/٤ – م ش ٦٤٣/٩

(٢) القناع: جـ٥ ص٥٠١-٥٠٣، المغني: جـ٧ ص٦١٧-٦١٨

(٣) دعوى رقم ٤٠/٨٩ قنا في ١٩٤٠/١٢/١٢م وجاء في حكم لمحكمة التمييز في الطعن رقم ٨١/١٦ جلسة ١٩٨٢/٥/١٠م. وكما يختص القضاء بتحديد زمان ومكان رؤية الصغير في حالة امتناع الحاضن عن تمكين أبويه أو أجداده من رؤيته فإنه يختص أيضًا بذلك إذا ما كان الحاضن وإن كان لا يمانع من تمكين أصحاب الحق في الرؤية لها بشرط أن تتم الرؤية في مسكنه على نحو يتبين منه الحيلولة دون صاحب الحق في الرؤية وبقية أهل المحضون من رؤيته. ويجب ألا يقل عدد مرات الرؤية عن مرة كل أسبوع باعتبار أن ذلك هو المفتي به في مذهب الإمام مالك. واجب التطبيق.

فقد جاء في حكم لمحكمة المحلة:

للأب شرعًا حق رؤية بنيه وعلى حاضنتهم أن تمكنه من ذلك، وحيث أن دعوى المدعي قد ثبتت بالدليل الشرعي وقد تبين منها أن المدعي عليها تمنع مطلقها المدعى عليه من رؤية بنته المذكورة فقطعت بذلك صلة الأرحام وما أمر الله به أن يوصل لتنال من المدعي بعد ما أساء إليها بالطلاق وهي لا تقر على ذلك شرعًا.

ولكن يجب من ناحية أخرى تنظيم هذا الحق حتى لا يتخذه المدعي ذريعة لإقلاق راحة الحاضنة أو الإضرار بها.

وإذا كنا لم نعثر في الفقه على طريق تنظيم هذا الحق فيجب في هذه الحالة تطبيق قواعد الشريعة العامة وقياس الأمور بأشباهها.

ولذلك نرى دفعاً للضرر ألا يستوفي هذا الحق ليلاً لأنه وقت نوم وسكون، ونرى قياسًا على ما ذكره الفقهاء في خروج الزوجة لرؤية أبويها أن يمكن المدعي من رؤية بنته كل أسبوع مرة فتلك رؤية فرع للأصل وموضع هذه الرؤية أصل لفرعه والعلاقة في المثالين واحدة هي علاقة الأصل بالفرع[1].

الرأي الثالث:

ذهب أصحاب هذا الرأي من القضاء إلى التفرقة بين رؤية الأم لولدها وبين رؤية الأب لولده.

---

(1) ٣٠/١٣٤٤ المحلة ٣٦/٨/١٨ – م ش ١٣-٢٧٩

فللأم حق رؤية الصغير الذي ليس في يدها في مكان الحضانة كل أسبوع مرة أما الأب فله حق رؤية الصغير مرة كل شهر.

فقد جاء في حكم لمحكمة قنا:

- لم يحدد الفقهاء المدة بأسبوع إلا للأم فقط - ولم يعثر لهم على تحديدها بأسبوع لغيرها وتمثيلهم بالأم دائمًا في المدة بأسبوع قرينة على أن غيرها ممن له حق الرؤية ليس له حق في الرؤية أسبوعًا.

وعلى هذا فلا يسوى الأب بالأم في تحديد زمن الرؤية بأسبوع لوفور شفقتها وحاجة الصغير إليها ولما كان الولد جزءه فهو لذلك كثير العطف عليه والشفقة به ويفطره الشوق إلى مطالعته والوقوف على حاله وتعرف ما به من صحة ومرض وما يحتاج إليه من طعام وكسوة فيقوم له بما يصلح ويقدم إليه ما يسعده - وانتهى الحكم إلى تمكين المدعي من الرؤية كل شهر مرة[1].

الرأي الراجح:

أرى أنه يجب ألا تكون زيارة المحضون للرؤية متكررة في كل يوم بل يلزم كونها متباعدة في حدود المعقول بحيث تتكرر كل عدة أيام. اللهم إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليها نحو المرض إذا أصاب الطفل.

ففي مثل هذه الحالة تجب عيادته والاطمئنان عليه يوميًا.

---

(١) ٨٩/٤٠ قنا (١٢/١٢/٤٢) م ش ق ١٢/٤/١٩٨٧ [illegible] ١٩٨٤م

وقد بينت عديد من الدراسات أهمية تواجد الأم في حياة الطفل وأن حـرمان الطفـل من أمه لفترة تصل إلى أسبوعين يفقده المناعة الطبيعية، ويصاب بعديد من الأمراض إذا كان في سن الرضاعة. وإذا زادت فـترة الحـرمان لتصل إلى حوالي أربعة أشهر يصاب الطفل بالاكتـئاب النفسـي ويفقـد شهيته للرضاعة وقد ينتهي به الحال إلى المـوت، وإذا قُـدر له أن يعيش فإنه يعيش في حالة من المعاناة من المرض النفسي أو العقلي.

وأظهرت كثير من الدراسات أن الحرمان من الأب لا يكاد يقل خطـورة عـن الحرمان من الأم، فكثير من الأطفال الذين حرموا من آبـائهم سـاءت حالتهم النفسية وفقدوا السيطرة على أنفسهم فمنهم من يعاني من حالات الانطواء والاكتئاب النفسي، ومنهم من هم أكبر سنا فانجرفوا إلى عالم المخدرات والهلاوس ومنهم من بدأ يمارس الحرية كنوع من عقاب المجتمع وعقاب الذات[1].

وإذا كان لغير الأم هذا الحق فهل يقدر بالمدة التي جرى عليها العمل في المحاكم بالنسبة للأم وهو مرة في الأسبوع وبيان ذلك.

إن الفقهاء جعلوا لوالدي الزوجة حق الرؤية مرة في كل أسبوع كمـا درجت عليه المحاكم، أما أقارب الصغير فكان الظاهر أن يحدد لهم مرة كل سنة قياسًا على أقارب الزوجة غير أنه لما كان هناك قول

---

(١) دور الأسرة في تربية الأبناء: د/ علي سليمان – كتيب صغير ضمن سلسلة أبناؤنا – سلسلة السفير التربوية – ص٥٣

مشـــهور فـــي المذهب وهو تحديد الرؤية لهم بمرة في كل شهر وكان الحـــنان والشفقة إلى الصغير وحاجته إلى التعهد من وقتٍ لآخر أظهر في ذلك من الحالة بالنسبة للزوجة.

فإن المرحوم الشيخ المهدي مال إلى الأخذ بهذا القول المشهور هـــنا حيـــث أجاب بعدم المنع مرة في كل أسبوع أو مرة في كل شهر بالنسبة للام والخالة على ترتيب اللف والنشر، والحق أن القول المفتى به يكاد يجعل الصلة مقطوعة لأن الزيارة في السنة أو الرؤية مرة في السنة لا تحقق معنى صلة الرحم والمودة والقربى بحال[١].

---

(١) ٣٠/٣٣٥ ك إسكندرية (٣١/٦/٢١) مش ٢/٧٠

المطلب الثالث

مدة رؤية المحضون وآدابها

تمهيـد:

رؤيـة المحضون تكون من شخص أجنبي عن الحاضنة غالبًا ومكـان إقامـة الحاضـنة له احـترامه وآدابه ومن ثم فيجب وضع الضوابط التي يمكن من خلالها قيام صاحب الحق في الرؤية باستخدام هذا الحق بحرية وفي نفس الوقت لا يضر بالغير.

وأتحدث عن هذا الموضوع في فرعين:

الفرع الأول : مدة رؤية المحضون

الفرع الثاني: حدود رؤية المحضون وآدابها

الفرع الأول

مدة رؤية المحضون

حـــق رؤية المحضون حق قائم مادام الصغير والصغيرة في يد الحاضنة سواء كان الحاضن من النساء أو من الرجال.

ويشـــترط لـــنفاذ هذا الحق ألا يصادم حقًا للصغير لأن في كل مسائل الصغير يجب مراعاة مصلحته هو قبل مصلحة والديه.

فمتى تحققت مصلحته وجب المصير إليها دون التفات إلى حق طالب الرؤية أيًا كان أمًا أو أبًا. كما أنه لا يصح أن يتخذ حق الرؤية ذريعة للإخلال بحق الحاضنة ولا لإنقاصه.

وقـــد جـــرى العرف على تحديد موعد الرؤية فيما بين التاسعة صباحًا والسادسة مساء الخميس والجمعة أو أيهما من كل أسبوع[1].

وهنا نطرح سؤالاً هامًا: هل إعطاء حق الرؤية لأحد الوالدين يقف عند مجرد الرؤية البصرية والالتقاء الجسماني لمدة ساعتين أو أكثر بقليل؟

ومـــن المعـــروف أن الولد يكون في حاجة إلى رعاية الوالدين ومشورتهما في جميع مراحل عمره.

فقد ورد في الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة. قالت: فخرجت وأنا متم[2] فأتيت

---

(١) حكم محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم ٩٦/٤٥٨ جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧م

(٢) تمم: أي تمام الأشهر التسع للحمل

المديـــنة فنزلت قباء فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفـــه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمر، ثم دعا فبرك عليه، وكان أول مولـــود ولد في الإسلام ففرحوا به فرحًا شديدًا، لأن مولده يعتبر تكذيب لمقولة انتشرت بين الناس آنذاك فحواها أن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم.

هـــنا نـــرى: كـــيف أن السيدة أسماء قامت بدور الأم الحنون الواعية المتبعة لسنة نبيها ﷺ فبعد أن وضعته سارعت به إلى رسول الله ﷺ ليحنكه ويسميه ويدعو له بالبركة.

أجـــل إنهـــا لـــم تتكاسل عن كل ما ينفع وليدها ولم تقصر في واجبها نحوه، لقد أشرفت على تربيته، وأحسنت القيام بواجبها، وعلمته فـــي مدرسة النبوة فكان يحضر مجالس الدرس والتعليم مع أقرانه في مســـجد رســـول الله ﷺ وربت فيه روح الشجاعة والإقدام، وعلمته الرياضة وحمل السلاح، ودربته على اداء العبادات كاملة حتى أنه كان رضي الله عنه صوامًا قوامًا.

عن عمرو بن دينار قال: ما رأيت مصليًا قط أحسن صلاة من ابن الزبير.

وعـن أبي ملكيه: كان ابن الزبير يواصل سبعة أيام ثم يصبح اليوم الثامن. شهد اليرموك، وفتح أفريقيا، كان يقاتل عن عثمان وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها[1].

هذه الروح البطولية والحماس لدين الله وإعلاء كلمته، هي ثمرة جهود مضنية، وتربية صحيحة، وتوجيه مستمر، وإرشاد منذ الصغر، كـل ذلك قامت به السيدة أسماء وزوجها في توجيه ابنهما منذ صغره، وربـيانه التربـية الإيمانية الحقة، فكان رضي الله عنه بطلاً مغوارًا وفارسًا شجاعاً لا يخاف في الله لومة لائم.

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما كان اليوم الذي قتل فيه دخل على أمه في المسجد فقالت له، يا بني لا تقبلن منهم خطة تخاف فيها على نفسك الذل مخافة القتل، فوالله لضربة سيف في عز خير من ضربة بسوط في المذلة[2].

وفي رواية: أنه دخل عليها فقال لها: إن هذا قد آمنني – يعني الحجاج – فقالت: يا بني لا ترضى الدنيه، فإن الموت لابد منه.

قال: إني أخاف أن يمثّل بي.

قالت: إن الكبش إذا ذبح لم يأمن السلخ.

فخرج فقاتل حتى قتل رضي الله عنه.

---

(١) الإصابة لابن حجر: جـ٤ ص٢٢٩

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر: جـ٣ ص٣٠٣

وقال يعلى بنُ حرمله: دخلت مكة بعد ما قتل ابن الزبير بثلاثة أيام فإذا هو مصلوب، فجاءت أمه امرأة عجوز طويلة مكفوفة البصر فقالت للحجاج: أما آن لهذا الراكب أن ينزل[1].

ولتحقيق الغرض المقصود من إعطاء حق الرؤية لأحد الوالدين يجـب عـدم الوقوف عند مجرد الرؤية البصرية، والالتقاء الجسماني الـذي يجمـع الطفـل بصاحب الحق في رؤيته فهذه الرؤية هي تجسيد لمشـاعر طبيعـية، وترجمان صادق لأحداث الرعاية للطفل، واستكمال الجانب العاطفي والنفسي المفقود، نتيجة الانفصال بين الأم والأب، ومن ثم يجب أن تتاح الفرصة لدى الأب أو الأم صاحب الحق في الرؤية من مرافقة الصغير في مسكنه خلال ساعات النهار من التاسعة إلى السابعة مساء، تعرفًا على أحوال الصغير ومتابعة لشئونه الحياتية، وتلمساً لإيجاد حـياة مشتركة تعوض قدر الإمكان ما قد يستشعره الصغير من حرمان وفقدان لنصف حياته الآخر خاصة وأن قيام الأم بحق الحضانة للصغير مـا كان ليؤثر في حق الأب في الولاية على نفسه، ولا يعطلها أو يكون علـى حسـابه، ذلك أن المشرع الإسلامي بتقريره حق الأب في الولاية علـى الـنفس إنما أراد به تكامل رعاية الصغير، والقيام على أمره في شئونه الحياتية صحيًا واجتماعيا واقتصاديًا، بمعنى أن يتولى الأب تهذيبه عمـا يـزعجه ويقلقه، وتعليمه التعليم اللائق أو حرفة تعينه على ولاية الحضـانة ولا تنازعها سلطانها المقرر للأم، فالحضانة امتزاج واتصال

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر هامش الإصابة: جـ٣ ص٣٠٥، نظام الأسرة في الإسلام للدكتور/ علي السيكي: ص٣٩

ومعايشـــة بين الأم ووليدها، والولاية على النفس إمداد بالوسائل الحياتية فـــي ظـــل تجســيد الشــعور المشترك بين الأب والصغير، وأسند لأمه الإشـــراف والملاحظـــة علـــى الصغير، إلى المدى الذي يحس بوجوده المتكامل مع وجود الأم في حياته[1].

---

(١) قـــراءة في قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ – أ. د/ محمد الشحات الجندي – ص٤٦٩

الفرع الثاني

حدود رؤية المحضون وآدابها

لا شك في أن رؤية المحضون لا تكون إلا عن طريق الزيارة.

ولابــد أن تكــون هــذه الزيارة محددة بحدود معينة ومختصة بآداب لابد من وجودها.

أولاً: يجب ألا تكون الزيارة متكررة في كل يوم بل يلزم كونها متباعدة في حدود المعقول بحيث تكون كل عدة أيام اللهم إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليها نحو المرض إذا أصاب الطفل.

ففي مثل هذه الحالة تجب عيادته والاطمئنان عليه يوميًا.

ثانيًا: يتحتم تبعًا لحدود الزيارة ألا يطول المكث للزائر بالمنزل مدة طويلة حتى لا يكون هناك ثقل على أهل المنزل أو قد يترتب عليه إخلال بما يتمتع به المنزل من نظام يخدم مصلحة المحضون.

ثالــثاً: الحــال لا تخلــو بالنسـبة للزائــر الذي يريد رؤية المحضــون. فإما أن يكون محرما من الحاضن وفي هذه الحالة يجوز لــه أن ينظر من ذوات محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة إلى ما يظهــر غالــبًا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك وليس له النظر إلى ما يستتر غالبًا كالصدر والظهر ونحوهما.

ومــن الفقهاء من يعتبر حكم الرجل مع ذوات محارمه كالرجل مــع الــرجل والمرأة مع المرأة، فيباح في هذه الحالة بناء على ذلك النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، أما النظر إلى ما بينهما فهو

حـــرام بالإجماع. وإباحة النظر في هذه الحالة بطبيعة الحال مشروطة بألا يكون بشهوة[1].

وإما أن لا يكون محرمًا من الحاضن فإنه حينئذ يجب عليه أن يراعي الشروط الآتية:

١- ألا يؤدي ذلك إلى خلوة محرمة بين رجل وامرأة فالأصل أنه يحـــرم نظـــر الكبير البالغ حداً يشتهي معه النساء إلى المرأة الأجنبـــية فـــي عورتهـــا، وجمـــيع بدنها عوره ما عدا الوجه والكفيـــن في رأي غالبية أهل العلم، لأن النظر بريد الزنا كما قـــيل فهـــو مظـــنة الفتنة ومحرك للشهوة ولذلك حث الشارع الحكـــيم المؤمنين والمؤمنات على غض البصر فقـــال تعالى: **﴿قـــل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن مـــن أبصـــارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهـــر مـــنها وليضـــربن بخمرهـــن على جيوبهن ولا يبدين زينتهـــن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبـــناء بعولتهـــن أو إخوانهـــن أو بنـــي إخوانهن أو بني أخواتهـــن أو نســـائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولـــي الإربـــة مـــن الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عـــورات النســـاء ولا يضـــربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من**

---

(١) المغني والشرح الكبير: جـــ٧ ص٤٥٥

زينتهـن وتوبـوا إلـى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾[1].

فقد طلب الشارع الحكيم من المؤمنين والمؤمنات غض البصر لكونـه أذكـى وأطهر ثم طلب حفظ الفروج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهـر منها. فالأصل أن إظهار زينة النساء حرام إلا ما كان خلقة في الوجه والكفين[2].

ولا شك في أن الخلوة بين رجل وامرأة فيه إظهار للزينة.

وقال ﷺ: **"لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان"**[3].

حـتى الزيـنة المكتسبة التي تحاولها المرأة في تحسين خلقتها بالتصـنع كالثـياب والحلي والكحل والخضاب فإظهارها حرام حتى ولو كانت في الوجه والكفين.

وديـنـنا الإسـلامي العظيم لم يحرم التقاء الرجل بالمرأة على إطلاقـه وإنما حرم اللقاء الذي يتضمن الحرام أو يكون مقدمة للحرام ولذلـك لمـا حرم الحق تبارك وتعالى إظهار الزينة على الإطلاق في صـدر الآية استثنى من ذلك اثنى عشر محلاً يباح فيها إظهار الزينة

---

(١) سورة النور: الآيتان ٣٠، ٣١

(٢) أحكام القرآن لابن العربـي: جـ٣ ص١٣٦٩- ١٣٧٦، نيـل الأوطـار للشوكانـي: جـ٦ ص١١٥، المغني والشرح الكبير: جـ٧ ص٤٥٣

(٣) نيل الأوطار: جـ٦ ص١١١

لأمن الفتنة ولدعاء الحاجة والضرورة إلى ذلك ولئلا يكون هناك حرج أو مشقة على النساء في أمر الحجاب.

علـــى أنه في هذا الإطار أيضًا لابد أن تتقدر الضرورة بقدرها فالذي يباح للزوج غير الذي يباح للأب أو الابن[1].

وقـــد اختلف السلف وأئمة المذاهب في تعيين المراد بغير أولي الإربة من الرجال.

وقـــد حكـــى القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربـــي فيها ثمانية أقوال تدور كلها حول المخنث الذي لا يقوم عليه آلـــة أو الهـــرم الذي لا أرب له في النساء لعجز أو شيخوخة أو نحو ذلك.

ويـــرى **الشافعية والحنفية**[2] أن هؤلاء كالرجال فيحرم عليهم الـــنظر إلـــى النســـاء فلا ينظر إلى امرأة المخنث الذي يتشبه بالنساء والمجـــبوب وهو مقطوع الذكر، والخصي وهو مقطوع الأنثيين دون الذكر والخنثى المشكل وأشباههم كالعاجز والمريض الذي لا حاجة له في النساء سدًا للذريعة ودرءاً للشبهة بقدر المستطاع، ولحديث عائشة أنه كان يدخل على أزواج النبي ﷺ فيرونه من غير أولي الإربة فلا يحتجبـــن منه. فدخل رسول الله ﷺ ذات يوم وهو ينعت، أي يصف

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي – جـ٣ ص١٣٦٩ – ١٣٧٦

(٢) المجمـــوع شرح المهـــذب – جـ١٦ ص١٣٤، فتح القدير على الهداية – جـ٣ ص١٨٤

امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان. فقال ﷺ: "أرى هذا يعرف ما ها هنا، لا يدخل عليكم فحجبوه"(١).

ففي هذا ما يدل على أن النبي ﷺ أمر أزواجه بالاحتجاب عن المخنث وألا يدخل عليهن.

ويرى المالكية والحنابلة(٢) أنه يباح لمثل هؤلاء أن ينظروا إلى النساء لأمن الفتنة ولنفي الحرج فينظر إليهن الشيخ الذي فنيت شهوته،

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني – جـ٦ ص١١٥

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي – جـ٣ ص١٣٧٥: كان النبي ﷺ جالسًا عند أم سلمة فدخل عليها هيث المخنث فقال لأخيها عبد الله بن أبي أمية – وهو عندها – ياعبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدًا فإني أدلك على بادنة بنت غيلان الثقفية – وكانت زوجًا لعبد الرحمن بن عوف – فإنها تنيفي بالذكر والأنثى وتقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كأنه الأقحوان، وبين رجليها كالإناء المكفوء إن جلست تبنت وإن قامت تثنت وإن تكلمت تغنت

بين شكول النساء خلقتها   قصد فلا جبلة ولا قضف

يرد أنها جمعت محاسن النساء، وهي متوسطة فلا هي بالبدينة ولا هي بالنحيفة.

تفترق الطرف وهي لاهية   كأنما شق وجهها نزف

يريد أنها رقيقة المحاسن كأن دمها منزوف مشفوف.

فلما رأى ﷺ منه ذلك قال: **"لأرى هذا يعرف ما ههنا. لا يدخل عليكن فحجبه".**

(٢) المغني والشرح الكبير – جـ٣ ص٤٥٤، مواهب الجليل – جـ٣ ص ٤١٢، نيل الأوطار – جـ٦ ص١٢٤

والأبلــه الــذي لا يــدري من أمر النساء شيئًا، والمجبوب والخصي والممســوح والعنيــن، وخادم القوم للعيش، والمخنث الذي لا يصف المرأة لغيره.

وأرى أن الــراجح هو القول بأن الضرورة تتقدر بقدرها فيباح النظر لمثل هؤلاء بحيث لو ظهر من هؤلاء المتقدمين ميل إلى النساء أو وصف واحد منهم النساء فإنهم يمنعون من النظر بغير خلاف.

٢- عدم وجود ريبة أو شبهة

لا خــلاف فــي أن لــلأب أو من يقوم مقامه حق رؤية ولده وزيارتــه إذا كــان فــي حضانة أمه أو غيرها من النساء. وللأم حق رؤية ولدها وزيارته، إذا كان بيد أبيه أومن يقوم مقامه من العصبة لما في ذلك من الصلة والمودة.

ولأن للأب حق تعهد المحضون وتأديبه وإلحاقه بالتعليم وهو لا يمكن من أداء ذلك كله إلا بزيارته والوقوف على حاله.

وعلــى مــن يــريد منهما رؤية ولده أن يذهب إليه في منزل الآخــر، حيــث لا خلوة محرمة ولا ريبة بل بحضور محرم أو امرأة فإذا لم يؤمن الخلوة أو كان ثمة ريبة في حصول الزيارة في منزل من بيده المحضون كانت الزيارة في منزل أحد الأقارب أو الأصدقاء.

رابعًا: يلزم للزائر أن يكون متحليًا بأحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بدخول بيت الآخرين من حيث:

- **وجوب الاستئذان**
- **عدم تتبع الزائر ما لا يكون داخلاً في الغرض الذي جاء من أجله.**

خامسًا: تتم الزيارة عادة نهارًا أو ليلاً لكن يجب أن تكون الزيارة في الوقت الملائم لها فلا يدخل في أوقات يحظر فيها الدخول وهي تلك الأوقات المتأخرة في جنح الليل أو في وقت القيلولة وغيرها.

كيفية الزيارة:

يرى الشافعية والحنابلة أن المُحضون إن كان أنثى فإنها تكون عند حاضنتها – أما أو أباً – ليلاً ونهارًا لأن تأديبها وتعليمها يكون داخل البيت ولا حاجة بها إلى الإخراج. ولا يمنع أحد الأبوين من زيارتها عند الآخر، لأن المنع من ذلك فيه حمل على قطيعة الرحم، ولا يطيل الزائر المقام، لأن الأم بالبينونة صارت أجنبية.

والورع إذا زارت الأم ابنتها أن تتحرى أوقات خروج أبيها إلى معاشه وإذا لم يأذن زوج الأم بدخول الأب أخرجتها إليه ليراها، ويتفقد أحوالها، وإذا بخل الأب بدخول الأم إلى منزله أخرجها إليها لتراها، وله منع البنت من زيارة أمها إذا خشي الضرر حفظًا لها.

وإن كان المحضون ذكراً:

فإن كان عند أبيه كان عنده ليلاً ونهارًا ولا يمنعه من زيارة أمه لأن المـــنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم ولا يكلف الأم الخروج لـــزيارته، والولد أولى منها بالخروج لأنه ليس بعورة. ولو أرادت الأم زيارتـــه فـــلا يمنعها الأب من ذلك لما في ذلك من قطع الرحم، لكن لا تطـــيل المكـــث، وإن بخل الأب بدخولها إلى منزلـــه أخرجه إليها، وإن كان المحضون الذكر عند أمه كان عندها ليلاً وعنـــد الأب نهاراً لتعليمه وتأديبه.

المبحث الثاني

مكان رؤية المحضون

الواقع أن المحضون إذا كان ذكرًا أو أنثى وكان تحت حضانة النســاء أو حضانة الرجال فإن لكل من الأبوين الحق في أن يرى ابنه أثــناء حضانة الآخر له في أي مكان يوجد فيه وذلك تبعًا لما يقتضيه العقل ويقبله المنطق وهو أيضًا ما يحرص عليه الشرع تمام الحرص لأنــه يترتب عليه تحقيق المصلحة الكاملة للجميع سواء كانت بالنسبة للمحضون الصغير أو لكل من الأبوين.

ولقــد نظــم الفقهاء حق الوالدين في رؤية المحضون من حيث المكان خلافًا لما ذهب إليه البعض أنهم لم يبينوا ذلك.

تحرير محل النزاع:

اتفــق الفقهاء على أن لكل من أبوي المحضون إذا افترقا حق رؤيــته وزيارتــه، لكنهم يختلفون في بعض التفاصيل الخاصة بموعد ومكان هذه الرؤية.

والواقع أن الأحوال المتعلقة بمكان رؤية الأبوين للطفل تختلف بحسب ما إذا كانت الزوجية قائمة بين الأب والأم أم لا.

وفـــي الحالة الثانية يختلف المكان بحسب كون الولد صحيحًا أم مريضًـــا. وبالتالي أتحدث عن هذه الافتراضات في أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: مكان رؤية المحضون حال قيام الزوجية.

المطلب الثاني: مكان رؤية المحضون حال انفصال الزوجية.

المطلب الثالث: مكان رؤية المحضون حال كونه مريضًا.

المطلب الرابع: تعديل زمان ومكان رؤية المحضون.

المطلب الأول

مكان رؤية المحضون حال قيام الحياة الزوجية

تمهيـــد:

مـــن عوامل سعادة الأسرة: ذهاب الكلفة.. لتصبح العلاقة بين الزوجين ألفة.

ألفه: تضييق بها المسافة بينهما..بل لا تكون مسافة بالمرة... حتى يصيرا كياناً واحدًا... يقول أحدهما للآخر: يا أنا!

وقـــد يحدث بين الزوجين خصام.. (وهو تجميد العلاقة زمنًا) وذلـــك هـــو الغضـــب النبيل الذي لا يصعد الخصام ليكون قطيعة أو هجرانًا.

والخصـــام: مثل السحاب قد يواكبه رعد وبرق وأمطار ولكن الـــزوج الحيكم يتدخل وقبل أن يحس الطرف الآخر بالألم.. وقبل أن تـــتحول هواجـــس العـــزلة إلـــى ركام يصعب التخلص منه.. يتدخل بالعتاب.. أو المداعبة في الوقت الذي تكون الزوجة مهيأة نفسيًا لتقبل هذه المداعبة التي تشعر معها الزوجة بأنها مازالت في قلبه.

إن مما يقتل الود بين الزوجين هو شعور الرجل بأنه لا يحكم البيـــت. وعندما تشعر الزوجة بعدم الرعاية فإنها تشعر بأنها مجهدة بسبب تقديمها كل شيء دون ثناء.

وعلى العكس: عندما تشعر بالرعاية والاهتمام فإنها:

١- تشعر بالإشباع.

٢- ثم تقدم المزيد.

وهـذا ما فعله ﷺ - عندما داعب أم المؤمنين - رضي الله عـنها - بهذه المصارحة في تلك الجلسة الوادعة.. هذه المصارحة لا التـي تسـتدعي أنبل ما في القلوب من مشاعر الود.. فإذا البيت جنة وارفة الظلال.

قـال ﷺ لعائشـة رضي الله عنها: "إني لأعلم إذا كنت عني راضـية وإذا كنت على غضبى. قالت: وكيف يارسول الله؟ قال: إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبى قلـت: لا ورب إبراهـيم. قالت: أجل.. والله يارسول الله ما أهجر إلا اسمك"[١].

يقـول المـربون: (ومع غلق القلب تتراكم المشاعر السلبية، وتفسر الكلمات والإشارات في غير محالها.. بل تفسر بعكس معانيها. وبالمصارحة تنخفض درجة الإحباط. ويتبين الناس أن العلاقة السوية ليست بالصراع وتبادل الاتهامات).

إن رحلـة العيش بين الزوجين لا تخلو من مضايقات.. ولكن كيف نتفادى آثار هذه المضايقات.

---

(١) صحيح مسلم: باب فضل السيدة عائشة - رضي الله عنها.

إن الـــتلطف بالزوجة في مقدمة ما نتلافي به هذه المضاعفات وعلى كلا الزوجين أن يبدأ بالعتاب لفتح القلب.

إن الغضب ظاهرة بشرية.. لن يفلت منه أحد.. وهذه الظاهرة تعبر عن نفسها حتى في أطهر بيت عرفته الحياة.

ولكن القضية هي: كيف نفلت من أسر هذا الغضب حتى لا يفسد علينا حياتنا.

ولقد أكدت أم المؤمنين أن غضبها لم يشل إرادتها.. إنها فقط.. لا تهجر إلا اسمه ﷺ. لم تغير خطتها في معاملته.. فما زال هو سيد البيـــت.. ومـــازال قلبها مضمومًا عليه وحده تهجر اسمه.. ولا تهجر البيت.. وإذن.. فسوف تظل فرص التفاهم قائمة.. وسوف تعود المياه إلى مجاريها..لتتأكد الزوجة أنها مازالت في حسه ملء الدنيا.

تهاجـــر البنت من بيت أهلها إلى بيت زوجها.. مخلفة وراءها حياة الدلال.. لتجد نفسها تحت رعاية فتى تهبه قلبها وعقلها وقد يكون (حزب الأهل) متربصًا هناك.. لم يتخلص بعد من غيرته على غصن شجرة العائلة (تستولي عليه امرأة غريبة) وتبقى مسئولية الزوج عن (إدارة الأزمة) بنجاح.

ومـــن وسائله (تعويض) زوجته عما تلاقيه.. قبل أن تحن إلى بيت الدلال عند أمها وأبيها.

إن الـــزواج لـــيس شـــركة تجارية ينفض سامرها عند الأزمة الطارئة ولكنه يجب أن يتجاوز المحنة. فإذا حدث الشقاق بين الزوجين

فيجـب علـى الزوجة عدم ترك بيت الزوجية والبقاء به حتى تزول أسباب هذا الشقاق لكن إذا غادرت بيت الزوجية وكان معها الولد فهنا تزداد المشاكل وتزداد الأخطاء وخاصة عندما يريد الأب رؤية ولده.

وقـد نبه القرآن الكريم إلى طبيعة الإنسان وإلى إمكانية خطئه فقال منزله في عليائه: **﴿وخُلِقَ الإنسان ضعيفًا﴾**(١).

كمـا أرشد إلى ذلك ﷺ حيث قال: "**كل ابن آدم خطاء وخير الخطائيـن الـتوابون**"، ولذلك أوصى بالنساء خيرا وبمعاملتهن على أساس تفهم طبيعتهن وما تتطلبه من احتمال ورعاية.

فقد اخرج البخاري في صحيحه قوله ﷺ: "**من كان يؤمن بالله والـيوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرًا فإن المرأة خُلِقَـت مـن ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا**"(٢).

يقـول الشيخ رشيد رضا: معناه إن في طبع المرأة عوجًا في صـلابة خلقية، لحكمة في ذلك فهي كالضلع في عوجه وتقوسه لحكمة فيجب على الرجل أن لا يحاول تقويم هذا العوج بالقوة، وأن يستوصي بها خيرا على ما هي عليه مما هو طبع لها(٣).

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٨

(٢) صحيح البخاري-كتاب النكاح – باب الوصية بالنساء:جـ٩ ص٢٠٧،٢٠٦

(٣) نداء الجنس اللطيف للشيخ رشيد رضا: ص٢٧

إن معاملة الزوج زوجته بلطف وحكمة وكرم واحتمال يكشف عـن إيمانـه القوي ومعدنه النفيس ومسلكه القويم. يقول ﷺ: **"أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقًا وخيراكم خياركم لنسائهم".**

الخلاف بين الزوجين أمر طبيعي:

قـد يكون الزوجان في بداية حياتهما الزوجية متوافقين عاطفيا وفكـريا وعقلياً مما يساعد على نشر البهجة والسعادة والهناء بينهما ولكن هذه صورة نادرة في عالم العلاقات الزوجية.

فواقـع الحـياة يريـنا كل يوم ألوانًا شتى من النفور والخلاف والشـقاق والمشـاكل، ونشوء الخلاف بين الزوجين أمر معقول غير مسـتغرب سيما وأن لكل منهما طباعه التي فطر عليها وعاداته التي ألفهـا وأخلاقـياته التـي درج علـيها ورأيه الذي يواجه به المواقف المتنوعة.

بالإضافة إلى اختلاف المستوى الثقافي والبيئي والوراثي... الخ ولـذا لزم كل منهما أن يبذل جهدًا غير قليل في سبيل أن يقارب بين نفسـه وبيـن شريك حياته من النواحي العقلية والعاطفية والجسمانية والحسية حتى يصل الطرفان إلى منهج يسيران عليه ويعالجان في ظله ما يطرأ عليهما من مشاكل وأحداث.

هـذا ومما لا شك فيه أن كلا من الزوجين سيتعرض في حياته لألـوان من الأخطاء وهنا تظهر الشجاعة والمروءة التي توجب عليه أن يقر بخطئه ويتحمل تبعته، ويعمل على تصحيح موازينه وتقويم ما

اعوج من سلوكياته، فليس بعيب أن يخطئ الإنسان ولكن العيب أن يستمر الإنسان في الخطأ دون الاستفادة منه والعمل على تجنبه وتلافيه.

وكما أن النشوز يأتي من قبل المرأة كذلك يأتي من قبل الرجل فيكون ناشزًا إذا كان غير جاد في أداء رسالته المنوطة به أو غير مؤمن بما لرباط الزوجية من قدسية وبما لحياتها الجديدة من نظم وقيم وسلوك.

ومن هنا ينشأ النفور والخلاف بين الزوجين، وكلاهما مشكلة يترتب عليها تخلخل العلاقات الزوجية وتمزق سعادتها ولذا فقد عني الإسلام بهذه المشكلة عناية فائقة ونبه علي خطورتها ووضع لها سبل العلاج حفاظًا منه على سلامة الحياة الزوجية وأمن البيوت واستقرار المجتمع.

فإذا حدث الشقاق أثناء قيام الحياة الزوجية أو أثناء فترة العدة من طلاق رجعي[١].

---

(١) الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يستطيع فيه الزوج إعادة زوجته إلى عصمته قبل انتهاء عدتها. أو بعبارة أدق، هو الذي يملك فيه الزوج إبقاء زوجته في عصمته واستدامة الحياة الزوجية معها ويتم ذلك بمجرد رغبته في رجعتها ولو من غير رضاها.

فإذا أراد الرجل أن يطلق زوجته فليطلقها في طهر لم يقربها فيه ثم يتركها تقيم في بيته حتى تنقضي عدتها بأن يمر عليها ثلاث قروء، أي بحيث

مـــن أوصـــاف الطلاق كونه رجعيًا أو بائنًا، وهذا الوصف أو ذاك يكون اعتبار أثره مما يترتب عليه، فإذا كان المقصود منه إرجاء أثـــره فـــي حـــل الرابطة الزوجية إلى فترة محددة تعقب الطلاق فهو الطـــلاق الرجعـــي، وإن كـــان المقصـــود منه ترتيب أثره فورًا بحل الرابطة الزوجية فهو الطلاق البائن.

ومكـــان رؤيـــة المحضون في هذه الحالة يختلف بحسب بقاء الزوجة بمنزل الزوجية أو هجرها له إلى بيت أبيها أو بيت آخر.

أولاً: حالة بقاء الزوجة بمنزل الزوجية

الأصـــل أن تـــبقى الزوجة مـــع ولدها فـــي بيـــت الزوجيـــة لقولـــه تعالـــى: **﴿لا تخرجوهـــن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين**

تطهـــر ثلاث مرات من مرضها الشهري قبل انتهاء هذه الفترة من حقه أن يراجعها، أي يعيدها إلى عصمته مرة أخرى.

وهذا هو الطلاق السني كما بينه ﷺ بيانًا شافيًا. قال ﷺ: **"فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"** بيانا لقوله تعالى: **﴿فطلقوهن لعدتهن﴾**.

وهـــذا النوع من الطلاق شرعه الله سبحانه لحكمة بالغة نص عليها القرآن الكـــريم صراحة في قولـــه تعالى: **﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا﴾**، وهـــذا النص جاء في معرض الحديث عن الطلاق للعدة فإنه إذا طلقها طلقة واحـــدة رجعـــية، ثـــم جعلها تقيم في بيته أثناء عدتها، لعله يبدأ في التفكير الهـــادئ المتروي فيتراجع في قراره ويراجع زوجته، لا سيما وأن السنة قد ألزمته بأن يطلقها في طهر لم يقربها فيه وعلى ذلك فلو كانت له أدنى رغبة فيها فإنه حتمًا سيعيدها إلى عصمته.

بفاحشــة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تــدري لعـل الله يحدث بعد ذلك أمرًا﴾[١]. لأن بقاءها في بيتها بجوار ولدهـا وزوجهـا سيجعل أمر عودة الحياة الطبيعية بينهما سهلة ولن تثور مشكلة رؤية المحضون لأنه مازال بينهما.

وهكـذا يثبـت لـنا حـرص الشريعة الإسلامية على الرابطة الزوجـية وعـدم الـتفريط فيها. ففي حالات الشقاق وصدور الطلاق تجعـل أحكام الشريعة الإسلامية الباب مفتوحًا على مصراعيه لعودة الحـياة الزوجية إلى طبيعتها، عن طريق مراجعة النفس والعودة إلى التفكير الهادئ المطمئن والتروي والاستقرار، وهي معه في بيته فلعله طلق نتيجة غضب مفاجئ أو انفعال نفسي.

فـإن بقيـت في بيته ما يقرب من ثلاثة أشهر دون أن يحرك ساكنًا ودون أن يفكر في إعادتها إلى عصمته فهذا دليل على أن قراره نهائـي وأنه يبغضها بغضًا شديدًا، ولا يريد أن يتخذها زوجة له. عند ذلـك وبعد انتهاء العدة ينتهي تبعًا لذلك وصف الطلاق الرجعي حيث يأخذ وصفًا آخر ألا وهو الطلاق البائن[٢].

فإذا كانت الزوجية قائمة بين الأب والأم وحدث الشقاق بينهما فيجـب على الأم أن تقوم بحضانة الصغير في مكان الزوجية[٣] لأن

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١

(٢) حقوق الأسرة – ص٣١٨

(٣) الروضة الندية – ص٨٩،٩٠

المـرأة تعتـبر ناشز إن تركت بيت الزوجية في هذه الحالة لأن حق السـكنى للـزوج بعد إيفائها معجل صداقها خصوصًا بعد أن خرجت معه إلى مكان إقامته فيجب عليها المقام في بيت زوجها.

ثانيًا: حالة هجر الزوجة لمنزل الزوجية

إذا حدث الشقاق بين الزوجين مع بقاء الحياة الزوجية أو حتى حـدث طلاق رجعي(١) وتركت الزوجة منزل الزوجية إلى منزل أبيها أو أي منزل آخر وأخذت الصغير معها أو تركته لوالده.

فـأرى أن المحضون إذا أراد أن يرى أباه أو أمه كان له ذلك وينبغـي علـى الأب والأم على حسب الأحوال (الحاضن منهما) أن يجيبه إلى طلبه ولا يمنعه من ذلك لما في ذلك من إغراء له على قطع الرحم. غاية الأمر أن من امتنع منهما عن إرساله إلى الآخر لا يجبر عليه إلا بحكم قضائي.

---

(١) الطلاق الرجعي لا يفقد الزوج حقوقه على زوجته ولا يترتب عليه زوال حـل الزوجة لزوجها طوال العدة وهي ثلاثة أشهر، فإذا مضت المدة دون مـراجعة بانت الزوجة مدة ولا يحق له أن يعيدها إلى عصمته إلا بمقتضى عقد ومهر جديدين.

ومـن أحكام الطلاق الرجعي أنه تجب به نفقة الزوجة على زوجها طوال فـترة العدة ولا يجب به دفع الصداق والمؤجل وإنما يجب دفعه عند انتهاء العـدة دون مـراجعة الزوج، ويترتب على الطلاق الرجعي أيضًا احتساب طلقـة على الزوج من إجمالي عدد الطلقات التي يملكها على زوجته وهي ثلاث طلقات.

ولا شك في أحقية الأم في هذه الحالة بحضانة الصغير طالما أنها لا تعمل خلال فترة الشقاق هذه.

لكن الخطر كل الخطر إذا كانت الأم تعمل وفي نفس الوقت يوجد شقاق وخلاف بينها وبين زوجها فسيكون المحضون هو الضحية نتيجة إهماله وعدم رعايته[1].

حكم سفر الحاضنة وانتقالها بالصغير في هذه الحالة:

ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه لا يجوز للحاضنة السفر والانتقال بالصغير مطلقاً سواء أذن لها الزوج بذلك أم لم يأذن لأنه لا يجوز لها الخروج وسواء كان الخروج مع الولد أو بدونه من بيت الزوجية قبل انقضاء العدة حتى ولو أذن لها الزوج بذلك كما لا يجوز للزوج إخراجها لقوله تعالى: **﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾** فهذه الآية الكريمة نزلت في معتدة الطلاق محافظة على حق الشرع لأن القرار في البيت الذي حصلت الفرقة وهما مقيمان فيه حق الشرع فلا يصح اتفاقهما على إبطاله[2].

---

(١) نشرت جريدة الأخبار القاهرية العدد ١٤٤٩١ السنة ٤٧ في ١٩٨١/١٠/١١م – ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ ص٢٠ أن ٢٠ ألف جريمة أحداث في بريطانيا لغياب الرعاية الأسرية وانشغال المرأة بعملها.

(٢) لأنها مازالت في فترة العدة من طلاق رجعي أو شقاق بينهما بدون طلاق وهذا المنهج يتضمن في طياته الخطوات العملية نحو الإصلاح والعودة إلى الحياة الزوجية مرة أخرى. فمادامت المطلقة لا تخرج من بيت مطلقها في هذه الحالة فإن ذلك أدعى إلى الإصلاح والمراجعة وهو ما أشار إليه القرآن

وذهب فريق آخر إلى التفرقة بين كون الحاضنة أماً أم غير أم:

فإن كانت الحاضنة أمًا فلها أن تخرج إلى بلدها الذي يكون فيه أهلها. الذين عقد زواجها من أب الطفل فيه؛ لأن رضاه بالعقد فيه دليل على أنه يرضى لنفسه ولولده الإقامة فيه.

وليس لها أن تنتقل به إلى بلد لم يكن عقد زواجها فيه أو لم يكن بلدها، كذلك ليس لها أن تنتقل به إلى بلدها إذا لم يكن عقد عليها فيه ولا إلى البلد الذي عقد عليها فيه إذا لم يكن في الأصل بلدها غالبًا ما لم يكن قريبًا وفي مصر.

أما إذا كان قريبًا وفي مصر فإنه يجوز أن تنتقل به إليه إذا كان يمكن للأب أن يرى ولده ويعود في نفس اليوم قبل أن يدخل الليل.

الكريم في قوله تعالى: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا﴾. فلعل الزوج يراجع نفسه ويتروى في اتخاذ قراره النهائي فيعود إليه صوابه ويقرر استبقاء العلاقة الزوجية بدلاً من فصمها وذلك من حقه تمامًا دون تدخل من أحد، ودون حاجة إلى رضاء المرأة، ودون حاجة إلى عقد أو صداق أو أي أمر آخر وهذا الحق وإن كان ثابتًا للزوج، فهو أيضًا من الحقوق الثابتة لله تعالى مراعاة للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة لاسيما مصلحة الأولاد والأسرة في مجموعها.

وعلى ذلك فلا يستطيع الزوج أن يسقط هذا الحق وإن أسقطه فلا يسقط لما هو مقرر من أن حقوق الله تعالى غير قابلة للإسقاط أو التنازل.

حقوق الأسرة – ص٣٦٦

وإذا كانــت الحاضنة غير الأم فليس لها الانتقال مطلقًا إلا بإذن الأب مــع ملاحظــة أن منع النقل في كل الأحوال إنما هو لحق الأب والولي العاصب فإن أذن فلها أن تنتقل.

وليس للأب أن ينزع الولد ويسافر به من محل إقامة الحاضنة إذا كان هو المحل المعتبر شرعًا لإقامتها، ولكن إذا سقط حق الأم في الحضانة وانتقل إلى من يليها وفي بلد آخر فله أن يسافر به إلى بلده. وليس لأحد الأبوين منع الآخر من رؤية الطفل ولا يجبر على إرساله للرؤية.

والظاهــر أن المتوفي عنها زوجها لا تملك الخروج بولدها من بلد الزوج إلا إذا أذن الأولياء لها بالخروج لقيامهم مقام الأب وما فيه إضــرار بــالولد ظاهــر المنع لا يقال إن هناك فرقًا بين معتدة الوفاة ومعتدة الطلاق فإن معتدة الطلاق لا تخرج أصلاً بخلاف معتدة الوفاة فإنهــا تخرج يومًا وبعض الليل لأن المراد هنا الانتقال إلى بلدة أخرى ولــيس لها ذلك في العدة وأما بعد انقضائها قال في رد المحتار لم أره والتعلــيل بقيام الأولياء مقام الأب يفيد منعها من ذلك بعد العدة أيضاً لكــن سئل العلامة منلا على التركماني عن يتيم في حضانة أمه له جد أبو الأب تريد أمه السفر به من بلدها التي تزوجها فيها إلى بلدة أخرى فهــل لجــده منعها أجاب بأن الواقع في كتب المذهب متونا وشروحًا تقييد المسألة بالمطلقة والأب ولم أر من أجراها في غيرهما ومفاده أن

الجد ليس له منعها وما قاله الحبر الرملي لم يستند فيه إلى نقل فينبغي التوقف حتى نرى النقل الصريح فإن العلم أمانة في أعناق العلماء.

وجـــه الـــتوقف تقيـــيد المســـألة بالمطلقة والأب فيحتمل كونه للاحـــتراز بقريـــنة تخصيصهم هذا الحكم بالأم المطلقة فقط ويحتمل عدمه كما قاله الحبر الرملي.

والظاهـــر من تعليل المسألة بالرضا بضرر التفريق وعدمه أن التقييد بالمطلقة والأب قصد به الاحتراز وعلى هذا فغير الأب ممن له حـــق الحضـــانة ليس له أن يمنع الأم من الانتقال بالوليد ويكون هذا موافقـــا لما أفتى به الفقيه منلا علي التركماني وإن كان يخالف ما قاله العلامة الحبر الرملي.

المطلب الثاني

مكان رؤية المحضون حال انفصال الحياة الزوجية

تمهيـــد:

إن الإســـلام يفـــترض أن يكون عقد الزواج دائمًا، وأن تستمر الزوجية قائمة بين الزوجين حتى يفرق الموت بينهما. ولذلك لا يجوز فـــي الإسلام تأقيت عقد الزواج بوقت معين، فإن نص فيه على وقت معيـــن صـــح العقد ولغي التأقيت وكان مؤبدًا. وما يجيزه الإمامية في عقـــد المـــتعة – وهو زواج مؤقت – لم توافقهم عليه جمهرة المذاهب الفقهية في الإسلام، بل انفردوا وحدهم بالقول بجوازه، حتى أن الشيعة الـــزيدية وهم من أهم فرق الشيعة يتفقون مع الجمهور في بطلان عقد المتعة وعدم جوازه.

فشـــرع الله الطلاق علاجًا للخلافات الزوجية حين لا ينفع معها عـــلاج سواه، وقد كان الغربيون منذ قرن مضى يعيبون على الإسلام شـــرع الطـــلاق، ويعتـــبرونه دليل على استهانة الإسلام بقدر المرأة، وبقدسية الزواج. ومع أن الإسلام لم يكن أول من شرع الطلاق أيضًا، وقـــد جاءت به الشريعة اليهودية، وعرفه العالم قديمًا، فإن الإسلام قد جاء فيه بنظام يكفل لكل من الزوجين حقوقه وكرامته كشأنه دائمًا في كـــل ما قام به من إصلاح للأوضاع الاجتماعية، كما أنه لا يجعل من

مـبدأ الطـلاق أداة للتلاعـب بقدسـية الزواج وعدم استقرار الحياة الزوجية، كما حصل للغربيين حين أباحوا الطلاق[1].

والمراد بالطلاق هنا الطلاق البائن

والطـلاق البائـن هـو الطلاق الذي يترتب عليه حل الرابطة الزوجـية بحيـث لا يحق للزوج إعادة الزوجة إلى عصمته إلا وفق أوضاع وشروط معينة. وينقسم الطلاق البائن إلى قسمين:

١-بائن بينونة صغرى

ومؤداه أن يطلق الزوج زوجته أقل من ثلاث طلقات ولا تحل لـه الـزوجة إلا بمقتضى عقد ومهر جديدين ويتحقق الطلاق البائن بينونة صغرى في الطلاق الذي انتهت إليه العدة دون أن يراجع الزوج زوجته، فإذا ما أراد الزوج أن يعيد زوجته إليه واتفق معها على ذلك فإن ذلك يتم بعقد ومهر جديدين.

٢-بائن بينونة كبرى

هـو الطـلاق الذي يكمل فيه الزوج طلاق زوجته ثلاثًا، ولا يكـون ذلـك إلا إذا كـان الرجل قد سبق له أن طلق زوجته مرتين، وهذا هو نص قوله تعالى: **﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾**[2].

---

(١) نظام الأسرة في الإسلام أ. د/ علي السبكي ص٣٤٢

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٠

وبمقتضى النص فإن الزوجة لا تحل لزوجها إلا بعد أن تتزوج بآخر غيره في زواج صحيح ويدخل بها دخولاً حقيقيًا ثم يطلقها وبعد أن تنقضي العدة منه يجوز للزوج الأول أن يتزوج بها.

ومن أحكام الطلاق البائن بينونة كبرى أنه يزيل الرابطة الزوجية ويحل به مؤخر الصداق، ويمنع به التوارث بين الزوجين، ومعلوم أنه لا تثار بشأنه احتساب عدد الطلقات لأن العدد قد نفذ عقب إيقاعه للطلقة الثانية[1].

ومن الحقوق المترتبة على الطلاق، حق حضانة الأولاد وحق رؤيتهم وهذان الحقان متقابلان فمن يأخذ منهما حق الحضانة يأخذ الثاني حق رؤية المحضون.

وأشير إلى مكان رؤية المحضون حال وقوع الطلاق في فرعين كما يلي:

الفرع الأول : مكان رؤية المحضون حالة كونه في حضانة النساء.

الفرع الثاني: مكان رؤية المحضون حالة كونه في حضانة الرجال.

---

(١) الأسرة الإسلامية – أ. د/ محمد الشحات الجندي – ط ١٩٩٩/٢٠٠٠ – ص٢١

الفرع الأول

مكان رؤية المحضون حالة كونه في حضانة النساء

أثبتت المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م الحق في الحضانة للنساء فنصت على أنه: (ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدمًا فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبراً فيه الاقتراب من الجهتين على الترتيب التالي:

الأم، فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فالعمات بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور فعمات الأب بالترتيب المذكور.

بداية ومدة ونهاية حق حضانة النساء:

أ- بداية حق حضانة النساء للصغير:

تثبت الحضانة للمحضون باكتمال ميلاده فمنذ تلك اللحظة يكون في حاجة إلى من يحفظه ويرعاه ويلازمه في معيشته لعجزه وعدم إدراكه لمصالحه.

مدة الحضانة:

عند المالكية: حضانة الذكر للبلوغ وحضانة الأنثى للدخول أي دخول الزوج بها(١).

عند الظاهرية: أحقية الأم بحضانة طفلها ذكرا كان أو أنثى حتى يصل إلى سن المحيض أو الاحتلام أو الإنبات مع التمييز وصحة الجسم(٢).

وعند الزيدية: الأم الحرة أولى بولدها حتى يستغنى بنفسه أكلاً وشربًا ولباسا ونومًا(٣).

وعند الإمامية: فرق الإمامية بين حضانة الأنثى وحضانة الذكر حيث قيدوا حق الأم في حضانة الأنثى بمدة الإرضاع ولها أن تمتد إلى سبع سنين بل ربما أمدوها عندهم إلى تسع أو إلى ما دون نهاية ما لم تتزوج. لكنهم صرحوا عند حضانة الذكر أن للأب أخذه بعد الفصال وهو الفطام(٤).

---

(١) الشرح الصغير: د_١ ص٤٥٢، حاشية الدسوقي: جـ٢ ص٥٢٧

(٢) المحلى: جـ١ ص٣٢٣

(٣) التاج المذهب: جـ٢ ص٢٦٧

(٤) الروضة البهية: جـ٢ ص١٤٠، المختصر النافع: ص١٩٤، النهاية في مجرد الفتاوى للطوسي: جـ٢ ص٥١٤

انتهاء سن الحضانة:

تنص المادة ١/٢٠ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالمادة ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أن: ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة. ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة، إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك.

وقد ورد في المادة رقم ١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠: (تحسب المدة والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي).

ولكن سن الحضانة يجب أن يحسب بالتقويم الهجري، لأنه المعمول به في الشريعة الإسلامية مصدر أحكام الحضانة[1].

---

(١) الجدير بالملاحظة أن العمل بالتقويم الميلادي يقتصر على القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ولا يمتد أثر ذلك على القوانين الموضوعية في مسائل الأحوال الشخصية.

قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية – مستشار د/ محمد فتحي نجيب ص٧٠ – ط/ دار الشروق ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض[1] ما نصه:

وقـــد أجاز نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ - بعد انتهاء مدة حضـــانة النساء - للقاضي أن يأذن بإبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشـــر والصـــغيرة حـــتى تتزوج في يد من كانت تحضنها دون أجر حضـــانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك لأن هذه المدة لم ترد في النص حدًا لمدة حضانة النساء ولا هي تعتبر امتدادًا لها وإنما هي مدة استبقاء بعد أن أصبح في مقدور الأولاد الاستغناء عن حضانة وخدمة النســـاء وهـــي بالنســـبة للبنت التي لم تتزوج قد تطول إلى ما بعد أن تكـــون قـــد بلغت سن الرشد كاملة الأهلية وتملكت وحدها القرار في شـــئونها ويخضـــع الإذن بهذه المدة لتقدير القاضي من حيث دواعيها والعـــائد منها فإذا ما رخص بها لمن اختارت لنفسها أن تشارك الأب مهامه الأصلية في مرحلة حفظ وتربية أولاده متبرعة بخدماتها لهم فلا الـــتزام على الأب نحوها لا بأجر حضانة لها ولا بسكناها ويقع عليها أن تسكن الأولاد معها السكن المناسب مقابل أجر السكن من مالهم إن كان لهم مال أو من مال من يجب عليه نفقتهم وفي القول على خلاف ذلك تحميل للنصوص المعنية بما لا تتسع له وتكاثر للمنازعات بسبب حـــيازة مســـكن الزوجـــية بمـــا يعـــود علـــى الأولاد بالأذى النفسي والاجتماعي وهو ما يتأباه الشرع والشارع.

---

(١) نقض جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨م طعن رقم ٨٦ لسنة ٥٦ ق أحوال شخصية (س. ع ٨٩١)

أ- دور الأب:

إذا كان الولد صحيحًا ومستقراً في حضانة النساء. فعلى الأب في هذه المدة أن يقوم بتتبعه ورعايته وذلك بقيامه بما يلزم من شئونه نحو ختانه وتعهده طبيًا وتعليميًا.

والأم غير مجبرة في ذلك على إرساله إليه ليراه كما أشار إليه الأحناف لما قد يؤدي ذلك إلى الإضرار به أو بها. بل تخرجه إلى مكان يمكنه أن يبصر فيه والده كل يوم.

وليس للأب أن ينزع أحدًا من أولاده المحضونين ويسافر به إلى غير مكان الحضانة، بغير رضا أمهم الحاضنة، حتى ولو كان البلد الذي يسافر إليه هو بلده[1].

لكن إذا كانت الحاضنة غير أم المحضونين، فللأب أن يسافر بولده إلى بلده.

فإذا كانت الحاضنة غير معتدة ولا توجد زوجية قائمة بينها وبين والد المحضون فإن الحاضنة هنا تكون مطلقة وانقضت عدتها وفي هذه الحالة تكون الحضانة في البلد الذي يقيم فيه والد المحضون.

---

(١) وقد حكم بأن الأب المقيم بالخارج، ليس له الحق في ضم ولده المقيم مع أمه داخل البلاد، لأن هذا الضم يسقط في رؤيته، محكمة سوهاج الشرعية في ١٩٤٦/٤/٢٩م، المحاماه الشرعية س١٨ ص٢٦٢، التعليق على قانون الأحوال الشخصية لكمال البنا ٤٤ لسنة ١٩٧٩م ص٥١

وذهـب بعـض الفقهاء إلى أن مكان الحضانة هو المكان الذي تقيم فيه الحاضنة[1].

وفـي هـذه الحالـة إن كان المحضون عند الأم فلا تمنعه من الذهاب إلى أبيه يتعهده ويعلمه ثم يأوي إلى أمه يبيت عندها.

وإن كان عند الأب فلها الحق في رؤيته كل يوم في بيتها لتفقد حاله.

ولو كانت متزوجة من أجنبي من المحضون فلا يمنعها زوجها من دخول ولدها في بيتها و ويقضي لها بذلك إن منعها[2].

حكم انتقال الحاضنة بالصغير في هذه الحالة:

انـتقال الأم الحاضـنة: إن كانت الحاضنة مطلقة انتهت عدتها وأرادت أن تسـافر بولدها في أثناء مدة الحضانة وأراد أبوه منعها من ذلك فالجواب على التفصيل الآتي:

أولاً: أن تسافر بالولد إلى وطنها الذي تزوجها أبو الولد فيه وفـي هـذه الحالة ليس للأب منعها من السفر وإن بعدت المسافة بين

---

(١) جـاء في حكم لمحكمة قنا ٤٠/٨٩ (٤٠/١٢/١٢) م ش ١١١/٤/١٢ (نص الفقهاء على أن الحاضنة إن انتقلت بالصغير إلى مقر ليس وطناً لها ولا عقد علـيها فيه فإن كان بينهما تفاوت بحيث يمكنه أن يرى الصغير ويعود في نفس اليوم كان لها الانتقال وهذا صريح في أن مكان الحضانة هو المكان الذي تقيم فيه الحاضنة).

(٢) الدسوقي: جـ٢ ص٥١٢، المواق بهامش الخطاب: جـ٤ ص٢١٥

البلديـــن إلا أن يكـــون البلد الذي تريد الانتقال إليه دار حرب والزوج مســـلم أو مـــن أهـــل الذمـــة إلا إذا كانا حربيين مستأمنين عندنا فلها الخـــروج بولدها إلى وطنها الذي هو دار الحرب مثل أن يتزوج رجل امرأة كوفية بلدها الكوفة ثم نقلها بعد ذلك إلى الشام فولدت منه أولادًا ثـــم وقعت الفرقة بينهما وانقضت عدتها وأرادت أن تخرج بأولادها إلـــى الكوفـــة التي هي وطنها وقد حصل العقد فيها فإن لها ذلك لأن المـــانع هـــو ضرر التفريق بينه وبين ولده وقد رضي به لوجود دليل الرضا وهو التزوج بها في بلدها لأن من تزوج في بلدها فالظاهر انه يقـــيم فيه والولد من ثمرات النكاح فكان راضيًا بحضانة ذلك الولد في ذلك البلد فكان راضيًا بضرر التفريق بينه وبين ولده إلا أن النكاح إذا كـــان قائمًا يلزمها اتباع الزوج فإذا زال قيام النكاح فقد زال المانع من انتقالها إلى بلدها الذي وقع فيه عقد النكاح.

وإنما جاز لها السفر بدون إذنه لأنه التزم المقام في بلدها الذي عقـــد علـــيها فيه عرفًا وشرعًا. قال ﷺ: **"من تأهل ببلده فهو منهم يصـــلي صـــلاة المقيم"** ولذا صلى عثمان رضي الله عنه بمنى أربعًا وقـــال قال ﷺ: "من تأهل في بلدة فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم" وأنا تأهلت منذ قدمت مكة.

ولكـــن يشـــترط في المكان الذي تسافر إليه بالصغير أن يكون غـــير بعـــيد بحيث يستطيع الأب رؤية ولده المحضون والرجوع إلى

منزله قبل الليل لأنه لا يلحق الأب كبير ضرر بالنقل إليها لأنه بمنزلة النقل إلى أطراف البلد.

ومن حيث أن الفقهاء قد بينوا المحل البعيد بأنه هو الذي يخرج إليه الرجل ولا يعود إلى وطنه قبل الليل. ولم يبينوا طريق الانتقال وأطلقوا فلم يشترطوا نوع سير معين ولا وسيلة انتقال خاصة، فيجب أن يعمل النص على إطلاقه وأن ينظر إلى مكان العودة قبل الليل في ذاته بقطع النظر عن نوع السير وإنما ينظر إلى المعتاد حسب الزمن[1].

ثانيًا: أن تسافر بالولد إلى بلد ليس وطنها ولم يعقد عليها فيه أو إلى بلد عقد عليها فيه وهو ليس وطنًا لها أو إلى وطنها ولم يعقد عليها فيه.

ففي هذه الأحوال الثلاثة ليس لها السفر وللأب أن يمنعها منه. أي يجب توافر شرطين لكي تسافر الأم بولدها **أحدهما:** أن يكون البلد الذي تريد الأم أن تنتقل إليه بولدها بلدها، **والثاني:** وقوع عقد النكاح فيه فإذا لم يوجدا لا يثبت لها ولاية النقل وهذا مثل أن تتزوج امرأة كوفية بالشام فوقعت الفرقة فأرادت أن تنقل ولدها إلى الكوفة لم يكن لها ذلك لأنه حيث لم يقع العقد في بلدها لم توجد دلالة على الرضا

---

(١) وهذا ما أكدته محكمة دمنهور ٣٠/٤٦٠ (٣١/٧/١٥) ت س - فلا مانع من انتقال الحاضنة بالصغير إلى مقر غير مقرها مادام والده يمكنه أن يراه ويعود به في نفس اليوم. ٤٠/٨٩/ (٤٠/١٢/١٢) م. ش ١١١/٤/١٢

بالمقام في بلدها فلم يكن راضيًا بحضانة الولد فيه الذي هو من ثمرات النكاح فلم يكن راضيًا بضرر التفريق بينه وبين ولده. وإن أرادت أن تـنقل الولد إلى بلد ليس بلدها ولكن وقع فيه عقد النكاح وهذا مثل أن تتزوج كوفية بالشام فنقلها إلى البصرة فوقعت الفرقة بينهما فأرادت أن تـنقل أولادها إلى الشام فليس لها ذلك[١] لأن ذلك البلد الذي وقع فيه عقد النكاح ليس ببلدها ولا بلد الزوج بل هو دار غربة لها كالبلد الذي فـيه يقيم الزوج فلم يكن هناك دليل علىالرضا بحضانة الولد في هذا البلد الذي وقع فيه العقد ولا على المقام فيه عرفًا.

لكـن قال في الجامع[٢] الصغير أن لها السفر بالمحضون إلى مصـر غـير وطنها إذا كان قد عقد عليها فيه أي اشترط مكان العقد فقط. وذلك لأن العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه فيه كما يوجب البـيع والتسـليم والتسـلم في مكانه ومن جملة ذلك حق إمساك الولد وحيـث تعين مكان العقد لذلك لم يكن له خيار فكذا حق إمساك الأولاد يعتـبر بأحكـام البـيع لأن الأولاد من ثمرات النكاح فيجب اعتبارها بالأحكام من وجوب التسليم والتسلم في مكان العقد فكذا إمساك الأولاد يكون مستحقًا في مكان العقد لاعتبار ثمرات النكاح بأحكام البيع.

---

(١) المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني من أصحاب الإمام الأعظم أبي حنيفة.

(٢) الجـامع الصـغير للإمـام محمد حيث قال:(وإنما انظر في هذا على عقده النكاح أين وقعت).

ولكن الأصح ما تقدم وهو عدم جواز سفرها به بدون إذن الأب ووجــه ذلــك أن التزوج في دار الغربة ليس التزاماً للمكث فيها عرفًا وهــذا ظاهــر جدًا ولذا كان هو الأصح وإذًا فلابد لجواز سفرها من الأمرين جميعًا الوطن ووجود العقد فيه.

لكن ما تقدم من المنع فيما إذا كان بين المصرين بعد بحيث لا يمكنه أن يرى ولده ثم يرجع في نهاره أي داره بالسفر العادي فإن لم يكــن بين المصرين بعد فلا تمنع من الانتقال لأنهما حينئذ في حكم بلد واحد والثانية كائنة من ضواحي الأولى.

وكــذا الحكــم إذا أرادت الانــتقال من قرية إلى مصر لا بعد بينهما.

وإذا كــان والد المحضون يقيم في قرية فيمكن لأمهم الحاضنة أن تنقلهم إلى قرية أو مدينة قريبة من هذه القرية، بخلاف ما إذا كان مقيمًا في مدينة فلا يجوز لها أن تنقلهم إلى قرية قريبة من هذه المدينة حتى لا يعتاد المحضونون من أهل المدينة غلظة أهل الريف.

ويجــوز للأم الحاضنة أن تنقل المحضونين إلى البلد الذي تقيم فــيه إقامة معتادة، مدينة كانت أو قرية، إذا كانت هي البلد التي سبق للمطلــق أن عقــد زواجه عليها فيه، لأن رضاه بالعقد عليها فيه دليل على أنه يرضى لنفسه ولأولاده الإقامة فيه وللأم الحاضنة الاتفاق مع والد المحضونين على أن تنقلهم إلى أي بلد آخر غير بلد الحضانة إذا

كان بين البلدين تقارب بحيث يتمكن الأب من رؤية ابنه والرجوع في نهاره سواء كان وطنها أو لا، عقد عليها فيه أولاً[1].

الانتقال من مصر إلى قرية:

أمـــا إذا شاءت الانتقال من مصر إلى قرية فإنها تمنع من ذلك ولو كانت القرية قريبة إلا إذا أذن الزوج خشية أن يتخلق الولد بأخلاق أهل القرى والسواد المجبولين على الجفاء والغلظة فيتضرر الولد بذلك ولـــم يوجـــد من الأب دليل على الرضا بهذا الضرر. لكن إذا ارادت الانـــتقال إلى قريتها التي عقد عليها فيها وهي وطن لها فإنها لا تمنع مـــن ذلك على الأصح والحاصل – أن لها الانتقال بالمحضون مطلقاً إلـــى مصـــر هو وطنها وقد عقد عليها فيه وكذا إلى قرية كذلك على الأصح.

وفيما عدا ذلك إذا أرادت الانتقال بالولد من مصر أو قرية إلى مصـــر جـــاز ذلك. فإذا كان المصر الذي تريد الانتقال إليه بعيدًا فلا يجوز لها الانتقال إليه بدون إذن من الأب وكذا إذا أرادت الانتقال إلى

---

(١) المنصوص عليه شرعًا أن للأم أن تنتقل بالصغير من بلد إلى آخر غير بلد الحضـــانة إذا كـــان بيـــن البلدتين تقارب بحيث يتمكن الأب من رؤية ابنه والرجوع في نهاره سواء أكان وطنها أو لا، عقد عليها فيه أو لا، لأن العلة فـــي جواز الانتقال وعدمه هو إمكان مطالعة ابنه والمبيت في أهله أو عدم إمكانـــه ذلـــك – المعتبر في القرب والبعد هو ما تعارفه أهل كل زمن، فلا يجـــوز أن يعتـــبر قطع المسافة في هذه الأيام السير على الأقدام أو ركوب الدواب. ٣٩١/٣٣١ ك مصر (١٥/٩/٤٠) م ش ٨٦/٢/١٢

قـــرية مطلقا غير قريتها التي تزوجها فيه وحاصله أن الأم إذا أرادت الانتقال بولدها بعد انقضاء العدة فلا يخلوا الحال من أربعة:

الأول: أن يكون الانتقال من مصر إلى مصر.

الثاني: أن يكون من قرية إلى قرية.

الثالث: أن يكون من قرية إلى مصر.

الرابع: أن يكون من مصر إلى قرية.

فالـــثلاثة الأول مشـــتركة فـــي حكم واحد وأما الرابع فله حكم يخصه ففي الثلاثة الأول لا يخلو الحال في أول الأمر من أحد أمرين الأول أن يـــأذن الأب بذلك الثاني ألا يأذن فإن كان الأول فلا كلام في جـــواز انتقال الأم بالولد مطلقًا أي سواء كان المكان المنتقل إليه قريبًا أو بعـــيدًا فإن كان بعيدًا فإما أن يكون وطنها وقد عقد عليها فيه أو لا فـــإن كـــان الأول جاز لها السفر بالولد لأن عقده عليها في بلدها يعد رضـــا منه بإقامتها فيه وإن كان الثاني بأن كان وطنها ولم يعقد عليها فـــيه أو عقـــد عليها فيه ولم يكن وطنها أو لم يكن وطنا لها ولم يعقد عليها فيه فلا يجوز لها السفر به للإضرار بالأب ولا دليل على الرضا بهـــذا الضـــرر وإن كان المحل الذي تريد الانتقال إليه قريبًا من محل إقامـــته جـــاز لهـــا ذلك لعدم الإضرار بالأب في هذه الحالة والمراد بـــالمحل القريـــب في هذا الموضع أن يكون بحيث يمكن الأب زيارة ولده في اليوم الذي يريدها ويعود إلى منزله قبل دخول الليل.

وأما الصورة الرابعة وهي الانتقال من مصر إلى قرية فالحكم الخـــاص بها هو أنه لا تمكن الأم من الخروج بالولد بغير إذن الزوج ولـــو كانت القرية قريبة إلا إذا كانت القرية وطنها وقد عقد عليها فيها لأن القرية ليست كالمصر.

هذا ولا يجوز للمرأة أن تنقل ولدها إلى دار الحرب وإن كان قد تزوجها هناك وكانت حربية إذا كان زوجها مسلما أو ذميًا لأن في ذلك ضرراً بالولد لكونه يتخلق بأخلاق الكفرة فيتضرر به أما إذا كان زوجهـــا حربيًا مثلها وكان مستأمنين في دارنا فلها ذلك لأن الولد تابع لهما وهما من أهل دار الحرب.

ولما فيه من إضرار ظاهر بالولد.

قـــال في رد المحتار: لا يقال ان هناك فرقًا بين معتدة الطلاق ومعـــتدة الوفاة فإن الأولى لا تخرج أصلاً بخلاف معتدة بالوفاة فإنها تخـــرج يومًا وبعض الليل لأن المراد الانتقال من بلدة إلى بلدة أخرى ولـــيس لها ذلك في العدة وأما بعد انقضاء العدة لم أره والتعليل بقيام الأولـــياء مقام الأب يفيد منعها من ذلك بعد العدة أيضًا لكن أفتى الفقيه منلا على التركماني بخلافه حيث سئل عن يتيم في حضانة أمه له جد لأب تـــريد أمه الغربة من بلدها التي تزوجت فيها إلى بلدة أخرى فهل لجـــده منعها فأجابها بأن الواقع في كتب المذهب متونا وشروحًا تقييد

المسألة بالمطلقة والأب ولم نر من أجراها في غيرهما ومفاده أن الجد ليس له منعها: انتهى[1].

قلت: وهو الظاهر لتعليلهم المسألة بأضرار الأب ببعد ولده عنه وهذا لموفور شفقته بخلاف غير الأب فإنه لا يتضرر بذلك عادة.

حكم انتقال المتوفي عنها زوجها بالولد:

قال الحبر الرملي ما نصه: والظاهر أن المتوفي عنها زوجها كالمطلقة في ذلك وهو عدم جواز انتقالها بالولد فلا تملك ذلك بلا إذن الأولياء لقيامهم مقام الأب.

انتقال غير الأم من الحاضنات:

وأما غير الأم من الحاضنات فليس لها أن تنتقل بالولد من محل حضانته إلا بإذن أبيه وذلك لعدم العقد بينهما لأن العقد على الزوجة في وطنها دليل ظاهر شرعًا وعرفًا على الرضا بإقامتها بالولد فيه. وأما غيرها من الحاضنات فليس كذلك[2].

---

(١) رد المحتار.

(٢) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة: ص٤١١، وم ٣٩٣ من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا.

الفرع الثاني

مكان رؤية المحضون حالة كونه في حضانة الرجال

أعطـت المـادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدله بالمـادة ٢٠ مـن القـانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الحق في حضانة الصـغير للرجال إذا لم توجد حاضنة من النساء أو لم يكن منهن من هـي أهـل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء فإن حق الحضانة ينـتقل للعصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء.. انـتقل الحـق فـي الحضـانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي، الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم أبن الأخ لأم، ثم العم ثم الخال ثم الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم.

وفي هذه الحالة يكون الولد في حضانة الرجال وحينئذ لا يجوز للحاضن بحال من الأحوال أن يمنع الأم من رؤية ولدها ذكرًا كان أو أنثى[1].

كمـا لا يصـح أيضًا أن يمنع ابنه من زيارة أمه في أي وقت شـاء، أما فيما يختص بالبنت فنظرًا لكونها معرضة لبعض الأخطار نتيجة خروجها ذهابًا وإيابا فله الحق في عدم إرسالها إلى أمها شريطة أن يسمح للأم برؤيتها وزيارتها.

---

(١) جاء في جامع أحكام الصغار (إذا شاءت أن تراه لا تمنع من ذلك).

وعند الشافعية لا يجوز للأب أن يمنع المحضون إذا كان ذكراً من زيارة أمه، أما إذا كانت أنثى فقد أباحوا للأب منعها من زيارة أمها إلا أنهم قد ألزموا الأب من ناحية أخرى ألا يمنع الأم من رؤية المحضون وزيارته في أي وقت عنده ذكرًا أو أنثى[1].

وعند المالكية: يجوز للأب أن يتعهد المحضون بحسن رعايته ومتابعته التامة بما يصلحه كما له أن يرسله لأجل التعليم والتثقيف والتربية لأن ذلك من مقومات حياته.

غير أنهم اشترطوا على الأب إرسال المحضون إلى أمه حيث حتموا مبيته عندها[2].

---

(١) جاء في نهاية المحتاج جـ٧ ص٢٢١: (فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ويمنع أنثى ولا يمنع الأب الأم دخولها عليهما أي على الابن والبنت إلى بيته زائرة حيث لا خلوة بها محرمة ولا ريبة والزيارة مرة في أيام على العادة وإن مرضا فالأم أولى بتمريضهما لأنها أهدى إليه وأصبر عليه من غيرها فإن رضي به بالشرطين المذكورين فذاك وإلا ففي بيتها يكون التمريض ويعودهما. وإن اختار الأم ذكر فعندها يكون ليلاً وعند الأب وإن علا يكون نهارًا.

(٢) جاء في مواهب الجليل- جـ٤ ص٢١٥: (وللأب تعاهد ولده عند أمه وأدبه وبعثه للمكتب ولا يبيت إلى عند أمه).

مكان رؤية الأم للمحضون بعد أخذه من أمه:

لا يلــزم الأحــناف الأب بإرســال المحضون بعد أخذه إلى الأم لرؤيته، لكنهم لا يمنعون أيضا رؤية الأم له في أي وقت شاءت[1].

وعــند الحنابلة: تتم الحضانة بناء على تخيير المحضون وبناء علــى ذلــك إذا اخــتار الغلام الأب استقر عنده ليلاً ونهارًا لكن عند اختــياره لكــل مــنهما فلابد أن يقيم عند الأب نهارًا بغرض التربية والتعلــيم والتهذيــب أمــا مبيته بالليل فعند أمه لكنه إذا أقام عند أبيه باختــياره له دون الأم فــيلزم الأب بجعل أمه زائرة له في أي وقت شاءت.

ويــرى الحــنابلة أن الأب يتسلم الأنثى بعد بلوغها سبع سنين وعندما يتسلمها أبوها فتظل عنده إلى أن يتم زواجها[2].

وأرى أنــه إذا انتهــت حضانة الولد عند النساء وأخذه أبوه لا يجبر على أن يرسله إلى أمه لتراه وإنما يثبت لها حق رؤيته بحيث لا تمنع من ذلك كما أنه إذا كان الولد عندها في حضانتها وأراد أبوه أن

---

(١) جــاء في رد المحتار جــ٤ ص٦٩٨: (إذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب لا يجبر على أن يرسله لها بل هيّ إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك وكذا يقال في جانبها وقت حضانتها).

(٢) جــاء في الروض المربع جــ٢ ص٣٣٩: (فإن اختار الغلام أبيه كان عنده لــيلاً ونهــارا ولا يمنع زيارة أمه وإن اختارهما كان عندها ليلاً وعند أبيه نهــارًا ليعلمه ويؤدبه والأنثى منذ يتم لها سبع سنين عند أبيها حتى يتسلمها زوجها ولا تمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها.

يراه فلا تجبر على إرساله إليه بل تخرجه إلى مكان يمكنه أن يبصره فيه.

حكم انتقال الأب بالمحضون:

مادام الولد في حضانة أمه فإن أباه يمنع من إخراجه من بلد أمه بلا رضاها وأذنها سواء أكان المكان الذي يريد إخراجه إليه بعيد أم قريبًا يمكنها أن تبصره فيه ثم ترجع لأنها إذا كان لها الحضانة يمنع من أخذه منها فضلاً عن إخراجه من بلد أمه لما فيه من الإضرار بالأم بإبطال حقها في الحضانة.

والظاهر أن غير الأم من الحاضنات بالنظر للأب إذا أراد أن يخرج بولده بغير الإذن كذلك. فإن سقطت حضانتها لتزوجها بأجنبي من المحضون (غير محرم منه) بعد انقضاء عدتها ولم يكن للصغير من ينتقل حق حضانته إليه بعد أمه كأم أمه أو غيرها من الحاضنات فللأب في هذه الحالة أن يأخذ ولده ويسافر به إلى أن يعود حق أمه أو من يقوم مقامها في الحضانة بزوال المانع في هذه الحالة فإن وجدت حاضنة أخرى للصغير أهل للحضانة بعد تزوج أمه فليس لأبيه أخذه منها فضلاً عن السفر به.

وذهب بعض مشايخ الحنفية إلى أن السفر أعظم مانع من رؤية الولد وتعهده. وقالوا أنه لا يجوز للأب أن يسافر بولده قبل انتهاء مدة الحضانة ولو سقط حقها فيها إلا إذا كان الخروج به إلى

مكان قريب وهو ما يمكنها أن ترى ولدها وترجع إلى منزلها في يومها الذي سافرت فيه.

وذلك لأن لها حق التعهد والرؤية لولدها بدون أن يلحقها مشقة في ذلك.

ولاشك أن الخروج به إلى مكان بعيد يمنعها من ذلك ولا يمكنها مشاهدة ولدها ولا تعهدها له بدون ضرر ومشقة تلحقها في ذلك فكان ممنوعًا رفقًا بالأم.

ويؤخذ من عبارة الحاوي القدسي: (وهي أن للأب إخراج ولده إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها فيه كل يوم كما في جانبها).

إن هذا ثابت بعد انقضاء مدة الحضانة أيضا وذلك لإطلاق عبارته فهي شاملة لما بعد الاستغناء وهذا هو الأرفق بالأم.

وغير الأب من عصبات الصغير كالأب فلا يجوز له أخذه من حاضنته ولا السفر به قبل انتهاء مدة الحضانة إلا إذا سقط حقها فيها بأن تزوجت بأجنبي منه فإنه يجوز له أن يسافر به إلى أن يعود حقها في الحضانة.

وإذا انتهت حضانة الولد عند النساء وأخذه أبوه فهل لأبيه أن يسافر به؟

أفتى خير الدين الرملي بأن له ذلك وكذلك أفتى في الحامدية أخذًا مما في المجمع وشرحه مما في السراجيه حيث سئل في بنت بلغت من السن إحدى عشرة سنة وهي عند أمها المطلقة من أبيها يريد

أبوهـــا أخذهـــا من الأم والسفر بها إلى بلدته التي هي فوق مدة السفر فهل له ذلك حيث سقطت حضانتها أجاب: بنعم.

لكـــن قـــال فـــي التترخانيه مانصه: (الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده)[1] أ.هـــ.

قال في رد المحتار: ولا يخفى أن السفر أعظم مانع.

وقـــد أخذ من عبارة الحاوي القدسي: أن للأب إخراج ولده إلى مكـــان يمكنها أن تبصر ولدها فيه كل يوم كما في جانبها أن هذا ثابت بعـــد انقضـــاء مدة الحضانة وقبل انقضاء مدتها إذا سقطت لسبب ما وأخـــذ الولد أبوه من أمه وذلك لإطلاق عبارة الحاوي فهي شاملة لما بعد الاستغناء ثم قال وهذا هو الأرفق بالأم.

لكن الفتوى كما علمت على الأول وإن كان الثاني بأن يؤخذ به لظهور وجهه.

وقد قضى أنه:

إذا سقطت حضانة الأم لأولادها واستلمهم والدهم لا يجبر على أن يرسلهم إليها بل هي إذا أرادت أن تراهم فحيث يكونون مع والدهم ولا تمنع من ذلك.

مـــن حيـــث أن حق الرؤية ككل حقوق الوالدين في المولودين يلـــزم البحث فيه على هدي قوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾.

---

(١) الأحوال الشخصية: أحمد إبراهيم بك – ص٦٠٧

فـيلزم أن لا يصـادم حقًا للصغر لأن في كل مسائل الصغير يجب مراعاة مصلحته هو قبل مراعاة مصلحة والديه.

ولـذا يجـبر الأب على ضم الصغير بعد تجاوزه السن ولو لم يطلبه مراعاة لمصلحة الصغير لأن التربية حقه وكذا يجب ألا يصادم حقـا مكتسـباً للأب، ومن حيث أن الأب حق نقل الصغير والسفر به متى تجاوز سن الحضانة وقبلها إذا سقطت حضانتها بزواجها أو غير ذلك من الأسباب التي تسقط حقها في حضانة الصغير[١].

وفـي السراجيه سئل إذ أخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها هل له أن يسافر به فأجاب بأن له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه.

وفي هامش الأنقرويه معزوا إلى المولى يحيي بن زكريا – أنه إذا سـقطت الحضانة بالتزوج بالأجنبي بالاستغناء فللعم أن يسافر به أ.هـ.

قـال فـي المـنح: (وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يكن ثمة غيرها يستحق الحضانة أما إذا كان هناك من يستحق الحضانة فينبغي أن لا يملـك الأب السفر بل ينتقل الحق إلى الحاضنة وهذا لئلا يبطل حق الحاضنة في حضانته.

وفـي الحاوي القدسي: له إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم.

---

(١) تنقيح الحامدية: جـ١ ص٦٢،٦٣

وقال ابن عابدين: إن هذا أرفق[1].

ومـــن حيث أن كل الذي على الوالد في مثل هذه الحالة أن يدع أمه لتراه حيث يكون هو والولد لا حيث تكون ولا يجبر على إحضاره إليها لتراه بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك. أ. هـــ.

وفـــي التترخانـــية: (الولـــد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده). أ.هـــ.

ومـــن حيـــث أنهـــا اعترفت بأن الذي تطلبه هو إحضار الأب والولد إليها لتراه لأن زوجها يمنعها من الخروج وتبين أن لا حق لها في ذلك[2].

وهل تجاب الجدة لأم بعد انتهاء سن حضانتها للصغير لطلبها من الأب إحضار الصغير إليها كل أسبوع مرة لتراه؟

أجابت عن هذا السؤال محكمة الإزبكية في حكم لها جاء فيه[3]:

في الحضانة من الدر ورد المحتار أن الولد متى كان عند أحد الأبويـــن لا يمـــنع الآخـــر من النظر إليه وعن تعهده وأنه إذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب لا يجبر على أن يرسله لها بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك وهذا كما نرى خاص بالأم.

---

(١) ابن عابدين: جـــ٢ ص٨٥٥

(٢) ٢٨/١٠٢٥ شبراخيت ٢٩/٩/٢ م ش ٧١٥/١

(٣) ٢٨/٢٥٦٨ الإزبكية ٢٩/١٠/١٥ م ش ٥٢١/١

وقد بحثنا كثيرًا فلم نعثر على ما يثبت مثل هذا الحق لغير الأم ممـــن ســقطت حضانتهم بالنسبة للصغير وربما كان هذا النص مقيدًا لعـــدم ثـبوت هذا الحق لغير الأم فإن الاقتصار عليها في مقام البيان قرينة قوية على أن هذا الحكم خاص بها.

ومع هذا فإن الثابت للأم هو انتقالها هي لرؤيته لا نقل الصغير إليها لتراه.

علـــى أنـــنا لو حاولنا إثبات هذا الحق لغير الأم أخذًا مما قاله الفقهاء في مسألة خروج الزوجة لزيارة الأبوين والمحارم وعدم منعهم من الدخول عليها فالمختار أن غير الأبوين من المحارم لا يمنعون من الدخول عليها كل سنة مرة ويقابل المختار القول بكل شهر مرة.

ومـــن حيـــث أنه تبين مما تقدم أنه لا حق للمدعية شرعا وهي جدة لأم فيما تطلبه في تكليف الأب بإحضار الصغير إليها كل أسبوع مرة لتراه وتعين رفض الدعوى.

المطلب الثالث

مكان رؤية المحضون حالة كونه مريضًا

ثبت لنا فيما مضى أنّ الأسرة هي الحاضنة الأولى التي ينشأ الطفل في كنفها ويتفاعل مع أعضائها، وهي التي تسهم بأكبر قدر من الإشراف على نمو الطفل وتكوين شخصيته وتوجيه سلوكه، وتسعى الأسرة إلى تحقيق الطمأنينة لأفرادها، وفي هذا الجو الآمن تبدأ العلاقات الاجتماعية للطفل، فيكتسب الشعور بقيمته وبذاته مع أفراد أسرته وفي هذا الجو تتكون خبراته الأولى بالحب والحماية والأمن والطمأنينة ويزداد وعيه بذاته، كما يزداد تفاعله مع أفراد الأسرة المحيطة ولكن هذا الجو لا يتوافر دائمًا، ففي كثير من الأحيان يحدث أن يحرم الطفل من أحد والديه، أو من كليهما ويترتب على ذلك ضمن الآثار السلبية الناتجة عن هذا الحرمان (مرض الصغير) وفي هذه الحالة تزداد حاجة الصغير إلى رعاية والديه أكثر من ذي قبل.

ومن ثم فإنني أبين هنا مكان رعاية الصغير في هذه الحالة.

الفرع الأول : حالة كون الولد مريضا.

الفرع الثاني: حالة كون أحد الوالدين مريضا والولد في حضانة الآخر السليم.

الفرع الأول

عندما يكون الولد مريضًا

وهو إما أن يكون بحضانة النساء أو الرجال.

فـــإذا كان في ظل حضانة النساء فيكون لأبيه الحق الكامل في زيارته دون أن يمنع من ذلك مانع بأي وجه من الوجوه.

أمـــا إذا كان في حضانة الرجال فإن للأم حينئذ الحق في القيام بمهمـــة تمريضه في بيتها ذكرًا كان أو أنثى وذلك لأن المرض جعله كالصغير الذي يفتقر إلى من يقوم على خدمته.

ومـــن هنا كانت الأم أولى به وأحق وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

غـــير أن الشـــافعية[1] قـــد أجـــازوا للأم من ناحية أخرى أن تمرضه في بيت الأب **إلا أنهم اشترطوا لذلك شرطين:**

أحدهمـــا: ألا تتحقق بذلك خلوة محرمة وذلك لأنها قد صارت بعـــد تحقيق الفرقة أجنبية عن الأب تمامًا فلا يجوز أن يخلو الأب بها مهما كان هناك من سبب حتى ولو وصف بالضرورة.

أمـــا ثانـــيهما: ألا يـــؤدي ذهابها إلى بيت الأب للتمريض إلى وجـــود ريبة أو ظهور شبهة يترتب عليها شيء من القيل والقال وبناء

---

(١) مغني المحتاج جـ٣ ص٤٥٧-٤٥٨

المهذب جـ٢ ص١٧٢

على هذا فإن لم يتوافر هذان الشرطان أو سقط أحدهما فإن التمريض حينئذ يجب أن يكون في بيتها بنقله إليها مادامت هناك ضرورة لذلك.

وعند الحنابلة:

إذا مــرض المحضون فالأم أولى بتمريضه سواء كان ذكرًا أو أنــثى، لأنها أهدى إلى التمريض وأصبر من غيرها ولأن المحضون بالمــرض صــار كالصــغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره ويكون الــتمريض فــي بيــتها ويزوره الأب إن كان التمريض عند الأم مع الاحتراز من الخلوة.

وقد يحصل التمريض في منزل الأب إذا كانت الحاضنة له أمه ما لم يكن مانع.

الفرع الثاني

حالة كون أحد الوالدين مريضا والولـــد في حضانة الآخر السليم

فـــي هـــذه الحالـــة يكون أحد الأبوين مريض والمحضون عند الآخر السليم.

ففي مثل هذه الحالة لم يذهب أحد من الفقهاء إلى منع الولد من عيادة من كان مريضًا منهما بل صرحوا له أيضا بحضوره عند موته لا فرق في ذلك بين كون المحضون ذكرًا أو أنثى، ولذلك لأن المرض يحول بين المريض وبين قدرته على المشي إلى ولده لرؤيته.

من هنا كان مشي الولد إلى أبيه المريض من باب أولى، وذلك تبعًا لما صرح به الحنابلة.

وذهـــب الشافعية إلى أنه[1] إذا مرض أحد الأبوين والولد عند الأخر لم يمنع من عيادته سواء أكان ذكرًا أم أنثى. وإن مرضت الأم لزم الأب أن يمكن الأنثى من تمريضها إن أحسنت ذلك، بخلاف الذكر لا يلزمه أن يمكنه من ذلك وإن أحسن التمريض.

---

(١) مغني المحتـــاج جـــ٣ ص٤٥٧ – ٤٥٨

المهـــذب: جـــ٢ ص١٧٢

أسنى المطالب: جـــ٣ ص٤٤٧

ولا خـــلاف فـــي أن لـــلأب أو من يقوم مقامه حق رؤية ولده وزيارتـــه إذا كـــان فـــي حضانة أمه أو غيرها من النساء. وللأم حق رؤية ولدها وزيارته، إذا كان بيد أبيه أومن يقوم مقامه من العصبة لما في ذلك من الصلة والمودة.

ولأن للأب حق تعهد المحضون وتأديبه وإلحاقه بالتعليم وهو لا يمكن من أداء ذلك كله إلا بزيارته والوقوف على حاله.

وعلـــى مـــن يـــريد منهما رؤية ولده أن يذهب إليه في منزل الآخـــر، حيـــث لا خلوة محرمة ولا ريبة بل بحضور محرم أو امرأة فإذا لم يؤمن الخلوة أو كان ثمة ريبة في حصول الزيارة في منزل من بيده المحضون كانت الزيارة في منزل أحد الأقارب أو الأصدقاء.

المطلب الرابع

تعديل زمان ومكان رؤية المحضون والسفر به

في إطار الود والاحترام المتبادل بين الزوجين حال قيام الحياة الزوجية وأثناء فترة الشقاق أو بعد انفصال الزوجين يكون الاتفاق بين الحاضنة وصاحب الحق في الرؤية حول تعديل زمان ومكان الرؤية كلما استدعت الضرورة ذلك..

والأصل أن تتم الرؤية في المكان الذي يوجد به من بيده المحضون إلا أنه ليس هناك ما يحول دون تحديد مسكن والدة المحضون أو والده أو أي مكان آخر مناسبا لرؤيته. مع الوضع في الاعتبار أن القاعدة المقررة شرعًا أن المحضون لا يبيت إلا عند حاضنته[1].

فمسألة تحديد زمان ومكان الرؤية أو التعديل فيهما يرجع بالدرجة الأولى إلى اتفاق بين من بيده المحضون وصاحب الحق في الرؤية في ضوء ظروف كل منهما والملابسات المحيطة بهم. ويجب

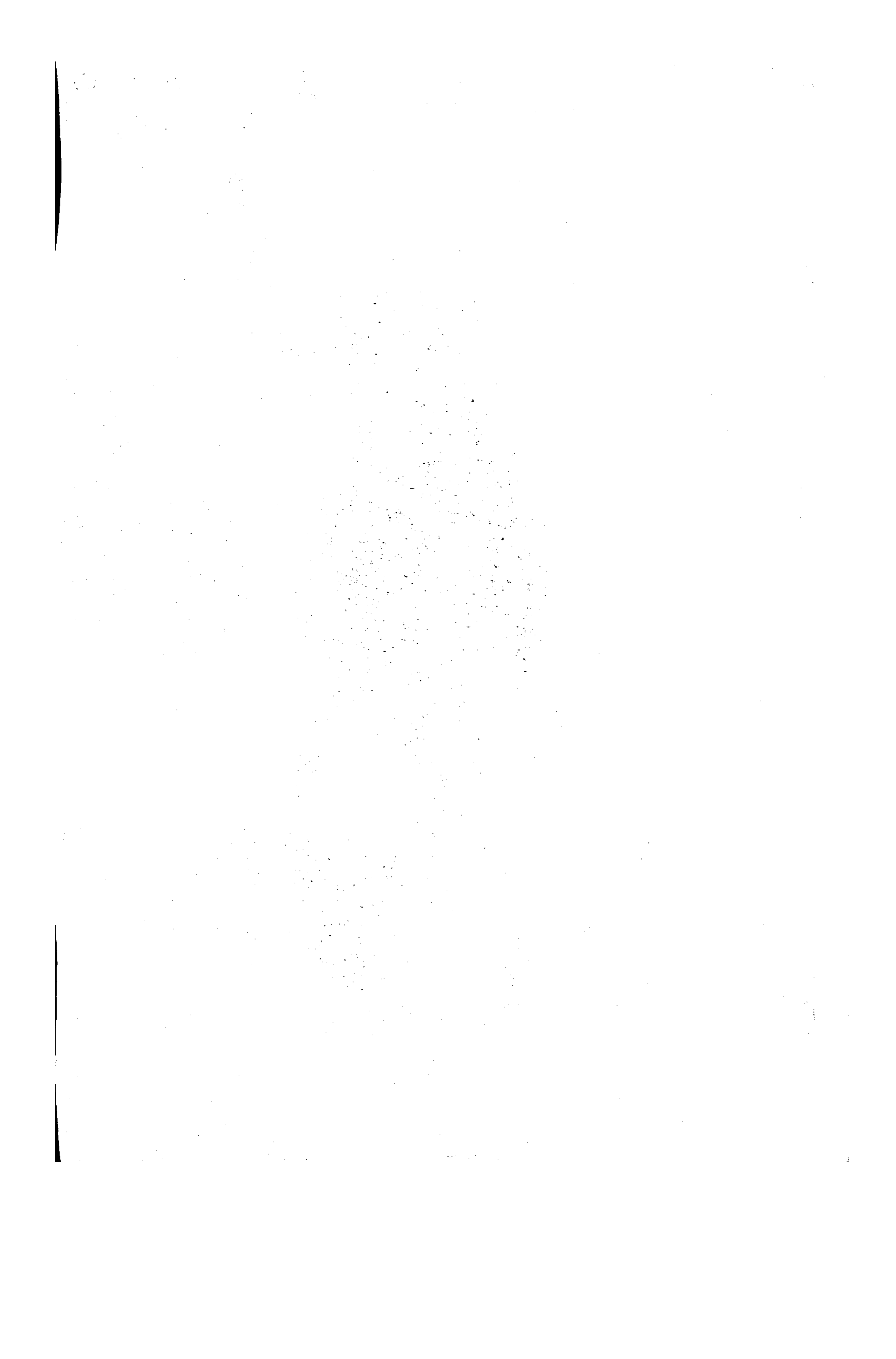
---

(١) وفي ضوء ذلك أعطت محكمة الاستئناف الأب الحق في نقل المحضون من مسكن الحضانة إلى مسكن الرؤية (مسكن الجد) والعودة به بعد انتهاء الموعد المحدد لها حكم محكمة الاستئناف في الاستئنافين رقم ٨٣٧، ٩٥١،٩٦ جلسة ٦/٢٢ وجلسة ١٩٩٦/٦/٢٢م ويجب شمول الحكم الصادر برؤية المحضون بالنفاذ المعجل إعمالا لنص الفقرة ب من المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

أن يكفـل أي اتفـاق بيـن الاثنيـن التوفـيق بين صالح المحضون والاعتـبارات التـي تغـياها الشارع من الرؤية وهي تنمية التعاطف والتآلف الأسري وصلة الأرحام.

ويجـب أن يتضمن الاتفاق التأكيد على عدم جواز تحديد مكان رؤية الصغير بأقسام الشرطة أو لدى جهة من جهات الإدارة استمدادًا مـن عدم جواز تنفيذه في تلك الأماكن حيث اشترط القانون أن تكون رؤية الصغير في مكان لا يضر به نفسيًا.

الفصل الرابع



الفصل الرابع

تنظيم رؤية المحضون عن طريق القضاء

تمهيـــد:

الدعـــوى التي يتقدم بها الإنسان إلى القضاء مطالبًا بحق معين وجـــدت مـــنذ وجد الإنسان على ظهر الأرض، فالإنسان مطبوع على حب السيطرة والتملك والاستئثار، فمن الطبيعي، بل من ضرورة هذه الطـــبائع أن يكـــون الإنســـان مدفوعًا لتحصيل قوته وقضاء حاجاته وإشباع رغباته، وكثيرًا ما يكون الشئ الواحد مثل حضانة الصغير أو رؤيـــة المحضـــون، محـــل تنازع إذا أراد أكثر من شخص الحصول علـــيه، وفـــي نطـــاق بحثنا هذا قد يدعي والد المحضون أن الحاضنة منعته من رؤية ولده ويطالب بإسقاط حقها في الحضانة وقد يدعي هذا أيضـــا جد المحضون أو جدته، وأنه أحق برؤية المحضون وقد تدعي الحاضنة أنها أحضرت الولد المحضون في مكان وزمان الرؤية ولكن صـــاحب الحق في الرؤية لم يحضر فيحدث النزاع ويحتاج الأمر إلى مـــن يفصـــل بيـــنهما وقد تكفلت الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصـــية بالفصـــل في كل مسائل النزاع التي تثور بين الوالدين في هذا الشأن.

وقد أقامت الشريعة الإسلامية أحكامها على أساس الإيمان بالله تعالى ومراقبته، وأن الله يرى العبد ويطلع عليه، وأنه يحاسبه على ما عمل كما أن الشريعةالإسلامية أقامت أحكامها على الأخلاق الفاضلة، والعدالـــة المطلقـــة، وكل ذلك يدعو إلى احترام هذه الأحكام الشرعية والإذعان إليها. والامتثال لما جاءت به، مما يؤي بالإنسان إلى السعادة في الدنيا والآخرة.

وفـــي هـــذا الفصل أشير إلى دعوى رؤية المحضون من حيث الـــتعريف بهـــا وتنظيم قانون الأحوال الشخصية لها في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: التعريف بدعوى رؤية المحضون.

المبحـــث الثانـــي: **الحكـــم الصادر في دعوى الرؤية وكيفية تنفيذه.**

المبحث الأول

التعريف بدعوى رؤية المحضون

تمهيـــد:

إذا اتفـــق والـــد المحضون أو جده مع من تحضنه على زمان ومكـــان الرؤية في إطار من المودة والرحمة فخيرًا فعلا ويبدأ بينهما تنفيذ هذا الاتفاق.

أمـــا إذا لـــم يـــتفقا واخـــتلفا فيما بينهما على الأمور المتعقلة بالحضـــانة هنا يتولى القاضي تنظيم الرؤية عن طريق لجوء صاحب الحق إلى القضاء للحصول على حكم يمكنه من رؤية المحضون.

وهـــذا ما نصت عليه المادة ٢٠ فقرة ٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، وكذلك المادة ٦٧ من القـــانون رقـــم (١) لسنة ٢٠٠٠ (وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقًا نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًا).

وأشير فيما يلي إلى التعريف بالدعوى في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالدعوى وأقسامها وأركانها.؟

المطلب الثاني: التطبيق في دعوى الرؤية.

المطلب الأول

تعريف الدعوى وأقسامها وأركانها

الفرع الأول: تعريف الدعوى

الدعوى في اللغة هي (الطلب)، قال تعالى:﴿**ولهم ما يدعون**﴾.

وقيل: هي إضافة الإنسان إلى نفسه شيئًا ملكًا أو استحقاقًا أو صفقة، أو نحو ذلك[1].

وقيل: هي قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره وسميت دعوى لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه.

وفي الاصطلاح: هي إضافته إلى نفسه استحقاق شئ في يد **غيره أو في** ذمته[2].

وقيل: هي قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه.

وقيل: هي إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره، عند الحاكم.

وأرى أن الدعوى هي إخبار شخص بحق له على الغير، سواء أكان هذا الحق مالاً أم كان غير مال؛ ليشمل دعوى الزواج والطلاق والحضانة والرؤية.

---

(١) المغني لابن قدامة – جـ١٢ ص١٦٧

(٢) حاشية البيجرمي وشرح منهج الطلاب – جـ٤ ص٣٩٢

الفرع الثاني

أقسام الدعوى في الشريعة الإسلامية

قال الماوردي: الدعوى على ستة أضرب: صحيحة، وفاسدة، ومجملة، وناقصة، وزائدة، وكاذبة.

فالصحيحة: ما استجمعت فيها شروط الدعوى.

والفاسدة: ما اختل منها شرط في المدعى، كما إذا ادعى المسلم نكاح المجوسية، أو اختل شرط في المدعي به، كدعوى الميتة، والخمر، أو حدث خلل في سبب الدعوى، كدعوى الكافر شراء المصحف، والمسلم، وكذا من ذكر سببا لاستحقاقه، وكان هذا السبب باطلا.

والمجملة: كقوله لي عليه شئ، وهي الدعوى بالمجهول، فلا تسمع إلا في صور معينة.

والناقصة: إما لنقص صفة، كقوله: لي عليه ألف، ولا يبين صفتها أو لنقص شرط، كدعوى الزواج من غير ذكر ولي، وشهود وكلاهما لا تسمع إلا دعوى الممر في ملك الغير، أو حق إجراء الماء فلا يشترط تعيين ذلك بحد، بل يكفي تحديد الأرض، والدار.

الزائدة : تارة لا تفسد، نحو ابتعته في سوق كذا، أو على أن أرده بعيب إذا وجد، وتارة تفسد نحو ابتعته على أن يقيلني إذا استقلته.

والكاذبة: هي المستحيلة كمن ادعى بمكة أنه تزوج الآن فلانة بالبصرة[1].

الفرع الثالث

ركن الدعوى وأطرافها

ركن الدعوى هو الصيغة والعبارة التي تدل على الدعوى فإذا قال الرجل على فلان لي مائة جنيه، أو تحت يده قطعة أرض لي، أو غصبها مني، أو سرقها، فهذا هو ركن الدعوى.

وكذلك إذا قال: قضيت حق فلان الذي كان عليّ.

أو قال: أبراني فلان عن حقه الذي كان عليّ. فإذا قال ذلك فقد تم الركن.

أطراف الدعوى:

أطــراف الدعوى التي لابد منها، ولا تقوم دعوى بغيرها هي، المدعــي، والمدعــى عليه، والحق أو الشئ الذي يدعيه المدعي على خصمه.

---

(١) الأشــباه والــنظائر فــي قواعــد وفروع فقه الشافعية للشيخ جلال الدين السيوطي – ص٤٩٩

ولابد من معرفة حقيقة كل هذه الأطراف، لأن لكل منها أحكام تخصه، وقد يحدث اشتباه في الأمر حينما يطلب المدعي على شخص حقًا فيرد الخصم الآخر على المدعي بدعوى أخرى، وحينئذ يحتاج الأمر إلى نظرة ثاقبة وفكر سليم لمعرفة الأمر، وهل يكون كل واحد منهما مدعي ومدعى عليه ويعامل بمقتضى ذلك، أم أن الأمر مقصور على المدعي والمدعى عليه[1].

---

(١) المجموع جـ١٩ ص٢٤٦

المطلب الثاني

التطبيق في دعوى الرؤية

المدعي في دعوى الرؤية:

هـــو مـــن ادعى حقاً له في رؤية ولده أو حفيده الذي هو في حضـــانة والدتـــه أو جدته وقد تنكر الأم أو الجدة حق الوالد في رؤية ولده بحجة معينة وقد يقران حقه ولكنهما لا يمكناه من الرؤية.

أو تدعي الأم أو الجدة حقًا لها في رؤية ولدها أو حفيدها الذي هو في حضانة والده أو جده وقد ينكر الوالد أو الجد حق الأم أو الجدة فـــي رؤيـــة المحضـــون وقـــد يقر بحقهما ولكن لا يمكن أحدهما من الرؤية[1].

---

(١) قـــال الشافعي رحمه الله: المدعي من يدعي أمرًا باطنًا، والمدعى عليه من يدعي أمرًا ظاهرًا.

وقـــال في موضع آخر: المدعي من إذا سكت ترك وسكوته، والمدعى عليه من لا يترك وسكوته، فإذا سكت المدعي ولم يطالب المدعى عليه بما يدعيه عليه – فلا يقال للمدعي اطلب حقك، ولا يستدعيه القاضي، بخلاف المدعى علـــيه فـــإن القاضـــي أو الحكم يشرع لهما استدعاء المدعى عليه لسؤاله ومعرفة حقيقة الأمر لرد الحق إلى صاحبه – المجموع جـــ١٩ ص٢٤٦

المدعى عليه في دعوى الرؤية:

المدعـــى علـــيه هـــو من ادُعِيَ عليه شئ في يده أو في ذمته، فـــالمدعى عليه يدعي أمرا ظاهرًا، لأنه يضع يده على الشئ المدعى به.

والمدعـــي قـــبل أن يقيم بينته يدعي أمرًا خفيًا، لا يؤيده ظاهر الأمر، فإن الظاهر يشهد لمن يضع يده ويقدمه على من لم يضع يده.

وقـــد قيل أن المدعى عليه هو (من لا يترك وسكوته) بل على المحقـــق والقاضـــي أن يستجوب المدعى عليه[1] وأن يستجلي الأمر ويتصرف على هداه.

والمدعـــى علـــيه هنا في دعوى الرؤية هو من أسندت إليها أو أسند إليه المسئولية عن المحضون.

المدعى به في دعوى الرؤية:

الشـــئ الذي يدعيه المدعي يسمى المدَعى - بفتح الدال - وهو الشئ الذي وقع عليه التنازع سواء أكان هذا الشئ من قبل العبادات أم المعاملات، أم الجنايات أم الأحوال الشخصية.

والمدعـــى بـــه في دعوى الرؤية هو تمكين المدعي من رؤية المحضون.

---

(١) المجموع - جـــ١٩ ص٢٤٦، جواهر العقود - جـــ٢ ص٤٩٦

ودعوى الرؤية هذه تقع ضمن القضاء الشرعيّ الآن لأن لكل زمن من الأزمان نوع من التقاضي ولكل نوع نظامه وقوانينه وأعرافه.

فهناك القضاء الجاهلي: وهو ما استمدت أحكامه من العادات والأعراف الجاهلية. ويدخل فيه ما استمد أحكامه من القوانين الوضعية البشرية.

أما القضاء الشرعي: فهو ما استمدت أحكامه من الله ورسله وهذا النوع هو المعتمد وهو الذي يجب إنفاذه والاعتداد به.

قال تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينًا**﴾[1].

وهذا النوع يتنوع أيضاً تبعًا لاستنباطات العلماء واصطلاحاتهم.

يقول ابن القيم نقلا عن ابن تيمية: الدعاوي التي يحكم فيها ولاة الأمر – سوءا سموا قضاة، أو ولاة الأحداث أو ولاة المظالم أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق، وعلى كل من ولي أمرًا من أمور

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٦

الـــناس أو حكـــم بيـــن اثنين: أن يحكم بالعدل فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا هو الشرع المنزل من عند الله[1].

فعلـــى هـــذا يكون التنوع من حيث الاختصاص لا من حيث الأحكـــام والمصادر فإنها وإن تنوعت الأقضية في الميادين فإنها تتحد في مصادر الأحكام وهو تطبيق شرع الله تعالى.

ومن ثم فالقضاء الشرعي يتنوع إلى: قضاء التحكيم، والقضاء العـــادي، وقضاء الحسبة، وقضاء المظالم، ولا يتسع المقام هنا لبسط الكلام عن هذه الأنواع.

الأدلـــة الدالـــة على رفع الدعوى واللجوء إلى القضاء عند التنازع:

حث الإسلام على طاعة الله ورسوله ﷺ وأولي الأمر وأرشد عند المنازعة في شئ برده إلى الله ورسوله.

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – محمد بن قيـــم الجوزيـــة (ت سنة ٧٥١هـــ) – ط سنة ١٣٧٢هـــ – ١٩٥٣م مطبعة السنة المحمدية – المكتبة المركزية – ص٩٣ – القاهرة.

وقد دل على ذلك كثير من الأدلة منها:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: **﴿يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردُوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾**[1].

وقال تعالى: **﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾**[2].

وقال تعالى: **﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجةً ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب﴾**[3].

وجه **الدلالة من هذه الآيات:**

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩

(٢) سورة النساء: الآية ٨٣

(٣) سورة ص: الآيات ٢١، ٢٢، ٢٣

فـي الآيـة الأولى: أمرنا الله سبحانه وتعالى عند التنازع فيما بينـنا علـى شئ ما أن نرد الحكم إلى كتاب الله أو إلى الرسول ﷺ بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته ﷺ(١).

ويقـول الإمام الشافعي في معنى قوله تعالى: ﴿فردوه إلى الله والرسـول﴾ ومن تنازع ممن بعد رسول الله، رد الأمر إلى قضاء الله ثـم قضاء رسوله فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء - نصاً فيهما - ولا في واحد منهما ردوّه قياسًا على أحدهما(٢).

ونفـس هـذا المعنى تؤكده الآية الثانية. أما الآية الثالثة فتظهر الأمر برفع الدعوى إلى الحاكم.

---

(١) الجـامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت سنة ٦٧١ هـ) - مطبعة الشعب القاهرة - مكتبتي - جـ٢ ص١٨٣١

(٢) الرسالة للإمام محمد بن أدريس الشافعي (ت سنة ٢٠٤هـ) - تحقيق محمد سـيد كيلاني - الطبعة الأولي سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٩م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر - المكتبة الخاصة ص٤٧

ومن السنة النبوية الشريفة:

وردت أحاديث صحيحة كثيرة تدل على رفع الدعوى في مختلف القضايا والخصومات منها:

١- ما رواه البخاري بسنده عن عمران بن حُصين أن رجلاً عَض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: "**يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحلُ**" لا دية لك[1].

٢- روى أبو هريرة بسند أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فقذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرُة عبد أو وليده، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها[2].

٣- ما رواه البخاري ومسلم - واللفظ لمسلم - عن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه

---

(١) صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦هـ) - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - ميدان الأزهر بمصر - مكتبتي جـ ٩ ص٩

(٢) صحيح البخاري - جـ٩ ص١٥

فهـل عليّ في ذلك من جناح فقال رسول الله ﷺ:"**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**"[1].

ومـن هـذه الأحاديـث الشريفة يتبين لنا مشروعية رفع الدعـوى إلى القاضي للحكم فيها وإن كان اللدد في الخصام والتمادي فـيه مذموم لما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "**أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**"[2].

غـير أن الإنسـان إذا أصـبح في مقام المظلوم فقد أباحت له الشريعة الإسلامية دفع الظلم عن نفسه لا سيما فيما إذا كان الدفع بأمر مشروع كرفع الدعوى وطلب الحكم.

قال تعالى: ﴿**لا يحـب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعًا عليمًا**﴾[3].

وقـال تعـالى: ﴿**ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم**﴾[4].

ويجب على المدعي إذا شرع في رفع دعواه أن يتحرى الصدق ويتحاشى الكذب لتكون دعواه مقبولة وقائمة على أسس قويمة.

---

(١) صحيح البخاري – جـ٩ ص٨٩، صحيح مسلم – جـ٣ ص١٣٣٨

(٢) صحيح البخاري – جـ٩ ص٩١

(٣) سورة النساء: الآية ١٤٨

(٤) سورة الشورى: الآيتان ٤١ – ٤٢

وقـــد قـــال ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري بسنده عن أم سـلمة رضـــي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **"إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي علـى نحـو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار"**[1].

وكلمة ألحن هنا أي أفطن والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر[2].

نموذج دعوى تمكين الأب من رؤية صغيره

مـادة ٢٠ فقـرة ٢ مـن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٨٥، م ٦٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

إنه في يوم............ الموافق / / ٢٠٠٣

بناء على طلب السيد........................ مسلم – مصري

ومقيم..

ومحله المختار مكتب الأستاذ/.......... المحامي...........

الكائن مكتبه بـــ....................

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية،

قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث محل إقامة:

السيدة/.................... والمقيمة:.......................

---

(١) صحيح البخاري – جـ٩ ص٨٦، صحيح مسلم – جـ٣ ص١٣٣٧

(٢) فتح الباري – جـ١٢ ص٣٣٩

مخاطبًا مع.......................

وأعلنتها بالآتي:

الطالب كان زوجاً للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ودخـل بهـا وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد رزق منها علـى فراش الزوجية الصحيح بولد يدعى .... يبلغ من العمـر........... سـنة في يدها وقد طلقها بتاريخ / / وقد أشهر الطلاق على يد مأذون بناحية............... والولد مازال في حضانة أمه حتى الآن.

وبما أن الطالب والد الصغير وطلب من المعلن إليها رؤيته إلا أنها لم تمكنه من ذلك بدون وجه حق شرعي.

وحيـث أن رؤية الصغير حق ثابت لكل من والديه شرعًا، فإن حـرمان أحدهمـا من ذلك يعد ضررًا به وهو منهي عنه لعموم الآية الكريمة ﴿....لا تضار والدةٌ بولدها ولا مولود له بولده﴾ [البقرة:٢٣٣].

وحيث أن لكلا الوالدين حق رؤية الصغير شرعًا.

(يـراجع طعن رقم ٤٠/٨٩ قنا – أحمد نصر الجندي – الجزء الأول – ص٥٧٧)

وحيـث أن المـادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على (..... لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبويـن، وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقًا، نظمها القاضي على أن تتم

فـــي مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًا، ولا ينفذ حكم الرؤية قهرًا ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضـــي فإن تكرر ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتًا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقررها).

وحيـــث أن المدعى عليها تمنع مطلقها المدعي من رؤية ابنه المذكـــور فقطعـــت بذلك صلة الأرحام وهو ما أمر الله به أن يوصل لتنال من المدعى وهي لا تقر على ذلك شرعًا.

وحيث أنه من الظلم أن يمنع الوالد من رؤية ولده.

وحيث أنه من حق الطالب شرعًا رؤية صغيره وعلى حاضنته تمكينه من ذلك.

بناء عليه

أنـــا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلـــى محـــل إقامـــة المعلن إليها، وأعلنتها بصورة من هذه العريضة، وكلفـــتها الحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية "نفـــس" والكائـــن مقـــرها........... بشـــارع............ قســـم .... محافظة.............. وذلك بجلستها التي ستنعقد علنًا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق / /

لســـماع الحكـــم علـــيها بتمكيـــن الطالـــب من رؤية صغيره .... المذكـــور كـــل يـــوم .... أسبوعيًا وذلك

بالمكـــان الذي تحدده المحكمة مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

نموذج دعوى تمكين لأم من رؤية صغيرها

إنه في يوم............الموافق / / ١٩.

بناء على طلب السيدة/.......................... ومحلها المختار مكتب الأستاذ/.............................المحامي.

أنا.............. محضر محكمة..................الجزئية.

انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:

السيد/.............. والمقيم....................

مخاطبًا مع:

الموضوع

المدعــي علــيه كـــان زوجًـــا للمـــدعية بصحيــح العقد الشــرعي المؤرخ / / ١٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقــد رزقــت مــنه علــى فــراش الزوجــية الصحيح بولد يدعي.............. يبلغ من العمر.............. وهو في يده.

وبما أن المدعية والدة الصغير وطلبت من المدعى عليه رؤيته إلا أنه لم يمكنها من ذلك بدون وجه حق.

وحيــث أن رؤية الصغير حق ثابت لكل من والديه شرعًا لأن حــرمان أحدهمــا مــن ذلك يعد ضررًا وهو منهي عنه لعموم الآية

الكريمة بسم الله الرحمن الرحيم: **﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾** صدق الله العظيم.

وحيث يقول رسول الله ﷺ: **"لا توله والدة على ولدها".**

وحيث أن المادة ٢٠ م المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على (..... ولكلا الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين وإذا تعذر تنظيم الرؤيا اتفاقًا نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً. ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فإن تكرر ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتًا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها).

وحيث أن من حق الطالبة شرعًا رؤية صغيرها مرة كل أسبوع.

وحيث أنه والحالة هكذا يحق للطالبة رفع هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية والكائن مقرها بشارع .... قسم............. محافظة............ وذلك بجلستها التي ستنعقد علنًا في تمام الساعة

الثامنة من صباح يوم .... الموافق   /   /   ليسمع الحكــم عليه للطالبة بتمكينها من رؤية صغيرهما ....
المذكــور مــرة كــل أسبوع بالمكان الذي تحدده المحكمة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

المبحث الثاني

الحكم الصادر في دعوى الرؤية وكيفية تنفيذه

تمهيـــد:

كما سبق بيانه فقد بينت المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلـــة بالمـــادة ٢٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م كيفية رؤية المحضـــون من قبل من له الحق في رؤيته وتم حصر هذه الكيفية في طريقين:

١- الاتفاق بين من بيده المحضون وصاحب الحق في رؤيته.

٢- عــدم اتفـــاقهم علـــى الرؤية وبالتالي يلجأ صاحب الحق إلى القضاء للحصول على حكم يمكنه من رؤية المحضون..

وقد جاءت الفقرة ٣ كما يلي:

(وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقًا، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًا).

وقد تحدثت في المبحث الأول عن تنفيذ الرؤية اتفاقاً وأشير هنا إلـــى تنفـــيذ الرؤية عن طريق القضاء وعندما يلجأ صاحب الحق في رؤيـــة المحضـــون إلـــى القضاء ليحصل على حكم يمكنه من رؤية المحضـــون قد ينفذه من بيده المحضون طواعية واختيارًا وقد يرفض ويمـــنع مـــن بـــيده الحكـــم تمكين صاحب الحق في الرؤية من رؤية المحضون.

وأتحدث فيما يليّ عن هاتين الحالتين في مطلبين:

المطلب الأول: حالة صدور الحكم وتنفيذه اختيارًا.

المطلب الثاني: حالة صدور الحكم وامتناع من بيده المحضون عن تنفيذه.

المطلب الأول

حالة صدور الحكم وتنفيذه اختيارًا

تمهيـــد:

عقب صدور حكم القضاء في دعوى الحضانة الصادر لصالح أحد الأبوين أو أحد الجدين. يجب على من يتولى حضانة الصغير أن يســـارع إلـــى تمكيـــن صاحب الحق في رؤية المحضون من رؤيته طواعـــية لأن قيام الحاضن أو الحاضنة بهذا الإجراء يعتبر من صميم الـــتزامات الحاضـــنة، لأن مـــن الـــتزامات الحاضنة تحقيق الراحة للمحضـــون وخاصـــة الـــراحة النفسية والتي تتحقق من خلال رؤية المحضون لوالده أو والدته.

أيضًـــا مـــن الـــتزامات الحاضـــن عدم قطع صلة الرحم بين المحضون وأحد والديه أو أحد أجداده.

وجاء في م/٦٧ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

ينفذ الحكم برؤية الصغير في أحد الأماكن التي صدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية. وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر.

ويشـــترط فـــي جمـــيع الأحوال أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

وقـــد صدر قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام برؤية الصغير والأجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام

والقـــرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك...

ويجـــب مـــراعاة أحكام هذا القرار عند تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير أو ضمه حفاظًا على نفسية وشعور الصغير.

وأتحـــدث هـــنا عـــن صدور حكم الرؤية وتنفيذه اختياراً في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى الرؤية.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تحديد مكان وزمان الرؤية.

الفرع الأول

المحكمة المختصة بنظر دعوى الرؤية

النزاع حول رؤية الصغير يمكن تصوره في ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى:

أن يـــثور النزاع حول هذا الحق أثناء الشقاق رغم قيام الحياة الزوجية وسواء كانت هناك دعوى حضانة مرفوعة أم لا.

فهـــنا نجد عند بعض الأسر عدم التسرع في حالة وجود شقاق ونفور بين الزوجين باللجوء إلى القضاء للحكم بالتطليق وترضى فقط مؤقـــتًا بهجر منزل الزوجية ومعها الولد إلى بيت أبيها أو أحد أقاربها وقـــد تطول هذه الفترة فيريد الأب رؤية ولده، أو قد يحدث أن تهجر الزوجة منزل الزوجية وتترك الأولاد لأبيهم وتريد أن ترى أولادها.

فعـــند رفض أحد الأبوين رؤية الثاني لأولاده من حقه في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى تمكين من رؤية ولده أو ولدها وتكـــون المحكمـــة المختصة في هذه الحالة هي المحكمة الجزئية فقد نصـــت المـــادة ٩ فقرة ١ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضــــي فـــي مســـائل الأحوال الشخصية على اختصاص المحكمة الجزئية بنظر:

- الدعـــاوى المـــتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانـــتقال به. وبمراعاة أحكام المادة ٥٢ من هذا القانون يكون

حكمها في الدعاوى قابلاً للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيته.

ويستوي في ذلك أن تكون هناك دعوى حضانة مرفوعة من أحد الزوجين أو لم تكن هناك دعوى حضانة.

وتتبع هنا خطوات تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الجزئية كما جاء بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ لأنها لم تقيد حق صاحب طلب الرؤية بأن تكون هناك دعوى حضانة قد حكمت لأحد المستفيدين به.

وإذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتًا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

الحالة الثانية:

أن يطلب صاحب الحق في رؤية الولد رؤيته أثناء نظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أمام المحكمة الابتدائية.

وفي هذه الحالة تنظر دعوى الرؤية أمام المحكمة الابتدائية وقد نص على ذلك منطوق المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ حيث جاء فيها:

(ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محليا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني دون غيرها، الاختصاص بالحكم ابتدائيًا في دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو

الأولاد أو الأقـــارب، وحضـــانة الصـــغير وحفظـــه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته.

وتلـــتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التي رفعت أو ترفع أمامها دعـــوى بـــأي من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعي واحد.

وللمحكمـــة أثـــناء سير الدعوى أن تصدر أحكامًا مؤقتة واجبة الـــنفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة أو النقصان ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التي تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصدور الحكم النهائي فيها.

فـــي هذه المادة نجد أن الفقرة الأولى من المادة ١٠ تتناول قـــاعدة عامـــة تقابل ما ورد بالمادة ٤٧ من قانون المرافعات المدنية والـــتجارية، والفقرتيـــن الأولى والثانية من المادة ٨ من لائحة ترتيب المحـــاكم الشـــرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م والمادة ٨ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجـــالس الملـــية والتـــي نصت على اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصـــل فـــي منازعات الأحوال الشخصية التي ليست من اختصاص المحاكم الجزئية.

واســـتحدث المشـــرع فـــي الفقـــرات الثانية والثالثة والرابعة والخامســـة من المادة ١٠ حكمًا جديدًا – يتضمن خروجًا على القواعد

العامـــة - بمقتضـــاه أورد قـــاعدة جديدة أقرب ما تكون إلى محكمة الأسرة، فأناط بالمحكمة الابتدائية المختصة محليًا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني، دون غيرها من المحاكم الاختصاص بـــنظر الدعـــاوى الأخـــرى الناشئة عن ذات العلاقة أو المرتبط بأحد أطرافها، باعتبار أن هذه المحكمة ستكون أقدر من غيرها على الفصل فـــي تلك الدعاوى وما يرتبط بها من مسائل من خلال ما يتكشف لها مـــن بحـــث كافـــة أوجه الخلاف والمنازعة، بما يحقق صالح الأسرة ويحـــول دون صدور أحكام من محاكم مختلفة قد لا تعبر عن الحقيقة كاملـــة في شأن مجموع المنازعات، فضلاً عن التيسير على أطراف الخصومة بنظر منازعاتهم أمام محكمة واحدة بدلا من تشتيت جهودهم بين عدة محاكم مختلفة الدرجات.

والفقـــرة الثانية من النص تخول المحكمة الابتدائية المختصة محلـــيًا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني، وحدها دون غيرها، الاختصاص بالحكم ابتدائيًا في دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته.

ويشترط لاختصاص المحكمة الابتدائية بنظر دعوى الرؤية:

١- أن يكـــون موضوع الدعوى الأصلية: طلب الحكم بالطلاق أو التطلـــيق أو الـــتفريق الجســـماني، أياً كانت جنسية أو ديانة أطراف تلك المنازعة.

٢- أن تكون المحكمة الابتدائية مختصة محليا بنظر طلب الطلاق ومن ثم إذا رفعت دعوى من تلك الطلبات أمام محكمة أخرى غير مختصة محليا بنظرها، فلا وجوب لإعمال القاعدة المستحدثة، إلا إذا وافق المدعى عليه فيها على اختصاص تلك المحكمة بأن لم يدفع بعدم اختصاصها محليًا بنظر الدعوى أو كان حقه في التمسك بالدفع قد سقط باعتبار أن قواعد الاختصاص المحلي ليست من النظام العام إعمالاً للمادة ١٠٨ من قانون المرافعات.

٣- أن تكون الدعوى متعلقة برؤية الصغير يستوي في ذلك ان تكون مرفوعة من أحد طرفي الدعوى الأصلية على الآخر أو كانت مرفوعة من الغير على أي منهما.

٤- أن لا يكون قد صدر حكم قطعي في دعوى الرؤية من المحكمة المختصة أصلاً بنظرها ومن ثم فالحكم التمهيدي أو الصادر بإجراء من إجراءات الرؤية لا يحول دون اختصاص المحكمة الابتدائية المشار إليها بنص المادة ١٠ من نظر تلك الدعوى، والتزام المحكمة المنظور أمامها الدعوى بإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة بنظرها إعمالاً لحكم المادة ١٠ من القانون[١].

---

(١) قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أ. د/ محمد فتحي نجيب،م.د/ محمود محمد علي غنيم – ط/ دار الشروق ص١٧١ وما بعدها.

وقــد خول نص الفقرة الرابعة من المادة ١٠ للمحكمة الابتدائية المختصـــة محلـيًا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق سلطة إصدار أحكام وقتية واجبة النفاذ بشأن طلب الرؤية.

ويلاحــظ أن سلطة المحكمة في إصدار هذه الأحكام الوقتية لا ينصـــرف إلا إلى دعوى الرؤية ومن ثم لا يشمل باقي الدعاوى التي اختصت بنظرها وفقاً لما ورد بنص الفقرة الثانية من المادة.

وقـــد روعي في ذلك الحاجة الملحة في طلب الرؤية وحتى لا يضـــار الطالـــب فيها بطول الوقت الذي يستغرقه الفصل في الدعوى الأصلية.

ويجب على المحكمة أن تسبب ما تصدره من أحكام مؤقتة أثناء نظر الدعوى فيما يتعلق بالرؤية لأن نص المادة ١٠ لم يعفها من هذا الالــتزام فضـــلاً عن أن القاعدة العامة في إصدار الأحكام وفقًا لنص المـــادة ١٧٦ مـــن قـــانون المرافعات توجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة.

ولـــو أراد المشـــرع أن يعفي المحكمة من هذا الالتزام لصرح بذلـــك على نحو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقـــم ٢٥ لســـنة ١٩٢٩م المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م بشأن الحكم الصادر بنفقة مؤقتة.

وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ١٠ على أن الحكم المؤقت الصـــادر بحق الرؤية واجب النفاذ لإزالة أي لبس أو غموض في هذا الشأن.

ولا تتقـــيد المحكمة عند إصدارها الحكم المنهي للخصومة كلها بمـــا تكـــون قـــد أصـــدرته من أحكام مؤقتة بشأن الرؤية أثناء نظر الدعوى.

وعلـــى ذلك يكون لها عند إصدار حكمها المنهي للخصومة أن تعدل أو تلغي أو تؤيد ما قضت به منها.

والفقـــرة الخامســـة من المادة ١٠ جاءت بحكم مستحدث على خـــلاف مـــا ورد بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات التي تجيز الطّعن علـــى الأحكام الوقتية أو المستعجلة التي تصدرها المحكمة أثناء نظر الخصـــومة، إذ منع النص الطعن على الأحكام المؤقتة التي تصدرها المحكمـــة فـــي شـــأن الـــرؤية إلا بعد صدور الحكم القطعي المنهي للخصـــومة كلها، وقد روعي في ذلك عدم تقطيع أوصال الدعوى بين عدة محاكم والتيسير على الخصوم.

وقد نظمت المادة ٥٩ من القانون طريق الطعن على الحكم في هذه الحالة.

والقـــاعدة التي استحدثها القانون في المادة ١٠ منه نجد صداها في المادتين ٩٠٢، ٩٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقد نصت المادة ٥٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم القطعي الصادر وفقاً لحكم المادة ١٠ من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف، وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائي يجوز لها إصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديل النفقة التي قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو النقصان.

الحالة الثالثة:

أن يطلب صاحب الحق في الرؤية رؤية المحضون بعد صدور حكم الحضانة أو الحفظ وحالة وجود المحضون في يدي صاحب الحق في الحضانة بناء على الترتيب الوارد ذكره في المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ أو طبقًا لنص المادة ٧٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والتي تجيز للنيابة العامة إصدار قرا مسبب بتسليم الغير إلى من تتحقق مصلحته معه.

هنا يكون طلب الرؤية بطريق الدعوى (دعوى الرؤية) والحكم الصادر فيها لا ينفذ جبرًا وإنما يعلن لمن بيده الصغير فإذا امتنع عن تنفيذ هذا الحكم - بغير عذر - كان لصاحب الحق أن يرجع إلى القاضي لينذر الحاضن.

فإن تكرر الامتناع عن تنفيذ الحكم عاد طالب الرؤية إلى القاضي الذي يجوزله أن يحكم بحكم واجب النفاذ بنقل الحضانة مؤقتا إلى من يلي الحاضن من أصحاب الحقوق فيها لمدة يقدرها القاضي.

وعلـــى هذا جاء نص الفقرة الرابعة من المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لســـنة ١٩٢٩م لأن في امتناع من بيده الصغير قرينة على أن من بيده الصغير ليس جديرًا بالحماية...

أو أن الصـــغير فـــي يده لا يمكن الاطمئنان على حفظه، لأن الامتـــناع فيه ضياع حق للصغير، هو حقه في أن يرى والده كما أن فـــيه تفويـــت الـــرؤية على صاحبها وبالتالي بدلاً من رفض الدعوى يصدر القاضي حكمًا بنقل الصغير إلى حاضن آخر يلي الحاضن الذي بيده الصغير.

نموذج حكم صادر في دعوى رؤية محكمـــة بولاق الجزئيـــة للأحوال الشخصية

بالجلســـة المدنـــية المـــنعقدة هنا بسراي المحكمة يوم الأربعاء الموافق ٩-١٠-٢٠٠٢ برئاسة السيد الأستاذ/.........................

صدر الحكم الآتي في الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٢

المرفوعة من السيد/.....................................

ضد

السيدة/ ....والمقيمة مع والدها بالقاهرة بـــ..........

المحكمة

بعـــد الاطـــلاع علـــى الأوراق وسماع المرافعة الشفوية حيث تخلـــص الوقـــائع فـــي أن المدعـــي قد عقد الخصومة فيها بموجب صـــحيفة موقع عليها من محام وأودعت في قلم كتاب المحكمة بتاريخ

٣-٦-٢٠٠٢ وأعلنــت قانوناً للمدعي عليها وطلب في ختامها الحكم بتمكينه من رؤية الصغيرة/.......... وذلك بنادي الشباب ببولاق من الساعة ٦ إلى ٩ مساءًا كل يوم جمعة وإلزامها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

وذلــك علــى سند من القول بأن المدعى عليها زوجة للمدعي ورزق مــنها علــى فــراش الزوجية الصحيح بالصغيرة خلود ثلاثة سنوات وهي في يدها وحضانتها وقد طلب منها أكثر من مرة رؤيتها فرفضــت ممــا حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وحيــث قدم المدعي سند لدعواه حافظة مستندات طويت على أصل شهادة ميلاد الصغيرة خلود.

وحيــث تداولــت المحكمة نظر الدعوى بجلستها وعلى النحو المبيــن بمحاضــرها وبجلسة ٩-١٠-٢٠٠٢ مثل المدعي بوكيل عنه وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيــث انــه عــن موضوع الدعوى وهو طالب الحكم برؤية صغير.

وحيــث أنه من المقرر شرعاً أن رؤية الصغير حق ثابت لكل من والديه شرعًا وفي حرمان أحدهما من ذلك ضرر منهي عنه لعموم النص الكريم ﴿لا تضــار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾ صدق الله العظيم.

وأن رؤية الصغير حق شرعي للأب فله أن يرى ابنه الصغير وفــي أي وقت يشاء ولا يصح للحاضنة منعه من ذلك لأن الطفل في حاجــة شــديدة إلى رعاية والده ومن الظلم أن يحرم الولد من أبيه أو يحــرم الأب مــن ابنه ومن رؤيته مع ما هو مفطور عليه من الشفقة والحنو عليه.

وحيث أنه من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لســنة ١٩٢٩ المعــدل بالقــانون رقم ١٠٠لسنة ١٩٨٥ "أن لكل من الأبويــن الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقــاً نظمهــا القاضــي على أن يتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًا وأن حكم الرؤية لا ينفذ قهراً على من بيده الصغير".

وحيــث أنه وعلى هدي ما سلف وإزاء ما ثبت من المستندات والأوراق المقدمــة فــي الدعوى من أن المدعى عليها زوجة المدعي لصــحيح العقــد الشرعي وأنجب منها على فراش الزوجية الصحيح بالصغيرة خلود وهي في يد المدعى عليها وحضانتها وأنها ممتنعة عن تمكين المدعي لرؤية ابنته الصغيرة منها سالف الذكر بدون وجه حق.

ومــن ثم فإنه يتعين الحكم للمدعي على المدعى عليها بتمكينه مــن رؤيــة ابنته الصغيرة منها حسبما هو مبين بالمنطوق سيما وأن المدعى عليها لم تمثل في الدعوى لرفعها ثمة دفع أو دفاع.

وحيــث أن المدعــــى علــيها هــي الخاسرة لدعواها فيتعين إلــزامها بالمصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماه عملاً بنص المادة

رقـم ١/١٨٤ مـن قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

وحيث أنه عن النفاذ المعجل بلا كفالة فالحكم نافذ بقوة القانون دون حالة للنص على ذلك بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمـت المحكمة بتمكين المدعي من رؤية الصغيرة خلود مرة واحدة .... كل أسبوع وذلك بنادي الشباب ببولاق من الساعة السادسـة مساء حتى .... التاسعة مساء يوم الجمعة وألزمتها المصاريف ومبلغ خمسون جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر　　　　　　　　　　رئيس المحكمة

الفرع الثاني

سلطة القاضي في تحديد مكان وزمان الرؤية

جــاء بالفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

(وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًا).

فالقاضي، لا يظهر دوره إلا عند تعذر الاتفاق بين الأبوين وفي هــذه الحالــة يلجأ طالب الرؤية إلى القاضي لينظم حق الرؤية بينهما فــيحدد الزمان والمكان ومدة الرؤية حتى لا يتخذ صاحب حق الرؤية حقه ذريعة لإقلاق راحة الحاضنة أو الإضرار بها.

وقــد نظمــت المادة ٦٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠ وقرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ هذا الأمر:

وبينــت المادة ١٩٦ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤م:

أن الأصــل في الرؤية أن تكون لدى من بيده الولد، وعند عدم الاتفــاق على زمان ومكان الرؤية يعين القاضي موعدًا دوريًا ومكانا مناســبًا، ويــراعى في تحديد المكان أن يتمكن فيه بقية أهل الولد من رؤيــته أمــلاً في التعاطف والتآلف الأسرى وصلة الأرحام، وحتى لا يبقى مجال لأي شوائب ترسب في نفسية المحضون.

وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون يدل على أن محكمـــة الموضـــوع تســـتقل عند عدم الاتفاق بتحديد الموعد الدوري والمكـــان المناســـب لـــرؤية الصغير بما يكفل التوفيق بين صالح هذا الصـــغير والاعتبارات التي تغياها الشارع من الرؤية ولا رقابة عليها في ذلك طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة(١).

أولاً: تحديد مكان تنفيذ حكم رؤية الصغير

قبل صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وقرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لســـنة ٢٠٠٠ كـــان أمـــر تحديد مكان رؤية الصغير متروك لمحكمـــة الموضوع بشرط الالتزام بالقيد الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها:

(وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضي على أن تتم في مكـــان لا يضـــر بالصغير أو الصغيرة نفسيًا، وإذا حدد القاضي مكاناً للرؤية لزم من بيده المحضون امتثال أمره).

وجاء في حكم لمحكمة الاستئناف:

وحيـــث أنه عند نظر هذه المحكمة للموضوع استأجل الطرفان أكـــثر من مرة للاتفاق على مكانٍ رؤية الصغير وفي الجلسة الأخيرة

---

(١) الطعن رقم ٨٨/١٩ جلسة ٨٩/٣/٢٧ م ص٢٥٩

الطعن رقم ٨٨/٨٣ جلسة ١٩٨٩/٤/٣م ص٢٦٢

الطعن رقم ٩١/١ جلسة ١٩٩٢/٥/٣١م ص٤٧٦

وكذلك في القضاء المصري الطعن رقم٩١١٢ جلسة١٩٨٩/٦/٢٦ص ٣٦١

أعلنا أنهما لم يتوصلا إلى اتفاق في هذا الشأن وأبدى المستأنف أنه عرض على المستأنف عليها أنه نظراً للمنازعات القائمة بينهما ولخشيتها على الصغيرة لا تقبل مكاناً آخر للرؤية سوى بيتها، لما كان ذلك وإذا كان الطرفان لم ينكرا في جميع مراحل الدعوى وجود منازعات بينهما، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تجيز تنفيذ الحكم الصادر برؤية الصغير في مخفر الشرطة أو آية جهة من جهات الإدارة، فإن هذه المحكمة ترى مراعاة منها لظروف الدعوى وملابساتها أن السكن الذي تقيم فيه المستأنف عليها والدة الصغير هو أنسب مكان لأن يراه فيه والده المستأنف رعاية له وحفاظاً عليه وتحقيقاً لمصلحته على أن يكون ذلك في وجود محرم لها[1].

ثم استحدث المشرع المادة ٦٧ في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والتي تنص على:

(ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية وذلك ما لم يتفق الطاعن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر.

ويشترط في جميع الأحوال أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير. ونصت المادة ٦٩ على أنه: (يجري التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة ويصدر وزير العدل قراراً

---

(١) الطعن رقم ٨١/١٦ جلسة ٨٢/١٢/٦ ص١٦٩

بإجــراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك).

فمــراعاة لمشــاعر الصغير وحرصًا على استقرار حالته أثناء تنفــيذ أحكــام الرؤية استحدث المشرع المادة ٦٧ المشار إليها تنظيمًا للمكان الذي يتم فيه التنفيذ فلم يعد مقصورًا على الأماكن التي لا تضر بالصغير نفسيًا على نحو ما كانت تشترطه الفقرة الثانية من المادة ٢٠ مــن القــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بــل يتعين أن يتوافر فيه ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير، سواء كان هذا المكان قد اتفق عليه فيما بين أطراف الخصومة أو كان مــن بيــن الأماكن التي يخول النص وزير العدل – بعد موافقة وزير الشــئون الاجتماعية – تحديدها لكفالة أفضل تنفيذ ممكن لحكم الرؤية، لتجنب المشاحنات والتصرفات العدائية التي تصاحب تنفيذ هذا الحكم. وذلــك باختــيار المكــان المناسب والأوضاع الملائمة لإنجاز الغاية المنشودة من تقرير حق الرؤية.

وتنفيذًا لحكم المادة ٦٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أصدر الســيد وزيــر العدل – بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية – القرار رقــم ١٠٨٧ لســنة ٢٠٠٠ بــتاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ بتنظيم كيفية تنفيذ الأحكــام والقــرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه تطبيقًا لأحكام المادتين ٦٧، ٦٩ من القانون سالف الذكر، وجاء نص القرار كما يلي:

قرار وزير العدل
رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠
بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك

وزير العدل:

بعـد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظـيم بعـض أوضـاع وإجـراءات التقاضـي في مسائل الاحوال الشخصية، وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية.

قرر

مادة ١

فـي نطـاق تطبيق أحكام المادتين ٦٧،٦٩ من القانون رقم ١ لسـنة ٢٠٠٠المشـار إلـيه، تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصـغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه بمراعاة الإجراءات المبينة في المواد التالية.

مادة ٢

يجـري تنفـيذ الاحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو سكناه بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقيـن بالمحكمة. فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم اسـتجابة للنصـح والإرشاد، يرفع الأمر لقاضي التنفيذ ليأمر بالتنفيذ

بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر. ويحرر الأخصائي الاجتماعي مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ.

مادة ٣

يراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضي التنفيذ. ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك على النحو المبين في المادة ٦٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

مادة ٤

في حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذي يتم فيه رؤية الصغير، يكون للمحكمة أن تنتقي من الأماكن التالية مكانًا للرؤية وفقًا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب - قدر الإمكان - وظروف أطراف الخصومة، مع مراعاة أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل:

١- أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية.

٢- أحد مراكز رعاية الشباب.

٣- إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق

٤- إحدى الحدائق العامة.

مادة ٥

يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساء، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم.

مادة ٦

ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في المكان والزمان المبين بالحكم.

مادة ٧

لأي من أطراف السند التنفيذي أن يستعين بالأخصائي الاجتماعي المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التي أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ في المواعيد والأماكن المحددة بالحكم. ويرفع الأخصائي الاجتماعي تقريرًا بذلك للمحكمة إذا ما أقام الطالب دعوى في هذا الخصوص.

مادة ٨

يلتزم المسئول الإداري بالنوادي الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التي جري بها تنفيذ حكم الرؤية، وبناء على طلب أي من أطراف السند التنفيذي، أن يثبت في مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير.

ولمــن جررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها في محضر يحرر في قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ.

مــادة ٩ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

صدر في: ٢٠٠٠/٣/٦ المستشار/ فاروق سيف النصر

فالفقــرة الرابعة من هذا القرار الوزاري تضمنت تحديد أماكن تنفــيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير على النحو الذي يحقق مقصود المشــرع في توفير المكان الملائم الذي يشيع الارتياح والطمأنينة في نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل.

ثانيًا: تحديد زمان ومدة تنفيذ حكم رؤية الصغير

ويشــترط بحســب القــرار - ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ســاعات أســبوعيًا فــيما بين الساعة التاسعة صباحًا والسابعة مساء، ويراعــي قــدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية بما لا يــتعارض ومواعــيد انــتظام الصــغير فــي دور التعليم، ويستعان بالأخصائي الاجتماعي لضمان هذا التنفيذ، وإثبات أي إخلال من أحد الطرفين لهذا التنظيم.

وهنا يجب الإشارة إلى أنه كان يجدر بالمشرع في إطار حسن تنظيم حق الرؤية: أن يضع في اعتباره أن تخويل حق الرؤية للطرف المحكــوم لصالحه، له دلالات تشريعية أعمق من الوقوف عند مجرد

الرؤية البصرية، والالتقاء الجسماني الذي يجمع الطفل بصاحب الحق في رؤيته بل إن ممارسة هذه الرؤية هي تجسيد لمشاعر طبيعية، وترجمان صادق لأحداث الرعاية للطفل، واستكمال الجانب العاطفي والنفسي المفقود، نتيجة الانفصال بين الأب والأم.

ومن ثم كان يجب أن تتاح الفرصة لدى الأب أو الأم صاحب الحق في الرؤية، من مرافقة الصغير في مسكنه أو خارج مسكنه خلال ساعات النهار من التاسعة إلى السابعة مساء، تعرفًا على أحوال الصغير ومتابعة لشئونه الحياتية، وتلمساً لإيجاد حياة مشتركة تعوضه قدر الإمكان ما قد يستشعره الصغير من حرمان وفقدان لنصف حياته الآخر، خاصة وأن قيام الأم بحقُّ الحضانة للصغير ما كان يؤثر في حق الولاية على نفسه.

ولا يعطلها أو يكون على حسابه، وذلك أن المشرع الإسلامي بتقريره حق الأب في الولاية على النفس إنما أراد به تكامل رعاية الصغير، والقيام على أمره في شئونه الحياتية صحياً واجتماعيًا واقتصاديا.

بمعنى أن يتولى الأب تهذيبه وتثقيفه، وسد رمقه وتوفير المسكن والملبس له والنأي به عما يزعجه ويقلقه، وتعليمه التعليم اللائق أو حرفة تعينه على مستقبل أيامه وهذه الولاية بهذا المحتوى لا تفتات على ولاية الحضانة ولا تنازعها سلطانها المقرر للأم. فالحضانة امتزاج واتصال ومعايشة بين الأم ووليدها، والولاية على

النفس إمداد بالوسائل الحياتية في ظل تجسيد الشعور المشترك بين الأب والصغير، وأسند لأمه الإشراف والملاحظة على الصغير إلى المدى الذي يحس بوجوده المتكامل مع وجود الأم في حياته.

وهو ما لم تلتفت إليه المادة وأغفله بالتالي قرار وزير العدل وهو أمر حري بالتناول والتنظيم على النحو الذي يحقق قصد الشرع في رعاية الصغير وتفصيل كل ولاية وبلوغها لأهدافها[1].

كما ألزمت المادة ٦٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار بوضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ، وذلك تأكيدًا للحكم العام الوارد في المادتين ١٨١ ، ٢٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة ٣٤٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وخاصة فيما يتعلق بالقرارات.

والمقصود من تذييل الحكم أو القرار بالصيغة التنفيذية: التأكيد على أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق الثابت به، وأنه لم يستوف هذا الحق بتنفيذ سابق.

---

(١) قراءة في قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ – أ. د/ محمد الشحات الجندي – ط/ ٢٠٠١/٢٠٠٢ – دار النهضة العربية – ص٤٦٧

ويشترط لتسليم الصورة التنفيذية أربعة شروط، هي:

١- أن تسلم إلى الخصم الذي تعود عليه منفعة من التنفيذ، أو من حل محله قانونًا أو اتفاقًا، كالخلف العام أو الخاص أو المحال لـــه. وإذا تعـــدد المحكوم لهم جاز إعطاء صورة تنفيذية لكل منهم.

٢- أن يكـــون الحكـــم أو القـــرار دائم التنفيذ، بأن يكون نهائياً أو مشـــمولاً بالنفاذ المعجل بنص القانون أو مأمورا به في الحكم (المواد ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠ من قانون المرافعات).

٣- أن لا يكون قد سبق تسليم صورة أخرى من الحكم أو القرار، إذا أن الصورة التنفيذية لا تسلم إلا مرة واحدة حتى لا يتكرر التنفـــيذ، إلا في حالة ضياع الصورة التنفيذية الأولى فيتبع في شـــأن الحصول على صورة تنفيذية ثانية ما ورد بالمادة ١٨٣ من قانون المرافعات.

٤- أن يكـــون الحكم أو القرار مما يستلزم تنفيذه الاستعانة بالقوة الجـــبرية، أي أن يكون صادرًا بإلزام يستدعي الحصول على الحق المقضي به إجراء تنفيذ جبري، ومن ثم يخرج عن ذلك الحكم التقريري أو المنشئ.

وجديـــر بالذكــر أنـــه إذا امتنع قلم الكتاب عن وضع الصيغة التنفــيذية علـــى الحكــم أو القــرار وإعطاء الصورة التنفيذية الأولى لصـــاحب الحق في استلامها، كان له أن يقدم عريضة بشكواه لقاضي الأمـــور الوقتـــية بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار، وذلك على الـــنحو المبين بالمادة ١٨٢ من قانون المرافعات المقابلة للمادة ٣٥٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية[١].

---

(١) قـــانون إجـــراءات التقاضـــي في مسائل الأحوال الشخصية – م. د/ محمد فتحي نجيب – ص٤٠٧

المطلب الثاني

حالة صدور الحكم وامتناع

مـــن بيده المحضون عــن تنفيذه

تمهيـــد:

جـــاءت الفقرة الرابعة من **المادة ٢٠** من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلـــة بالمـــادة ٢٠ مـــن القـــانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م ونصها:

(ولا ينفذ حكم الرؤية **قهراً ولكن إذا** امتنع من بيده الصغير عن تنفـــيذ الحكم بغير عذر أنذره **القاضي فإن** تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل **الحضانة مؤقتًا إلى من يليه في** أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها).

متضـــمنه أحكـــام وخطـــوات عملية يجب اتباعها أشرحها في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: عدم جواز تنفيذ حكم الرؤية قهرًا.

الفرع الثاني: إجراءات نقل الحضانة.

الفرع الأول

عدم جواز تنفيذ حكم الرؤية قهرًا

جـاءت الفقـرة الـرابعة من المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصـها وهي تلغي ما يتعارض معها مما هو منصوص عليه فـي المادة ٣٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ونصها **(ولا ينفذ حكم الرؤية قهرًا)**.

فهذه الفقرة تمنع تنفيذ حكم الرؤية قهراً وإجبارًا على من امتنع مـن الأبويـن عـن تمكين أحدهما من رؤية الصغير حيث لا يجوز للمحضـر أن يجبر من بيده الصغير على إخراجه ليراه صاحب الحق فـي الرؤية. ولكن على المحضر إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكـم بمجـرد إعلانه وبعد إبداء أسباب امتناعه عن التنفيذ أن يثبت ذلك فقط.

وقد أجاز قانون الأحوال الشخصية الكويتي أن يتم تنفيذ الحكم الصـادر بالرؤية جبرًا إعمالاً لعموم الفقرة الثالثة من المادة ٢١٥ من قـانون المرافعات سالف الذكر وهو ما يتعارض مع حرص المشرع المصـري علـى عـدم تنفيذ ذلك الحكم في أقسام الشرطة أو جهات الإدارة مـراعاة لنفسـية الصغير وسلامة تنشئته، خاصة وأن التنفيذ الجـبري للأحكام الصادرة بالرؤية لا يتسنى تنفيذه جبرًا إلا بالاستعانة بـرجال الشرطة وجهات الإدارة وهو ما يدعونا للقول بوجوب تعديل النصوص القائمة في هذا الخصوص.

ـلوك مســلك المشرع المصري فيما نص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية المصرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ من تقرير جزاء علــى عدم تنفيذ الحكم الصادر بالرؤية من قبل المحكوم به ضده وهو نقــل الحضانة عن الممتنع عن التنفيذ مؤقتًا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة مؤقتة ثم نقلها كلية في حالة تكرار عدم التنفيذ(١).

الجــزاء الجنائــي المترتــب على عدم تنفيذ من بيده المحضون لحكم الرؤية:

لا يوجــد جزاء جنائي يطبق على من بيده المحضون إذا امتنع عــن تنفــيذ حكم قضائي صادر لصالح شخص آخر يعطيه حق رؤية المحضون لأن نص المادة ٢٩٢ وهو: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ســنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصريًا، أي الوالدين أو الجديــن لــم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهات القضاء)، (صادر بشأن حضانته أو حفظه).

فهــذا النص لا ينطبق على من يمنع تنفيذ حكم رؤية وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكم لها جاء فيه.

(إذا كــان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بتهمة أنه لم يسلم ابنته لوالدتها لرؤيتها تطبيقًا منه للفقرة الأولى من المادة ٢٩٢

---

(١) شـــرح قــانون الأحوال الشخصية الكويتي – مستشار/ أشرف مصطفى كمال – جـ١

من قانون العقوبات مع صراحة نصها ووضوح عبارتها في كونها مقصورة على حالة صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه بما لا يصح معه الانحراف عنها بطريق التفسير والتأويل إلى شمول حالة الرؤية. فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه)[١].

وكذلك نص المادة ٢٩٣ وهو: (كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة، وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة).

لا يتضمن عقوبة على من يمنع تنفيذ حكم رؤية.

---

(١) نقض ١٩٧٢/٣/٢٧م – طعن رقم ١٥١ سنة ٤٢ ق – السنة ٢٣ – ص٤٨٣

وهذه المادة جديدة أضيفت إلى هذا الباب للمعاقبة على جريمة هجر العائلة وهي جريمة تعاقب عليها القوانين الحديثة وقد أدخلت في بلجيكا بالقانون الصادر في ١٩ مايو لسنة ١٩١٢ وفي فرنسا بالقوانين الصادرة في ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ و٣ إبريل سنة ١٩٢٨ وفي إيطاليا بقانون العقوبات الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠.

والـــنص الجديد يعاقب كل من صدر عليه حكم قضائي واجب الـــنفاذ بدفـــع نفقـــة لزوجة أو أقاربه أو أصهاره أو أجر حضانة أو رضـــاعه أو مسكن، وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه.

ولمـــا كانـــت هـــذه الجريمة مما يمس نظام الأسرة ويؤثر في الـــروابط العائلية فقد رؤى تعليق المحاكمة على شكوى صاحب الشأن فيترتب على ذلك أن يكون لصاحب الشأن بعد تبليغه عن الجريمة أن يعدل عن بلاغه ويتنازل عن شكواه في آية حالة كانت عليها الدعوى مادامـــت لم تنته بحكم نهائي ويترتب على هذا التنازل سقوط الدعوى العمومية[1].

حـــتى المادة ١٢٣ عقوبات والتي تعاقب على عدم تنفيذ حكم قضائي لا تشمل فرض عقاب على من لا ينفذ حكم صادر من القضاء بأحقـــية أحد الوالدين برؤية ولده ونصها: (يعاقب بالحبس والعزل كل

---

(١) قـــانون العقوبـــات في ضوء أحكام محكمة النقض – مستشار/ محمد أحمد حسين، والمستشار/ محمد رفيق البسطويسي – المجلد الأول – ص١١٤٣

موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة مـــن الحكومـــة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرســـوم أو وقـــف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة كذلك يعاقب بالحبس والعزل، كل موظف عمومي امتنع عمـــدًا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره علـــى يـــد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف).

فمـــناط إعمـــال المـــادة ١٢٣ من قانون العقوبات تحقق صفة الموظـــف العـــام وكـــون تنفيذ الحكم داخلاً في اختصاصه فضلاً عن وجوب إنذاره بالتنفيذ بعد إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به. لو أعلـــن مـــن قبل لغير الطاعن فلا يسري قبله لأن العقوبة شخصية لا تحكم بها إلا على من تحققت أركانها قبله[١].

تعقيـــب:

فلمـــاذا نص المشرع هنا على معاقبة كل من صدر عليه حكم قضـــائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن.. م ٢٩٣ ع. ولم يدخل عدم تنفيذ الرؤية وكذلـــك المـــادة ١٢٣ع تتطلب للعقاب تحقق صفة الموظف العام في الممتـــنع عـــن تنفيذ الحكم وكون تنفيذ الحكم داخل في اختصاصه – فحتى لو كانت الحاضنة موظفة فلن تنطبق عليها هذه المادة.

---

(١) السنة ٤١ ص١٠٥١، والسنة ٣٩ ص٥٠٢، والسنة ٣٦ ص٣٣٤

وأيضًا المادة ٢٩٢ع تعاقب من يمتنع عن تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه لحضانته وحفظه ولا تعاقب من يمتنع عن تسليم الصغير إلى والده ليره.

جريمة خطف أحد الوالدين لابنه المحضون:

جــاء نص المادة ٢٩٢ متضمنًا عقاب أي الوالدين أو الجدين يقــوم بخطف ولده بنفسه أو بواسطة غيره رغم أن بيده حكم قضائي يعطيه حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه.

فهذه المادة معيبة:

- فهي لا تنطبق على غير الوالدين لو قام بخطف الولد كالعم أو الخال أو غيرهم وإنما تنطبق عليهم المادة ٢٨٩ع.
- ولا تنطبق على من يخطف ولده لرؤيته.

وأرى:

أنه يجب تعديل نص المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بحيث يتضمن:

أولاً: الــتفرقة بين أصحاب الحق في الرؤية من حيث إمكانية إكــراه الحاضنة أو الحاضن على تمكين صاحب الحق في الرؤية من رؤية ولده.

فــيجوز لأحد الوالدين حق إجبار من بيده الصغير على تمكين الثانـــي من رؤية ولده. ولا يكون للأجداد جبر من بيده الصغير على

تمكينه من رؤياه إذا كان والدي الصغير على قيد الحياة، أما في حالة عدم وجودهما فيجوز للأجداد رؤية الصغير جبرًا.

وهــذه الــتفرقة لها ما يبررها لأن صلة الأبناء بالأباء لصيقة وتأتــي في الدرجة الأولى بينما صلة الأجداد بالأحفاد تأتي في الدرجة الثانية خاصة عند وجود الأبوين.

ثانيًا: التفرقة بين جواز إكراه من بيده المحضون على تمكين صاحب الحق في الرؤية من رؤية الصغير وعدم جواز ذلك من حيث السن.

فــنفرق بيــن الإجبار على رؤية الصبي غير المميز والصبي المميز.

فمــن المعــروف من خلال دراسة الأهلية بنوعيها – الوجوب والأداء تبين لنا أن الأهلية لا تثبت للإنسان دفعه واحدة ولكنها تتدرج معه في كل دور من أدوار حياته كما يلي:

الدور الأول: دور الجنين.

الدور الثاني: دور الانفصال إلى التمييز.

الدور الثالث: دور التمييز إلى البلوغ.

الدور الرابع: دور البلوغ مع الرشد.

ويبدأ الدور الأول من لحظة العلوق حتى انفصال الجنين حيًا، وله في هذا الدور جهتان:

إحداهمـــا: مـــن جهـــة أنه قطعة من أمه يقر بقرارها وينتقل بانتقالها. فهذا بالنظر إلى ذلك غير مستقل فتنتفي عنه الذمة، فلا يكون أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات.

ثانـــيهما: من جهة كونه نفسًا مستقلة ومنفردًا عن أمه بالحياة ومتهـــيأ للانفصـــال عنها وصيرورته إنسانًا مستقلاً، فيحكم له بوجود الذمة، وبالتالي تثبت له أهلية الوجوب.

وقـــد أثبـــت الفقهـــاء للإنسان في هذه المرحلة (أهلية وجوب ناقصة) صالحة لاكتساب بعض الحقوق النافعة له وهي التي لا تحتاج في ثبوتها إلى القبول كالميراث والوصية والاستحقاق في غلة الوقف.

وفي هذه المرحلة نجد أن العلاقة بين صاحب الحق في الرؤية إذا كـــان والـــد المحضون وبين والدته مازالت قائمة لأنها مازالت في فـــترة العـــدة إذا كان الطلاق قد تم أو مازالت زوجة لم تطلق فتجوز الرؤية فلا حرمة في ذلك كما أن الرؤية غير مجدية نظراً لعدم وجود المحضون على قيد الحياة لأنه مازال جنينًا في بطن أمه.

أمـــا الدور الثاني: دور الانفصال إلى التمييز (الصبي غير الممـــيز). ويبدأ هذا الدور من وقت أن يولد الإنسان حياً وينتهي ببلوغ الإنسان سن التمييز.

وفـيه تثبت له أهلية الوجوب الكاملة فيصلح لاكتساب الحقوق والـتحمل بالواجـبات التـي يجوز للولي أداؤها بالنيابة عنه كالنفقات والـزكاة وصـدقة الفطـر وتستمر معه هذه الأهلية حتى يفارق هذه الحياة.

ولا تثبـت له أهلية أداء أصلاً بنوعيها لانعدام تمييزه وقصور عقلـه عـن فهم الخطاب. ولهذا لا يطالب بأداء شيء بنفسه، كما لا يؤاخـذ بشيء من أقواله ولا يصح منه تصرف من التصرفات القولية بحال.

وبالتالـي هـنا أيضًا لا يجوز إكراه من بيده المحضون على تمكين صاحب الحق من رؤية ولده، لأن الصبي غير مميز وبالتالي لا ضرورة في إكراه الحاضنة على تمكين صاحب الحق في الرؤية من رؤية المحضون لعدم فوات مصالحه الضرورية.

أمـا فـي الدور الثالث: وهـو الذي يبدأ ببلوغ الصبي سن السابعة من عمره وينتهي بالبلوغ.

والـدور الـرابع: والـذي يبدأ ببلوغ الإنسان عاقلاً وينتهي بـالموت وهـنا يجوز إكراه من بيده المحضون على تمكين صاحب الحق من رؤية المحضون.

لأن المحضون يدرك وأصبح من حقه عندما يبلغ رؤية والديه وأجـــداده خاصة وأن والده سوف يتسلمه بمجرد بلوغه إذا كان ذكراً عــندما يبلغ سن العاشرة وإذا كانت أنثى عندما تبلغ اثنى عشرة سنة فإذا أبقى القاضي المحضون في حضانة والدته طبقًا لسلطته التقديرية فـــيجوز إكراه من بيده المحضون على تمكين صاحب الحق في رؤية الصغير.

الفرع الثاني

إجراءات نقل الحضانة

أحكـــام رؤية المحضون كما نظمتها المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لســنة ١٩٢٩ المعدلــة بالمـــادة ٢٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م افترضت أمرين:

الأول: أن يــتفق الوالـــدان علـــى رؤية الصغير، وتنظيم هذه الرؤية رضـــاء لا قضاء. وهذا افتراض ندعو الجميع إلى الإقدام عليه تنفيذًا لقوله تعالى: **﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾**.

الثاني: عدم اتفاق الوالدين على تنظيم رؤية المحضون نتيجة اللـــدد في الخصومة بين الزوجين الذي يدفع الكثير من الأزواج بعد الطلاق إلى الكيد والمماطلة في تنفيذ ما أمر الله سبحانه به.

ونـــص الفقـــرة الـــرابعة من المادة ٢٠ هنا لم يكن حاسمًا فقد تطلب القانون لكي يرى أحد الوالدين أو الجدين ولده اتخاذ سلسلة من الإجـــراءات الطويلـــة والمعقدة ورغم تحمل صاحب الحق في الرؤية لاتخاذ هذه الإجراءات إلا أنها قد لا تؤدي إلى تمكينه من رؤية ولده. وإذا تمكـــن من رؤيته بعد نقل الحَضانة إلى حاضنة من ناحيته فسيرد الصـــاع صـــاعين ومنع من كانت حاضنة له بالأمس من رؤية ولدها ويتبع معها نفس هذه السلسلة الطويلة من الإجراءات.

وكـــل هــذا يعــود على الصغير بكثير من العنت والإرهاق والتشـــتت ولـــن يـــتحقق الغرض الذي تغياه المشرع من تنظيم رؤية المحضون بنص القانون، **وأبين ذلك فيما يلي:**

أولاً: توجـــيه القاضــــي الإنـــذار إلى الممتنع عن تنفيذ الحكم (دعوى تمكين لحكم الرؤية).

نصـــت الفقرة الرابعة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعـــدل بالمـــادة ٢٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه: (ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضـــي). فهذا النص يؤكد عدم فرض المشرع أي عقوبة على من يمتنع عن تنفيذ حكم الرؤية حتى ولو كان بغير عذر كما فعل مع من يمتنع عن تنفيذ حكم صادر بتسليم الصغير لحضانته أو حفظه.

فهـــنا وفي نطاق الرؤية إذا امتنع من بيده المحضون عن تنفيذ حكـــم الـــرؤية بغير عذر فلصاحب الحق من الأبوين أو الجدين عند فقدهمـــا، أن يلجـــأ إلـــى القاضي طالبًا منه إنذار من بيده المحضون وتمكيـــنه مـــن رؤيـــته. ولما كانت الدعوى حينئذ دعوى تمكين لحكم الرؤية فإنها تبقى قائمة حتى يرى صاحب الحق المحضون.

ولشرح معنى وكيفية هذا الإنذار أشير إلى:

- الأعذار في نطاق القانون المدني.
- الأعذار في حالة التطليق.
- قواعد الإنذار في دعوى نقل الحضانة.

الأعذار في نطاق القانون المدني:

ورد الأعذار في نطاق القانون المدني ضمن الحديث عن أحكام الالتزام.

عند الحديث عن التنفيذ غير المباشر (التنفيذ بمقابل) فإذا لم ينفذ المدين على الصورة المتفق عليها، وإذا لم يستطع الدائن الحصول على التنفيذ العيني جبرًا في الميعاد المتفق عليه، إما لأن محل الالتزام عمل يرتبط بشخص المدين ولم يؤد الإكراه المالي إلى قهره على الوفاء به وإما لأن الوفاء عينًا أصبح غير مفيد، مثلاً لفوات الميعاد، وإما لأن محل الالتزام هو امتناع عن عمل وقد وقعت فعلاً المخالفة، مثلاً الالتزام (الثانوي) بعدم الإضرار بالغير، وأخيرًا إما لأنه قد وقع تأخير في تنفيذ الالتزام. والتأخير في تنفيذ الإلتزام عبارة عن عدم تنفيذ جزئي، لأن التنفيذ هو قيام المدين بما التزم به بكل ما التزم به، وفقط بما التزم به.

في كل هذه الصور يجب على الدائن أن يكتفي بما يقابل التنفيذ العيني بتعويضات (تنفيذ بمقابل) ويأخذ التنفيذ بمقابل في الغالب، شكل تعويض مالي، وقد يأخذ أشكالاً أخرى.

وشروط استحقاق التعويضات في ذمة المدين هي:

١- أن يكون هناك ضرر.

٢- أن يكون مصدره فعل مدني خاطئ.

٣ - في بعض الأحوال أن يكون قد سبق إعذار المدين[1].

معنى الإعذار:

نصت المادة ٢١٨ مدني على أن: (لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك).

وتنص المادة ١٣٩ مدني فرنسي على أن الإعذار يكون بإنذار somation.

فقد رأى الشارع الفرنسي أن المطالب الشفوية بالوفاء لا تكفي لأنها لا تنطوي على الضمان الكافي. أي لا تفيد على وجه التحقيق قصد الدائن في عدم التسامح مع المدين.

وذهبت المحاكم الفرنسية إلى أن الإعذار لا يكون بخطاب لأن الخطاب لا يحمل على سبيل التوكيد قصد الدائن في المطالبة بالوفاء فضلاً عن أنه ليس من السهل إثبات استلام المدين للخطاب لذلك تنص على أن الإعذار يكون بإنذار على يد محضر أو بما يقوم مقام ذلك.

"Par une somation ou parun autreacte equvajent".

فالأعذار عبارة عن إثبات تأخر المدين في الوفاء بالالتزام على وجه يعتد به شرعًا.

---

(١) النظرية العامة للالتزام - جـ٢ - أحكام الالتزام - أ. د/ محمود السيد عبد المعطي خيال - ط ٢٠٠١ ص٢٦

كيفية الإعذار:

يكـــون إعذار المدين بإنذاره أو ما يقوم مقام الإنذار - م٢١٩ مدني.

والإنـــذار عبارة عن المطالبة بالوفاء على يد محضر. أما ما يقوم مقام الإنذار، فإنه ورقة رسمية يظهر منها بجلاء رغبة الدائن في أن ينفذ المدين التزامه.

مثال ذلك:

- التنبيه الرسمي بالنسبة للدائن الذي بيده سند واجب التنفيذ (عقد رسمي أو حكم).
- التكليف بالحضور أمام المحكمة.

ويـــنطوي هـــذا الإجراء على قصد الدائن الذي لا شك فيه في عـــدم التســـامح مع المدين، حتى ولو كان أمام محكمة غير مختصة ويلاحـــظ في هذا الخصوص أن القضاء في فرنسا ومصر جرى بأنه فـــي المســـائل الـــتجارية يكفي الخطاب حتى غير المسجل في إعذار المدين.

ويتضح لنا هنا أن الإنذار هو صورة من صور الإعذار.

أثر الأعذار:

١-يترتـــب علـــى الإعذار أن يعتبر المدين مقصرًا، ويترتب على تقصـــير المدين أن يتحمل تبعة الهلاك من تاريخ الإعذار مثلا فـــي عقد الوديعة إذا هلكت قضاء وقدرًا، أي بالقوة القاهرة أو

الحـــادث المفاجـــئ، فالهلاك على صاحب الوديعة. فإذا أعذر المودع عنده بالرد وهلكت الوديعة، فالهلاك عليه.

٢- يكـــون للدائن الحق في المطالب بالتعويضات سواء كانت في مقابل عدم الوفاء أو بسبب التأخير في الوفاء.

الاعذار في حالة التطليق للغيبه:

وفي حالة (إمكان إعلان الغائب) وجب على القاضي بعد إثبات المدعـــية لعناصر الدعوى لأجل محدود يكلف إدارة كتاب المحكمة أن توجـــه إلى الزوج المدعىعليه إعلانًا يتعين أن يتضمن عرض ثلاث بدائل على الزوج وهو:

- أن يحضر للإقامة مع الزوجة المدعية.
- أو أن ينقلها إلى حيث يقيم.
- أو أن يرسل إليها إشهار بطلاقها أو توكيلاً لغيره يبيح له ذلك.

على أن يضمن الإعلان: إعذار الزوج بأنه إن لم يفعل فسوف تطلـــق علـــيه المحكمـــة ويتعين أن يتضمن ذلك الإعلان الأجل الذي منحته المحكمة للزوج لتنفيذ أي من تلك البدائل.

فإذا حل ميعاد نظر الدعوى بالجسلة التي حددتها المحكمة والذي يكون هو ميعاد انقضاء المهلة الممنوحة للزوج ولم ينفذ أي من البدائل المطـــروحة عليه ولم يقدم عذراً مقبولاً إلى المحكمة تستبين منه عدم قدرتـــه علـــى الحضور للإقامة مع الزوجة أو نقلها إليه – أي يجعل غيابه بمقتضى وفقا لنص المادة.

حكــم القاضي بتطليق الزوجة على الزوج طلقة بائنة، أما إذا حضر الزوج ونفذ قرار المحكمة قضت المحكمة برفض الدعوى.

ويترتــب علـــى عدم إعذار الزوج الغائب اعتبار الحكم مشوبًا بالقصور.

فقــد رفعت زوجة دعوى على زوجها المدعى عليه تطلب فيه الحكــم بتطلــيقها منه طلقة بائنة لغيابه بلا عذر مقبول لمدة تزيد على ســنة وانها تتضرر من الغياب لكونها شابة وتخشى على نفسها الفتنة. ولــم يحضر المدعى عليه. وقد قضت المحكمة بجلسة ١٩٧٣/٤/٢٤م غيابــياً بتطليق المدعية على زوجها المدعى عليه طلقة بائنة وألزمته المصاريف **وجاء بأسباب الحكم:**

وحيــث انه طبقًا للمادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (إذا غــاب الــزوج ســنة جاز لزوجته أن تطلب تطليقها إذا تضــررت مــن بعــده وقد ثبت من شهادة شاهدي المدعية أن الزوج المدعــى علــيه غاب منذ آخر يوليه ١٩٧٠م أي مدة أكثر من السنة المنصــوص علــيها بلا عذر مقبول ومن ثم تقضي المحكمة بتطليق المدعية طلقة بائنة.

ويؤخذ على هذا الحكم:

أنــه لما كانت المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قد أوردت قــيدًا علـــى نص المادة ١٢ من ذات القانون التي أشار إليها الحكــم وقد نصت المادة ١٣ على أنها إذا أمكن وصول الرسائل إلى

الغائــب ضــرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأن يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عــذرا فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي بلا إعذار أو ضرب أجل.

والقضــاء على مقتضى ما يستظهره من إمكان أو عدم إمكان وصول الرسائل إليه وإعمال الأثر المترتب على أي من الحالتين فإنه يكون مشوبًا بالقصور[1].

وتــنص المادة ١٣٦ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ على أنه إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول، جــاز لزوجته إن تطلب تطليقها، إذا تضررت من غيبته، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه....

وتنص المادة ١٣٧ من نفس القانون:

أ- إن أمكن إعلان الغائب ضرب له القاضي أجلاً، وأعذر إلــيه بأنه يطلقها عليه، إن لم يحضر للإقامة معها، أو يــنقلها إليه، أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يــبد عــذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطليقها طلقة بائنة.

---

(١) المــآخذ القضــائية على الأحكام المدنية والأحوال الشخصية والجنائية – المستشار/ السيد خلف محمد – مكتبة رجال القضاء ٠ ص٩٨

ب- وإن لم يمكن إعلان الغائب، فرق القاضي بلا إعذار ولا أجل.

قواعد الإنذار في دعوى نقل الحضانة:

- لا يجوز أن يتم إعلان الزوج بغير الطريق التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية. فلا يجوز إعلانه مثلاً بكتاب أو بغير ذلك.
- مدة الإمهال التي تحددها المحكمة ليست من مواعيد المرافعات التي يتعين على الحاضن أو الحاضنة الالتزام بها.
- فيجوز للحاضنة أو الحاضن تنفيذ حكم الرؤية ولو بعد انقضاء المهلة أو في آية حالة كانت عليها الدعوى فإن هو فعل ونفذ حكم الرؤية امتنع الحكم بنقل الحضانة.

نموذج إنذار تمهيدًا للحكم بنقل الحضانة

إنه في يوم الأحد الموافق ١٣/ ٦ / ٢٠٠٤

بناءً على طلب السيد الدكتور مهندس/.....................

المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ/........................... القاهرة.

أنا............ محضر محكمة .... انتقلت وأعلنت

السـيدة/... وتعلـن بمحلها المختار مكتب الأستاذ/ .... القاهرة.

وأنذرتها بالآتي

أقـام المـنذر الدعـوى رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٢ شرعي مصر الجديدة ضد المنذَر إليها يطلب الحكم بتمكينه من رؤية ابنته/......... وذلـك على سند من القول أن المنذَر إليها زوجة للمنذر بصحيح العقد الشـرعي وقـد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فـراش الزوجـية بالصـغيرة/........................ بتاريخ / / وحيث أن المنذر إليها حاضنة للصغيرة/..................... وامتنعت عن تمكين المنذر من رؤية ابنته دون وجه حق أو مسوغ شرعي. وقد تداولـت الدعوة بالجلسات وبجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٩ أصدرت المحكمة حكمًـا قضـى في منطوقه (حكمت المحكمة بتمكين المدعي من رؤية كريمته الصغيرة/......... لمدة ثلاث ساعات من الساعة الثانية مساءً حـتى الساعة الخامسة مساءً يوم الجمعة من كل أسبوع وذلك بمركز رعايـة الشـباب بمصر الجديدة. وألزمت المدعى عليها بالمصاريف وخمسون جنيهًا مقابل أتعاب المحاماه).

وتم إعلان الصيغة التنفيذية للحكم المذكور للمنذر إليها بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١ برقم ٧٣٠ محضري النزهة.

إلا أن المـنذر إلـيها امتنعت عن تنفيذ الحكم المذكور وتمكين العـارض رؤيـة ابنته طبقًا للحكم المذكور بالرغم من تواجد المنذر

بمكـــان الرؤية وساعته لعدة مرات إلا أن المنذر إليها لم تحضر الأمر الذي حدا بالمنذر إلى:

١- تحريــر مذكرة بمركز الشباب المذكور (مكان الرؤية) بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ تفـيد عدم حضورها في المواعيد المقررة لمدة ثــلاث أيــام جمع متتالية وحتى يوم الأربعاء ٢٠٠٣/٤/٣٠ بــرغم حضــور الأب الأمــر الذي حدا بالطالب إلى تحرير المحضر رقم ٢٠٠٣/٥٣٣٧ قسم شرطة النزهة.

٢- تحريــر مذكرة بتاريخ ٦/٦ بمركز الشباب المذكور تفيد عدم حضــور الأم بطفلتها خلال انمدة من ٢٠٠٣/٥/٢ حتى ٦/٦/ ٢٠٠٣ خلال الأيام المتفق عليها برغم حضور الأب .

٣- تحريــر مذكرة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١١ بمركز الشباب المذكور تفــيد عدم حضور الأم بطفلتها خلال المدة من ٢٠٠٣/٦/١٣ حــتى ٢٠٠٣/٧/١١ خلال الأيام المتفق عليها برغم حضور الأب. الأمر الذي حدا بالمنذر إلى تحرير المحضر رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠٠٣ قسم شرطة النزهة.

إلا أن ذلــك كلــه لــم يحــرك ساكنًا وتمادت المنذر إليها في الامتناع من تمكين المنذر من رؤية ابنته.

لذلك

وحيث يهم الطالب إنذار المنذر إليها منبهًا عليها بضرورة تنفيذ الحكــم المذكــور والرقيم........ لسنة ٢٠٠٣ شرعي جزئي النزهة

وتمكيـــن المنذر من رؤية صغيرته على النحو الوارد بمنطوق الحكم سالف البيان وإلا سيضطر المنذر إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة.

بناء عليه

أنـــا المحضر سالف الذكر انتقلت وأنذرت المنذر إليها بصورة من هذا الإنذار وللعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله قانونًا.

هذا مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

ثانـــيًا: سلطة القاضي في حالة تكرار امتناع من بيده الصغير عن تنفيذ أحكام الرؤية

فإذا تكرر امتناع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية وأثبت ذلك صاحب الحق أمام القاضي، جاز للقاضي أن يصدر حكمًا واجب الـــنفاذ فـــوراً بنقل الحضانة مؤقتًا إلى من يليه في المرتبة وذلك لمدة يقـــررها فـــي حكمه والحكم بنقل الحضانة يتم بمجرد صدوره لشموله بالنفاذ المعجل قانونًا وبالقوة الجبرية أعمالاً لنص المادة رقم ٣٥٤ من لائحـــة ترتيـــب المحـــاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والتي استبقى القانون القائم نصها كما هو.

وقـــد بيـــن المشرع ترتيب الحاضنات والحضانين من العصبة وذوي الأرحـــام على نحو ما هو مقرر في المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠٠ لســـنة ١٩٨٥ وعلـــى ما هو جاري العمل عليه في فقه المذهب الحنفي.

وقبل التعليق على نص الفقرة الرابعة من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أشير إلى نموذج لدعوى ضم الصغير لنعلم التفرقة الواضحة بين حكم صادر بضم صغير وحكم صادر برؤية صغير.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة بولاق الجزئية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/٦/١٨

برئاسة السيد الأستاذ/..

وبحضور السيد/...

صدر الحكم الآتي في الدعوى رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٣

شرعي بولاق

المرفوعه من:

السيد/ ....

ضد

١- السيده/ ....

٢- الآنسة/ ....

٣- الآنسة/ ....

المقـــيمون ١٢ ش جمــال عــبد الناصر من ش كمال حمزة بالبصراوي المنيرة الغربي قسم امبابة.

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق.

حيــث تخلص مواقعات الدعوى حسبما تبدى إليها أوراقها في أن المدعى قد عقد الخصومة فيها قبل المدعى عليهم بموجب صحيفة موقعـــه من محام أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٥ وأعلنــت قانونـــاً للمدعـــى علـــيها طلـــب في ختامها الحكم له بضم الصـــغيران ......،...... مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه والنفاذ وذلك على سند من القول أنه كان زوجاً للمدعى علـــيها بصـــحيح العقـــد الشـــرعي مع الدخول والمعاشرة والإنجاب الصـــغيرتين ســـهير، هند وقد تعدوا أقصى سن للحضانة وقد طالب المدعي المدعى عليها الأولى بتسليمهما له فرفضت.

الأمر الذي حدا به إلى إقامة هذه الدعوى للحكم بالطلبات سالفة البيان.

وقدم سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على شهادات ميلاد الصغيرتان سهير في ١٩٨٣/٩/٢٤ وهند في ١٩٨٦/٨/٤.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ مثل المدعي بشخصه وقررت المحكمة حجزها للحكم..

وحيث أنه تم عرض الصلح عملاً بالمادة ١٨ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فإذا كان من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أنه ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنى عشر سنة.

وحيث أن الحضانة شرعاً هي تربية الصغير ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة لأن الحق في الحضانة سببه عجز الصغير في أولى حياته عن القيام بأمور نفسه وعدم إدراكه لما ينفعه وما يضره وقد أناط المشرع أمر حضانة الصغير ورعايته لوالديه ولأنهما أقرب الناس إليه عادة وأوفرهم شفقة وحنانا عليه فوزع أمر رعايته وتربيته عليهما وجعل الأم أحق بحضانة الصغير في حياته الأولى لأنه بحاجة إلى خدمتها وعدم استغنائه بنفسه عنها وهي أقدر فهمًا له في أولى مراحل حياته وأكثر صبرا عليه فهي أشفق عليه من تصرفاته ويستغنى الصغير عن حضانة النساء إذا بلغ سناً يستطيع فيه القيام بمصالح بدنه عن غيره ودون أن يستعين في ذلك بالنساء. ولم يترك القانون هذه السن دون تحديد فنص على أن تنتهي حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة اثنتى عشرة سنة فإذا بلغ الصغير أو الصغيرة هذه السن انتهت حضانة الأم أو الحاضنة لهما لاستغنائها عن خدمة النساء واحتياجهما إلى من يحافظ عليهما ويقوم

على رعايتهما وتعليمهما ذكراً كان أم أنثى والأب على ذلك أقدر ولذا يسـلم إليه الصغير أو الصغيرة بمبشارة ببلوغ السن المقررة وانتهاء حضانة النساء في هذه الحالة لا يحتاج إلى قضاء ينشئه وإنما يقرره القـانون ويكـون للأب الحق في طلبه من الحاضنة لأن يدها في هذه السـن تكـون يداً أمينة يتعين عليها رد الصغير إلى عاصبه ليبدأ معه فترة إعداد للحياة لأن مدار الحضانة منفعة المحضون متى تحقق نفعه وجب المصير إليه كما أن نفع الأنثى أن يحافظ عليها عاصبًا – أبًا أو غـيره ويوجههـا التوجيه الصحيح ويدفع عنها عبث العابثين خاصة وأنهـا في سن ليست لها خبرة بالحياة ولا تقدر الأمور في عصر عم فيه الفساد.

الأحوال الشخصية للمستشار أحمد نصر الجندي طبعه ١٩٧٨ ص٣٧٣ ومـا بعدهـا. وحيـث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت أن الصـغيران سـهير، هـند قد بلغتا أقصى سن الحضانة المقرر قانونًا للإنـاث ومـن ثم وجب أعمال حكم القانون وضمهما لأبيهم المدعي للحفاظ عليهما. وإكمال ما بينهما سيما وأن المدعى عليهم لم يعترضوا علـى ذلك رغم صحة إعلانهم قانونا مما يكون معه الدعوى صحيحة وثابتة وتبين إجابة المدعى لطلبه حسبما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلـزم بها المدعى عليهما باعتبارهم خاسرًا الدعوى عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

وحيث أنه عن النفاذ فالحكم نافذ بقوة القانون دون حاجة للنص على ذلك بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بضم الصغيرتين سهير، هند لوالدهما المدعي وألزمت المدعى عليهم بالمصروفات.

أمين السر　　　　　　　　　　　　رئيس المحكمة

التعلـــيق علـــى نص الفقرة الرابعة من المادة ٢٠ من القـــانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بالنظر في الأحكام القانونية الخاصة بصـــدور حكـــم الرؤية وكيفية تنفيذه نجد أن المشرع ميز بين حقوق الأولاد المترتـــبة علـــى الطـــلاق أو التطلـــيق[1] خاصة فيما يتصل بالحضانة فنجد أن الحكم الصادر بإسناد الحضانة إلى أحد المستحقين لهـــا أو حفظـــه أو بضمه وتسليمه إلى والده بعد انتهاء فترة حضانة النســـاء له قد حظي باهتمام كبير عن الحكم الصادر برؤية المحضون عند حاضنه من ثلاث خطوات:

أولاً: جواز بل وجوب تنفيذه قهراً وبقوة القانون إن لزم الأمر ومنع ذلك عن حكم الرؤية.

ثانـــيًا: رتب جزءا جنائي على عدم التنفيذ ومنع ذلك عن حكم الرؤية.

---

(١) حقـــوق الأولاد كثـــيرة أظهـــرها ثـــبوت النسب والرضاع والحضانة ثم الإشراف والتوجيه وهو ما يسمى بالولاية.

ثالثًا: جعل للنيابة العامة دوراً في إسناد الحاضنة إلى المستحق لها قبل صدور الحكم الذي يقضي بها. ومنع ذلك عن حكم الرؤية

وأشير فيما يلي إلى ذلك بشيء من التفصيل:

أولاً: تنفيذ الحكم الصادر بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبرًا

حق الحاضنة أو الحفظ يختلف عن حق الرؤية سواء كان رؤية الأب ولده وهو في حضانة النساء أم الأم لولدها إذا كان مع أبيه أو مع غيره من العصبات.

فطبقًا لنص المادة ٦٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أجاز المشرع تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبرًا ويتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات كما أجاز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك ويقابل نص هذه المادة ما ورد بالمادة ٨٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادتين ٣٤٥، ٣٤٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ إذ نصت المادة ٨٨٩ من قانون المرافعات على أنه (يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه أو تسليمه لأمين قهراً ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل، ويتبع رجال التنفيذ في ذلك ما يأمر به قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل التنفيذ. ويجوز إعادة تنفيذ الحكم كلما اقتضى الحال ذلك.

وجرى نص مادتي اللائحة على أنه:

المادة ٣٤٥:

(تنفـــيذ الحكـــم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهراً ولو أدى إلـــى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ في هذه الحالة التعليمات التي تعطي من القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذي يحصل فيه التنفيذ.

مادة ٣٤٦

(يعـــاد تنفـــيذ الحكم بطاعة الزوجة مادامت زوجة وكذا الحكم بتســـليم الولـــد). وقد بينت المادة ٦٦ المشار إليها الأحكام والقرارات التـــي يجـــوز تنفـــيذها جبرًا ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل لتنفيذها وهي:

١- الحكم الصادر بضم الصغير لمن لها حق حضانته.

٢- الحكم الصادر بحفظ الصغير بعد انتهاء فترة حضانته.

٣- الحكـــم الصادر بتسليم الصغير لوالده أو الجد لأب أو للعصب من الرجال بعد انتهاء فترة حضانة النساء.

٤- القرار الصادر من النيابة العامة إعمالاً للمادة ٧٠ من القانون رقـــم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معهـــا إذا ثارت منازعه بشأن حضانته أو طلبت استلامه من يرجح الحكم لها بحضانته.

وقـد أنـاط نـص المادة ٦٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بقاضـي التنفـيذ الإشـراف علـى إجراءات التنفيذ في هذه الحالات فـتعرض علـيه العقبات التي تعترض تنفيذ الحكم أو القرار، مع بقاء الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ (الإشكالات) له وحده إعمالاً للمادة ٢٧٥ مـن قانون المرافعات. وأجازت الفقرة الأخيرة من المادة إعادة التنفـيذ بذات السند إذا اقتضى الحال ذلك، لمواجهة ما يلجأ إليه بعض الخصـوم أو غـيرهم – بعـد تنفيذ الحكم أو القرار الصادر في تلك المـنازعات – بخطـف الصغير أو إيعاده عن المحكوم لصالحه نكاية فيه.

حـتى الحكم الصادر بتسليم الولد ممن كان يكفله رتب المشرع عقوبة على عدم تسليمه. فنصت المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصريًا كل من كان متكفلاً لطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه).

وقد قضت محكمة النقض بأن:

(الولـد الذي تطلبه جدة الطفل التي لها حق حضانته بمقتضى حكـم شـرعي أن يسـلمه لهـا ولا يقبل، يعاقب بالمادة ٢٨٤ع لأن الشريعة الإسلامية تعتبر أمر تربية الطفل ومراعاة مصلحته أعظم من الحق الناشيء عن ولاية الأب[1].

---

(١) نقض ١٩١٣/١/٢٧، ١٩١٨/٧/٢٧م، ١٩٢٤/٣/٣م

وقضــت محكمــة الــنقض بــأن: (الشرع يعطي الأم حضانة صــغيرها فإذا خطفه الأب ولم يقدم حكمًا بإسناد الحضانة إليه انطبقت المادة ٢٨٤ع عليه)[١].

وقضــت أيضـًـا: (بأن اعتبار عدم إمكان تطبيق المادة ٢٨٩ عقوبــات علــى أي مــن الوالدين بخطف ولده مبني على اعتبارات صــحيحة تأخذ بها محكمة النقض التي ترى أن الصورة الوحيدة التي يمكــن العقــاب فيها هي صورة امتناع أيهما عن رد الطفل لمن كان مــنهما صاحب الحق في استلامه أي أن الصور المشار إليها بالمادة ٢٨٤ فــي استلامه أي أن الصورة المشار إليها بالمادة ٢٨٤ع بعد أن تعــدل تعديلاً يكون عل مثال ما حصل من تعديل في القانون الفرنسي وضــامنًا لإيقــاف كل من الوالدين عند حده فيما يتعلق باحترام حقوق صاحب الحق الشرعي في ضم الطفل[٢].

وقــد اعتــبرت محكمــة النقض أن جريمة الامتناع عن تسليم الطفــل لمــن له حق حضانته شرعاً تعتبر من قبيل الجرائم المستمرة استمراراً متتابعًا أو متجدداً، بخلاف الجريمة المستمرة استمرارًا ثابتًا، فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني.

---

(١) نقض ١٩٢٥/١٢/٧

(٢) نقض ١٩٣٠/١/٢

أمــا فــي حالــة الجريمة المستمرة استمرارًا متتابعًا فمحاكمة الجانــي لا تكــون إلا عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى.

أما فيما يتعلق بالمستقبل فتجدد إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائــية يكون جريمة جديدة يصح معاقبته من أجلها مرة أخرى، ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه.

وأرى أنــه لا داعي للتفرقة بين الأحكام الصادرة من القضاء بشــأن الحضانة، وبالتالي يجب تنفيذ الحكم الصادر برؤية المحضون بالقوة وبالتالي إجازة إكراه الحاضن على تمكين من بيده حكم رؤية من رؤيــة المحضــون بل يجب عليها أن تهيئ المحضون لهذه الرؤية للأسباب التالية:

١- هــذا إكراه بحق وبالتالي يجوز تنفيذه بالقوة الجبرية مثل بــيع أموال المدين جبرًا لسداد ديونه رغم اعتراضه وعدم رضــائه بذلك البيع، وكذلك إصدار القاضي حكمًا بتطليق الزوجة من زوجها لتضررها من بقاء الحياة الزوجية معه بعــد إثباتها للضرر الذي لحق بها رغم عدم رضا الزوج بالتطليق.

٢- أن تعـــريف الحق في الفقه الإسلامي: (هو ما أدى شرعًا إلى اختصاص بسلطة أو مطالبة بفعل أو ترك)[١].

فحكـــم الرؤية هنا يختص به صاحبه ويعطيه الحق في المطالبة بـــرؤية ولده ولو بالقوة. وأيضا عَرف رجال القانون الحق بأنه: (ميزة يمـــنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية) وقالوا أنه بتحليل التعريف وجد أنه يتناول العناصر الآتية:

١- عنصر الاستئثار أو الاختصاص.

٢- عنصر التسلط.

٣- احترام الغير للحق (أي ثبوت الحق في مواجهة الغير).

٤- الحماية القانونية.

فصاحب حق الرؤية يختص بهذا الحكم دون سائر الناس ولديه القـــدرة على طلب ذلك، ويجب على كافة الأشخاص في المجتمع بما فـــيهم الحاضـــنة الامتـــناع عن كل ما من شأنه تعكير صفو استئثار صاحب الحق به وتسلطه عليه.

وأخيرًا يجب على القانون أن يحمي هذا الحق فلا يوجد حق إذا لم يوجد له حماية.

٣- مـــن يعـــترض على تنفيذ حكم الرؤية قهراً يتعلل بأن هذا الإكـــراه ســـيتم مع كل حالة رؤية وهذا غير صحيح لأنه

---

(١) حـــق النفقة الزوجية للأستاذ الدكتور/ على أحمد مرعي - ص١٣، ١٤ - ط أولى ١٩٨٣

بمجـــرد تنفـــيذ حكم واحد فقط قهراً، سيحدث انتشار لهذا الحكـــم بيـــن الحاضنات والقائم بعمل أمور التنفيذ والسادة المحامين، فلن تجرؤ حاضنة بعد هذا التسامع بمنع من بيده حكـــم رؤيـــة من عدم رؤية ولده لأنها تعلم نتيجة امتناعها وإذا ســـولت لها نفسها أن تمنع فينصحها أهلها ومحاميها. وبالتالي تستقر الأحكام وتكون لها قدسية واحترام.

٤- وأقـــول أيضـــا لمن يعترض على تنفيذ حكم الرؤية قهراً بحجـــة أنه سيؤثر على الحالة النفسية للطفل. ما هو الفرق بين تنفيذ الحكم الصادر بالحضانة أو ضم الطفل أو حفظه بالإكراه وعدم تنفيذ حكم الرؤية بالإكراه. أليس هذا انتزاع مـــن حضن أمه وهذا انتزاع من أحضان أمه. بل الأولى تنفـــيذ حكم الرؤية لأنه انتزاع للولد من أحضان أمه ليراه صاحب الحق في الرؤية ثم يعود إلى أمه مرة أخرى بعد ساعات معدودة أما في الحضانة أو الضم أو الحفظ فسيتم انتزاعه منها إلى الأبد.

٥- تنفـــيذ حكم الرؤية ولو جبرًا يجعل تنفيذ حكم الضم سهلاً فتنفـــيذ الـــرؤية واســـتمرارها بانتظام تمهيد للضم فكيف يعـــيش طفـــل مع والده بعد ضمه وهو لم يتعود عليه ولا على رؤيته (فالرؤية مقدمة للضم).

فـــإذا نفذنا حكم الرؤية ولو قهراً سيجعل تنفيذ حكم الضم سهلاً أما عدم الرؤية فسيجعل تنفيذ الضم صعبًا بل مستحيلاً.

٦- أثبتـــت التجارب في عصرنا الحاضر مدى تأثير حضانة الأم علـــى الطفل في مراحل نموه. وكيف أن الطفل الذي تتـــناوب تربيته عدة حاضنات تختل شخصيته وتتفكك ولا تنمو فيه مشاعر الحب والتعاون[١].

ومن ثم فيجب عدم نقل الحضانة إلى حاضنة أخرى عند امتناع الأولى عن تمكين صاحب الحق في الرؤية من ممارسة حقه بل يجب إكراه الحاضنة على تمكين الاب من رؤية ولده ولو بالقوة.

ثانيًا: ترتيب جزاء جنائي على عدم التنفيذ

وميز المشرع كذلك بين حكم الضم والحكم الصادر بالرؤية من حيـــث الجزاء المترتب على عدم التنفيذ الذي يرجع سببه إلى المدعى عليه أو من صدر في مواجهته الحكم.

فجعـــل المشـــرع عدم تنفيذ حكم الضم الصادر من القضاء معاقب عليه بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصريًا.

---

(١) الطفولة وحقوقها في الشريعة الإسلامية، د/ خديجة أحمد أبو أتله – الناشر مكتبة الملك فيصل الإسلامية – ص٤٧

ولـــم يرتـــب نفس العقوبة على من بيده الصغير إذا امتنع عن تنفـــيذ الحكم الصادر من القضاء بالرؤية. **فقد جاء نص المادة ٢٩٢ كما يلي:**

(يعاقـــب بالحـــبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرياً أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولـــد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صـــادر بشأن حضانته أو حفظه، وكذلك أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفســـه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه).

فـــنص المادة ٢٩٢ لا ينطبق على من بيده المحضون إذا امتنع عن تنفيذ حكم رؤية صادر لأحد الوالدين أو الجدين.

وقد أكدت ذلك محكمة النقض[1] فقد جاء في حكم لها: (إذا كان الحكـــم المطعـــون فيه قد دان المطعون ضده بتهمة أنه لم يسلم ابنته لوالدتهـــا لرؤيتها تطبيقا منه للفقرة الأُولى من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبـــات مـــع صراحة نصها ووضوح عبارتها في كونها مقصورة علـــى حالة صدور قرار من القاضي بشأن حضانة الصغير أو حفظه بمـــا لا يصح معه الانحراف عنها بطريق التفسير والتأويل إلى شمول

---

(١) نقـــض ١٩٧٢/٣/٢٧م – طعـــن رقـــم ٥١ لسنـــة ٤٢ في السنة ٢٣ – ص٤٨٣

حالـــة الرؤية. فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه.

ثالثاً: دور النيابة العامة في مسائل الحضانة

أعطـــى المشـــرع النيابة العامة دوراً هامًا في حل المنازعات التـــي تـــثور بين أصحاب الحق في الحضانة حول حضانة الولد قبل صدور حكم نهائي بإسناد الحضانة إلى أيهم.

وأجـــازت المـــادة ٧٠ من الفانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ للنيابة العامة متى عرض عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النســـاء..أو طلبت حضانته مؤقتًا من يرجح الحكم لها بذلك أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قرارًا مسببًا بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها.

ويصـــدر القـــرار مـــن رئيس نيابة على الأقل. ويكون واجب التنفيذ فورًا إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير.

وقـــد قـــيل أن هـــذه المادة أحد الأبعاد الاجتماعية التي تغياها القـــانون رقـــم ١ لسنة ٢٠٠٠م إذ أن المتتبع لنصوصه يجد أنه أولى عناية خاصة بالصغير، حتى يكفل له الحياة المستقرة، ويجنبه – بقدر الإمكان – الآثار السلبية للتفكك الأسري، والتي كثيرا ما تكون السبب الرئيس لتعرضه للانحراف.

وبموجب هذا النص استحدث المشرع حكمًا جديدًا يواجه حالة تعـــرض في العمل كثيرا ولا تجد النيابة العامة سندا للتصرف حيالها، وهـــي حالة وجود منازعة على حضانة الصغير الذي مازال في سن حضـــانة النساء، سواء كانت هذه المنازعة إيجابية، بأن تنازع طرفان علـــى حضـــانته، أو كانت المنازعة سلبية، بأن تخلى عنه من له حق حضـــانته وتقدمـــت مـــن يرجح الحكم لها بذلك بطلب لحضانته مؤقتًا فأجاز للنيابة العامة في هاتين الحالتين أن تصدر قراراً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها.

وحرصًـــا على استقرار الأوضاع في خصوص هذه المنازعة فـــإن القـــرار الصادر من النيابة العامة يكون واجب النفاذ فورًا وبقوة القانون إعمالاً لصريح نص المادة ٧٠ فقرة ٢ والمادة ٦٥ من القانون رقـــم ١ لسنة ٢٠٠٠، ويجوز تنفيذه جبرًا ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل.

كمـــا يجوز إعادة تنفيذه كلما اقتضى الحال ذلك وفقًا للمادة ٦٦ مـــن ذات القـــانون، على أن يراعى في تنفيذه الإجراءات التي وردت بقـــرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ نفاذًا لنص المادتين ٦٧، ٦٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

وإمعانًـــا فـــي إحاطة هذا التدخل من قبل النيابة العامة بالجدية وســـرعة التنفـــيذ لـــم تجز المادة ٧٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الـــتظلم أو الطعن على قرار النيابة العامة الصادر في تلك المنازعة،

ومـــن ثم لا يجوز التظلم منه للجهات الرئاسية بالنيابة العامة، ولا يقبل الطعن عليه أمام المحكمة.

وتنفيذًا لحكم هذه المادة أصدر النائب العام كتاب دوري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ **والذي جاء فيه:**

صـــدر قـــانون تنظـــيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مســـائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وبدأ العمـــل به اعتباراً من أول مارس سنة ٢٠٠٠، وقد نصت المادة ٧٠ مـــنه على أنه يجوز للنيابة العامة، متى عرضت عليها منازعه بشأن حضـــانة صغير في سن حضانة النساء، أو طلبت حضانته مؤقتًا من يـــرجح الحكـــم لها بذلك، أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قرراً مسببًا بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها.

ويصـــدر القـــرار مـــن رئيس نيابة على الأقل، ويكون واجب التنفيذ فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير.

وفـــي ضـــوء مـــا تضمنته تلك المادة من أحكام ندعو السادة أعضاء النيابة إلى اتباع ما يلي:

أولاً: يجـــوز للنيابة العامة متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة النساء أو طلبت حضانته مؤقتًا من يرجح الحكم لها بذلك، أن تصـــدر فـــي المـــنازعة قـــراراً وقتيًا بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصـــلحته معها وذلك بعد أن تجري التحقيق المناسب في هذا الشأن،

وعلـــى أن يراعى عند إصدار القرار الأحكام الواردة بنص المادة ٢٠ مـــن القـــانون رقـــم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في شأن حضانة الصغير.

ثانـــيًا: يتولى اعضاء النيابة بأنفسهم إجراء التحقيق اللازم في المنازعات المشار إليها مع العناية بأن يستظهر التحقيق سن الحضانة ومن له الحق فيها ومن تتحقق مصلحته بتسليمه إليها، وذلك من خلال ســماع أقوال طرفي النزاع والشهود ورجال الإدارة ومناقشة الصغير إذا تطلــب الأمـــر ذلك وفحص المستندات والأوراق المقدمة في هذا الشأن وطلب تحريات الشرطة بشأن النزاع عند الاقتضاء.

وتجـــب المـــبادرة إلى إجراء التحقيق المشار إليه فور عرض محضـــر الاســتدلالات المحرر بشأن النزاع أو تقديم طلب الحضانة وإنجازه في أقرب وقت مستطاع.

ثالثاً: يُرسل عضو النيابة الأوراق فور إعدادها للتصرف إلى المحامـــي العـــام للنيابة الكلية مشفوعة بمذكرة متضمنة القرار الوقتي المقـــترح إصـــداره في شأن تسليم الصغير إلى من رأى أن مصلحته تـــتحقق معها وأسانيده التي يركن إليها في ذلك ويصدر المحامي العام للنـــيابة الكلية على وجه السرعة – قراره في هذا الشأن مسببًا، وذلك عـــدا المنازعات الواردة من النيابات الجزئية التي تقع في دائرة نيابة متخصصـــة للأحـــوال الشخصـــية، فترسلها إلى المحامي العام لنيابة الأحـــوال الشخصـــية لإصـــدار القرارات فيها ويجب استطلاع راي

المحامـــي العـــام الأول لنـــيابة الاستئناف المختصة في المهم من تلك المنازعات قبل إصدار قرارات فيها.

رابعًا: يكـــون قرار المحامي العام في منازعة الحضانة واجب التنفيذ فورًا إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع الحضانة ويجري تنفيذ القرار بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة وفقا لما نص عليه القانون.

خامسًـــا: ينشأ بكل نيابة جزئية وبكل نيابة متخصصة للأحوال الشخصـــية دفتر يخصص لقيد منازعات حضانة الصغار، يجري القيد بـــه بأرقام مسلسلة تبدأ من أول العام الميلادي وتنتهي بنهايته، ويشمل القيد به بحسب الأحوال البيانات التالية.

مسلســـل – تاريخ ورود المحضر أو تقديم الطلب- تاريخ بدء التحقـــيق – تـــاريخ إرســـال الأوراق إلـــى النـــيابة الكلية أو النيابة المتخصصـــة للأحـــوال الشخصية – تاريخ صدور القرار – منطوق القرار – إجراءات تنفيذه.

صدر في ٢٠٠٠/٥/١٣

أمـــا حكم الرؤية الصادر بأحقية أحد الأبوين أو الجدين برؤية المحضـــون فـــبرغم تدخل القاضي في حالة تعذر الاتفاق بين من بيده المحضـــون وصـــاحب الحق في رؤيته على تنظيم رؤية الصغير من حيث الزمان والمكان ومدة الرؤية.

إلا أن تدخله قد ينتهي بعدم رؤية من بيده الحكم للمحضون لأن القانون لم يحسم هذا الموضوع.

والقــانون لــم يحســم النزاع لأن امتناع من بيده الصغير عن تمكين الآخر من رؤيته لا جزاء له سوى إنذار من القاضي فإذا تكرر الامتــناع جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتًا إلى من يلي الحاضن لمدة يقدرها القاضي فالقاضي إذن لم يمكن طالب الرؤية مــن رؤية الصغير، وكل ما فعله بعد شوط طويل كبير من إجراءات التقاضي هو نقل الحضانة مؤقتًا إلى حاضن آخر.

فعلــى ســبيل المــثال لو ألقينا نظرة على الحكم الصادر من محكمــة بــولاق الجزئــية والسابق الإشارة إليه نجد أن رفع دعوى الــرؤية من والد المحضونة لرؤيتها عند والدتها كان يوم ٢٠٠٢/٦/٣ وصــدر فيها الحكم بالرؤية يوم ٢٠٠٢/١٠/٩ - أي أن نظر الدعوى استغرق أكثر من أربعة أشهر حتى صدر حكم يمكنه من رؤية ابنته ثم يمتــنع من بيده الصغير عن تمكين صاحب الحق في الرؤية رغم هذا الحكــم القــاطع. ثم يلجأ هذا الأب إلى القضاء مرة أخرى شاكيا باكيًا يــريد رؤية ولده فلا يملك القاضي إلا أن يوجه إنذار إلى الحاضنة أو الحاضــن ورغم صدور هذا الإنذار بعد أربعة أشهر أخرى لا يتمكن مــن رؤيــة ولــده فيلجأ مرة ثالثة أو رابعة إلى القاضي شاكيا باكيا فيصدر القاضي (إن شاء) حكماً بعد أربعة أشهر أخرى بنقل الحضانة من الأم إلى أم الأم.

مؤدى ذلك أن على صاحب الحق في الرؤية أن يتخذ من جديد إجـراءات طلـب رؤيـة صغيره في مواجهة الحاضن الجديد وتكون النتيجة أن تنتهي الإجراءات بنقل الحضانة إلى حاضن آخر وهكذا.

وقـد تكون أم الأم متواطئة مع ابنتها أو هي صاحبة هذا اللدد فـي الخصومة. وهذا النقل كوسيلة تهديدية قد تجدي في تحقيق رغبة أب أو أم في رؤية ولده أضعفها وصفان هما:

١- أن هـذا الـنقل للحضانة مؤقت أي لمدة محددة قد تكون شهر (ثلاثـون يومًـا مـثلاً) أو أقل أو أكثر قليلاً، أي لا يستطيع القاضـي أن يحكـم بنقل الحضانة بصفة نهائية مما يجعل من بـيده المحضون يشعر بأنه سيفقد الحضانة إذا لم يُنفذ ويمتثل لحكم القضاء فتأقيت مدة النقل أفقدت هذا الإجراء أهميته.

٢- أن هذه الوسيلة التهديدية القوية جعلها القانون جوازية للقاضي أي يجـوز للقاضـي أن يحكـم بـنقل الحضانة إلى من يلي الحاضن في الترتيب وقد لا يقضي بذلك ويكتفي بتوجيه إنذار ثان وثالث ورابع.

كـل تلـك الإجراءات الطويلة التي قد تستغرق أكثر من عام (اثـنى عشر شهرا) أو أكثر والأب حائر بين المحاكم وأقسام الشرطة لا يستطيع التركيز في عمله وإتقانه والتفوق فيه.

ووسط هذا الصراع من أجل الحصول على الحق.

وينتظر يوم أن تصل ابنته إلى الثانية عشرة سنة لكي يضمها إلى حضانته التي حرم منها طوال هذه السنوات فيفاجأ.. بأن القاضي يستخدم سلطته ويمد حضانة الصغيرة مع أمها إلى الزواج بحجة أن مصلحة الصغيرة مع أمها وبالتالي تحرم البنت من السلطة الأبوية التي أخبر علماء التربية وعلم النفس مدى أهميتها بالنسبة للصغيرة أو الصغير.

وأيضًا تحرم الصغيرة من رؤية ورعاية أبيها الرعاية المباشرة.

٣- السبب في عدم حسم النزاع هو قول المشرع. ولا ينفذ حكم الرؤية جبرا، فأفقد الحكم قوته. في حين أجاز للقاضي أن يصدر حكمًا واجب النفاذ بنقل الحضانة عند تكرر الامتناع من تنفيذ الحكم.

واعتقد المشرع أن القاضي سيجد حاضنة تالية تقبل الحضانة إلا إذا كانت متواطئة مع الحاضنة السابقة وليس بهذا المنهج التشريعي تنتهي الأمور وخصوصًا الاجتماعية منها، وهي تتطلب الحسم السريع وبغير التنفيذ القهري الذي تردد المشرع في النص عليه إذ من الممكن أن تحسم الأمور دون التنفيذ القهري للحكم وذلك بإسقاط حق الممتنع عن تنفيذ الحكم ونقل الحضانة إلى طالب الرؤية.

أهم النتائج والتوصيات

أهم النتائج والتوصيات

أولاً: أهم النتائج

١- تعـيش الأمـة الإسـلامية في وقتنا الحاضر مرحلة عصيبة وحـرجة مـن تاريخهـا المديد، حيث تواجه عددًا كبيرًا من المشـكلات علـى المستويين الفردي والجماعي - تحتاج إلى تضافر جهود أبنائها لتجاوزها، وتقديم الحلول المقترحة لها من خـلال مناظـير تقوم في غالبها على تصور إسلامي صحيح للمشـكلة، ومعالجة سليمة مأخوذة من نصوص الكتاب والسنة ممـن فـتح الله علـيهم مـن شحذ للعقول التي درست الواقع وفهمت ملابساته وتحدياته المتجددة.

٢- الأسرة تشكل اللبنة الأولى في بناء المجتمع وبالتالي إذا نظمت القواعد التي تسير عليها الأسرة على أسس ومبادئ وقيم دينية رفـيعة ظـل بناء الأسرة شامخًا متماسكًا لا تؤثر فيه عوامل الـتعرية، يحمـي كل من يأوى بداخله من كل تيارات الفكر المتطرفة والمتصارعة والسلوك الشاذ والمنحرف عن الطريق السوي.

٣- المسـئولية الاجتماعية عن الأب والأم والأبناء ترتبط ارتباطًا وظيفـيًا بالشخص - ولذلك لا يطيقها إلا الإنسان البالغ العاقل الواعـي بتكالـيفها وهي قضية حيوية لارتباطها بمهمة تحديد

٤-إزاء تعقيد المادة ٢٠ لحق الرؤية على صاحبها وما ترتب على ذلك من خلافات بين الأبوين يضيع بسببها المحضون.

أرى أن تعدل صياغة النص كالتالي:

(إذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضي بأمر على عريضة)، و(إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ هذا الأمر سقط حقه في حضانة الصغير، وانتقلت بأمر القاضي إلى طالب الرؤية - أبًا كان أم جدًا حتى يطلبها من يلي الحاضنة من أصحاب الحق في الحضانة.

بهذا التعديل التشريعي يضع المشرع حدًا للتلاعب بحق الصغير في رؤية والديه وحقهما في رؤيته، ويمنع الحاضن المشاكس من الغلواء في تصرفه مع صاحب حق الرؤية.

فإذا علم أن تلاعبه مؤد لا محالة إلى سقوط حقه في الحضانة، بأسرع وقت، بادر على الفور بتسهيل إجراءات الرؤية لطالبها، ومن بينها الاتفاق رضاء - لا قضاء - عليها.

وهذا وحده كفيل لتقوية الترابط بين الوالد وولده، ويدفع المضاره عنهما.

وبهذا التعديل التشريعي - أيضًا - يمتنع التنفيذ الجبري بل وقد يمتنع اللجوء إلى إجراءات التقاضي للحصول على حكم رؤية الصغير.

الأفعـــال والممارسات وحالة الاستعداد وما يترتب على أفعال الإنسان من نتائج إيجابية داخل الكيان الاجتماعي.

٤- رعايـــة رب العالمين للإنسان شملت كل مراحل حياته منذ أن كـــان جنيناً من بطن أمه ثم طفلاً صغيرًا وصبياً يافعًا، وشابًا قوياً ولقد رعاه رب العالمين في كل حالاته سواء كان مريضًا أم معـــافى، ســـويًا أم معاقًا، غنيًا أم معسرًا، فردًا أم جماعة، مطيعًا أم عاصيًا، حرًا أم طليقًا، سجينًا أم أسيرًا، رجلاً كان أم امرأة، مسافرًا كان أم مقيمًا، وفي كهولته كانت قمة الرعاية.

٥- يبدأ تأثير الأسرة في الطفل من خلال العلاقة الوثيقة التي تنشأ بين الأم والطفل ثم العلاقة بين الأب والطفل في مرحلة لاحقة ثـــم تتسع دائرة العلاقة فيما بعد لتشمل العديد من أفراد الأسرة الكبار.

٦- الأولاد هـــم ثمـــرة الحـــياة الزوجية وغايتها وهم بهجة الدنيا وزينـــتها وهم العدة والمستقبل المرجو للأسرة. من أجل ذلك عنـــي الإسلام بشأنهم واهتم بأمرهم فشرع لهم من الحقوق ما يكفل سعادتهم ويحفظهم من الانحلال والفساد وما يهيئهم لحياة صـــالحة لعمـــارة هذا الكون الذي أراد الله عمارته إلى الوقت المقـــدر فـــي علمـــه تعالى فشرع لهم سبحانه أحكامًا للزواج وأحكامًـــا لثـــبوت النسب وأحكامًا للرضاع وأحكامًا للحضانة

وأحكامًا للنفقة وأحكامًا للتربية والحفظ و التوجيه وأحكامًا لإدارة المال والتصرف فيه.

٧- أثبتت التجارب في عصرنا الحاضر مدى تأثير حضانة الأم على الطفل في مراحل نموه، وكيف أن الطفل الذي تتناوب تربيته عدة حاضنات تختل شخصيته وتتفكك، ولا تنمو فيه مشاعر الحب والتعاون، كما أن الطفل الذي لا والد له يعاني مركب النقص، ويهرب من هذا الواقع يتخيل والد لا وجود له، يتصل به في الخيال ويصوره في شتى الصور والأشكال ولا يقتصر فقد الوالد على الوفاة بل يتعداه إلى الأب الحاضر الغائب، أي الأب المنشغل عن أبنائه سواء قبل الطلاق أو بعده بالجري والسعي في الحياة الدنيا.

٨- دور الأبوين معًا في تربية الولد هو ضروري للقيام بواجبات الحضانة لكن إذا حدث الطلاق فدور الأم الحاضنة يزداد أهمية. والأم الجيدة هنا يجب ألا تبقى طفلها صغيرًا وذلك عن طريق الحيلولة بينه وبين النمو الطبيعي السوي.

وهذه الأم لا ينبغي أن تكافئ الطفل دائمًا على عجزه وعدم قدرته على الأداء السليم والإنجاز، فعليها أن تثق بقدرته وأن لا تكون قلقة دائمًا عليه وألا تبذر بذور القلق في نفسه.

٩- أظهرت كثير من الدراسات أهمية تواجد الأم في حياة الطفل، وأن حرمان الطفل من أمه لفترة تصل إلى أسبوعين يفقده

المناعة الطبيعية، ويصاب بعديد من الأمراض إذا كان في سن الرضـــاعة وإذا زادت فترة الحرمان لتصل إلى حوالي أربعة أشـــهر يُصاب الطفل بالاكتئاب النفسي ويفقد شهيته للرضاعة وقـــد ينتهـــي به الحال إلى الموت، وإذا قُدِرَ له أن يعيش فإنه يعيش في حالة من المعاناة من المرض النفسي أو العقلي.

وأظهـــرت الدراسات كذلك أن الحرمان من الأب لا يكاد يقل خطورة عن الحرمان من الأم، فكثير من الأطفال الذين حرموا من آبائهم ساءت حالاتهم النفسية وفقدوا السيطرة على أنفسهم فمنهم من يعاني من حالات الانطواء والاكتئاب النفسي ومنهم مـــن انحـــرف إلى عالم المخدرات والهلاوس، ومنهم من بدأ يمارس الجريمة كنوع من عقاب المجتمع وعقاب الذات.

١٠-مشـــكلة الـــتفكك الأسري دقيق وخطير، ولا ينفع معه التبسيط والاقتصـــار علـــى ذكـــر الأســـباب وجوهرها، مع الأخذ في الاعتـــبار أن أهم مشاكله هي الحضانة وأهم مشاكل الحضانة هـــي رؤية الصغير لأنها ليست ثابتة ولا جامدة وإنما متحركة فـــي أثرها وتأثيرها حسب الظروف والتطورات لذلك لابد لها مـــن عين فاحصة تلمح أبعادها وتدرك دور الأسباب الجديدة والمتجددة لها.

١١-ظاهرة كثرة الطلاق تعد ثمرة طبيعية للزواج الذي لم يستوف شـــروطه المشـــروعة كما تعد هذه الظاهرة أيضًا ثمرة للأمية

الدينـــية فـــي فهم العلاقة الزوجية وعدم وجود أهل الإصلاح للتوفيق بين الزوجين عند خوف الشقاق.

١٢- تقصـــير الأسرة في رعاية الحدث هو نتيجة مباشرة للطلاق حيـــث يهمل الأب أولاده ويذهب إلى زوجة أخرى وتهمل الأم أولادهـــا وتذهـــب إلى زوج آخر وبالتالي يذهب الصغار إلى الشارع والانحراف.

١٣-رؤيـــة المحضـــون في الظروف العادية واجبة على الأبوين والجديـــن وأن حـــق الأبويـــن والأجـــداد في رؤية الصغير والصغيرة أولادهما يعتبر من الحقوق القوية فلا يجوز حرمان صـــاحب الحـــق في الرؤية منها وهذا الواجب هو احترام هذا الحق في نطاق الحدود المرسومة له.

١٤-لعـــل أكبر مآسي الطلاق هو انتشار ظاهرة مقايضة الأطفال بالطلاق أو بحقوق ما بعد الطلاق كالمتعة والحضانة. وأصبح مـــن الطبيعـــي جدًا أن تحدث تنازلات ومقايضات لا ترى في الأطفـــال ســـوى ورقة للضغط على الطرف الآخر أو مجرد وســـيلة للابـــتزاز دون مراعاة لمشاعرهم وكرامتهم بل دون اعتبار لإنسانيتهم.

١٥-تنظـــيم حـــق رؤية الصغير عند حاضنة متروك للاتفاق بين صاحب حق الرؤية وبين من بيده الصغير، فلهما أن يتفقا على الرؤية ويحددا الزمان والمكان والمدة وبذلك يكون أمر الرؤية

ميسـرًا لهمـا. ولا يضـار مـن بيده الصغير، كما لا يضار صـاحب حـق الرؤية بصغيره ولا يحرم الصغر رؤية والده وبذلـك تسـتقر حياة المحضون ولا يؤثر الطلاق على تربية الولد بين أبويه من خلال رؤيته.

١٦-نص الفقهاء على السماح لوالد الزوجة برؤيتها مرة كل أسبوع وعندما تطلق الزوجة أو يحدث شقاق بينها وبين زوجها وتأخذ الصـغير معها أو تكون حضانته من حقها ويريد جد الصغير لأبـيه أن يراه يرفض طلبه لأن والده موجود على قيد الحياة وعـندما يـريد جد الصغير لأمه أن يراه يذهب في أي وقت لزيارة ابنته ثم يرى حفيده وهنا تغاير لا مبرر له.

١٧-بالـنظر فـي الأحكـام القانونية الخاصة بصدور حكم الرؤية وكيفـية تنفيذه نجد أن المشرع ميز بين حقوق الأولاد المترتبة علـى الطـلاق أو التطليق خاصة فيما يتصل بإسناد الحضانة إلـى من يستحقها فنجد أن الحكم الصادر بإسناد الحضانة إلى أحـد المستحقين لها أو حفظه أو بضمه وتسليمه إلى والده بعد انتهاء فترة حضانة النساء له قد حظي باهتمام كبير عند الحكم الصادر برؤية المحضون عند حاضنته **من ثلاث خطوات:**

أولاً: جواز بل وجوب تنفيذه قهرًا وبقوة القانون إن لزم الأمر ومنع ذلك عن حكم الرؤية.

ثانيًا: رتب جزاء جنائي على عدم التنفيذ ومنع ذلــك عن حكم الرؤية.

ثالثًا: جعل للنيابة العامة دورًا في إسناد الحضانة إلى المستحق لهــا قــبل صدور الحكم الذي يقضي بها. ومنع ذلك عن حكم الرؤية.

ثانيًا: أهم التوصيات

١- لتحقيق الغرض المقصود من إعطاء حق الرؤية لأحد الوالدين يجب عدم الوقوف عند مجرد الرؤية البصرية، والالتقاء الجسماني الذي يجمع الطفل بصاحب الحق في رؤيته فهذه الرؤية هي تجسيد لمشاعر طبيعية، وترجمان صادق لإحداث الرعاية للطفل واستكمال الجانب العاطفي، والنفسي المفقود نتيجة الانفصال بين الأب والأم ومن ثم يجب أن تتاح الفرصة لدى الأب أو الأم صاحب الحق في الرؤية من مرافقة الصغير في مسكنه خلال ساعات النهار من التاسعة إلى السابعة مساء تعرفًا على أحوال الصغير ومتابعة لشئونه الحياتية، وتلمسًا لإيجاد حياة مشتركة تعوض قدر الإمكان ما قد يستشعره الصغير من حرمان وفقدان لنصف حياته الآخر خاصة وأن قيام الأم بحق الحضانة للصغير ما كان ليؤثر في حق الأب في الولاية على نفسه ولا يعطلها.

٢- يجب النص على معاقبة الحاضن للصغير الذي يمنع عن تمكين صاحب الحق في الرؤية من رؤيته مثل النص على معاقبة كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن م٢٩٣ ع وكذلك المادة ٢٩٢ع التي تعاقب من يمتنع

عن تسليم الصغير الحاضن له الحق في طلبه لحفظه. ولأن الرؤية حق ولا يوجد حق إذا لم توجد له حماية.

٣- يجب تعديل نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بحيث يتضمن:

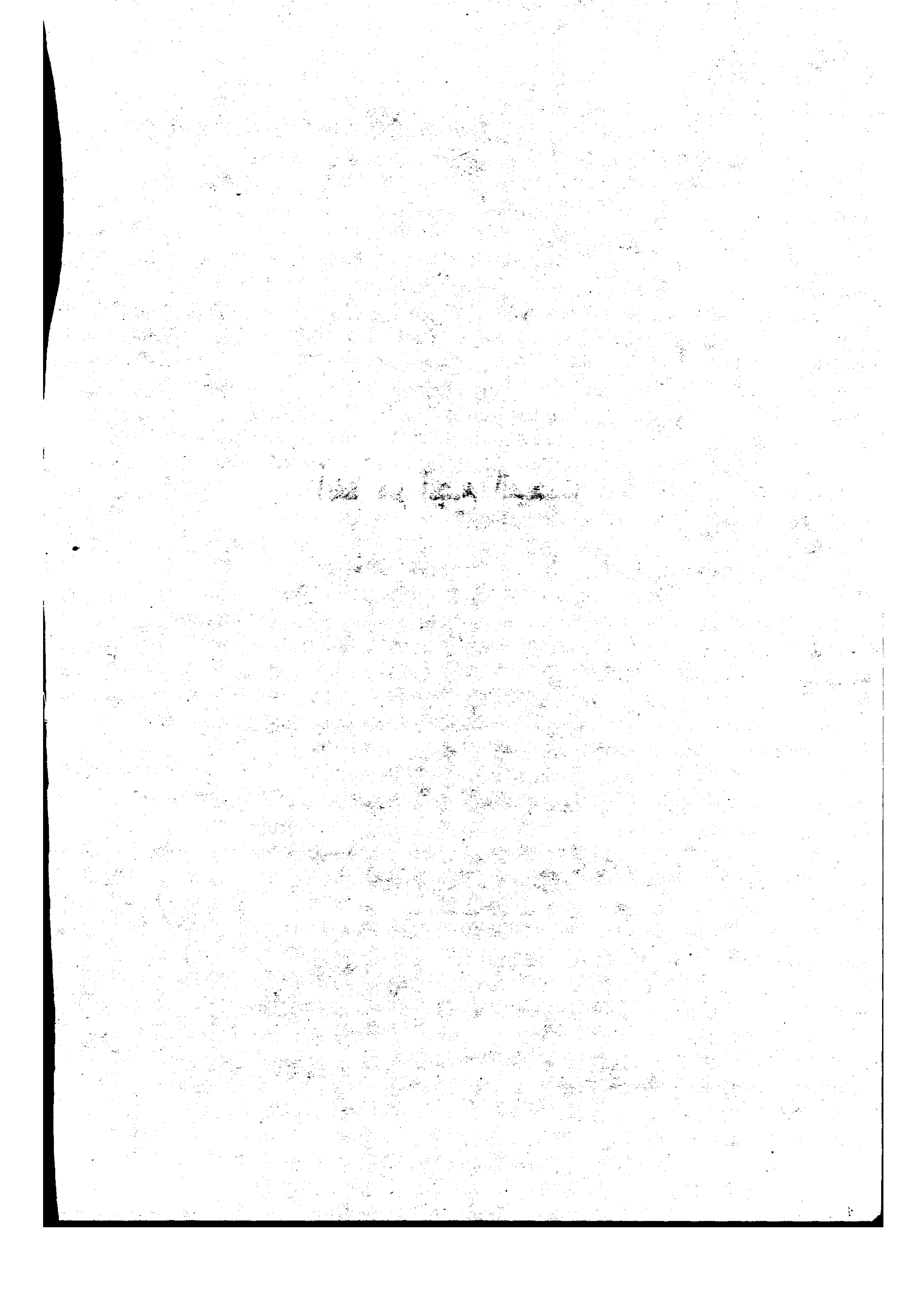
أولاً: التفرقة بين أصحاب الحق في الرؤية من حيث إمكانية إكراه الحضانة أو الحاضن على تمكين صاحب الحق في الرؤية من رؤية ولده. فيجوز لأحد الوالدين حق إجبار من بيده الصغير على تمكين الثاني من رؤية ولده، ولا يكون للأجداد جبر من بيده الصغير على تمكينه من رؤياه إذا كان والدي الصغير على قيد الحياة، أما في حالة عدم وجودهما فيجوز للأجداد رؤية الصغير جبرًا.

وهذه التفرقة لها ما يبررها لأن صلة الأبناء بالآباء لصيقة وتأتي في الدرجة الأولى بينما صلة الأجداد بالأحفاد تأتي في الدرجة الثانية خاصة عند وجود الأبوين.

ثانيًا: **التفرقة بين جواز إكراه من بيده المحضون على تمكين صاحب الحق في الرؤية من رؤية الصغير وعدم جواز ذلك من حيث السن.**

٤- إعداد بطاقة صحية واجتماعية لكل طفل ابتداء من سن الابتدائي حتى تخرجه من الجامعة، حيث يتم التعامل مع هذه البطاقة معاملة جدية وليست مجرد أداة روتينية.

أهم مراجع البحث



٥- يجب على الأئمة في المساجد والمرشدين في الوزارات والمؤسسات المختلفة إظهار خطورة الطلاق على مصير ومستقبل الأولاد.

٦- يجب على وزارة الشئون الاجتماعية رعاية أولاد المطلقة ومنحهم مرتبًا شهريا للإنفاق منه على دراساتهم وتتولى الوزارة مع بنك ناصر الاجتماعي كيفية تحصيل هذه الأموال من الزوج المطلق. منعًا لانحراف الأولاد أو تركهم لدراستهم لعدم وجود من ينفق عليهم.

٧- بالنسبة للأطفال اللقطاء يجب إلحاقهم بدور الرعاية الاجتماعية وتتولى وزارة الشئون الاجتماعية الإنفاق عليهم حتى نهاية مرحلة التعليم.

٨- بالنسبة للأسر الفقيرة يجب دعمها ماليًا حتى يتمكن أولادها من تكملة ماحل التعليم المختلفة وحتى لا يؤدي بهم الفقر إلى سلوك منحرف مع قرناء السوء.

٩- العمل على استيعاب كل الأطفال بجميع المدارس الابتدائية حتى لا يكون هناك أمي واحد مع النص على توقيع العقاب على كل ولي أمر يرضى بانقطاع ولده عن الدراسة وذلك بسبب ما نعلمه جميعًا من المشاكل الكثيرة المترتبة على الأمية.

١٠-لا يجـوز ربـط تمكين صاحب الحق في الرؤية بقيامه بدفع النفقة للأم الحاضنة لأن حصول الحاضنة على النفقة الخاصة بالولد رسم لها القانون طريق خاص بها.

كمـا أن الـرؤية تـتم فـي مكانٍ قريب من محل إقامة الأم الحاضنة، ومن ثم فلا يحتاج انتقال الأم بالمحضون إلى مكان الرؤية إلى نفقات.

أهم مراجع البحث

بعد القرآن الكريم:

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن

١- تفسير الرازي للفخر الرازي – ط بيروت.

٢- تفسير النسفي للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النفسي – ط عيسى الحلبي.

٣- تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه

٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٢م – مكتبة الجمهورية العربية – ط مصطفى الحلبي

٥- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفي سنة ٢٧٥هـ - دار الجيل – بيروت – لبنان – ط مصطفى البابي الحلبي، ط دار الفكر العربي.

٦- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة المتوفي سنة ٢٧٩هـ - دار إحياء التراث العربي – ط مصطفى الحلبي.

٧- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه المتوفي سنة ٢٧٥هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي - ط دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

٨- سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي المتوفي سنة ٣٠٢هـ - ط دار الجيل - بيروت- لبنان.

٩- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٠- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدزية البخاري الجعفي ومعه فتح الباري للحافظ أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ - ط دار الشعب - سنة ١٣٧٨هـ، وطبعة الكليات الأزهرية.

١١- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١هـ، ومعه شرح النووي للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - مطبعة عيسى الحلبي.

١٢- المسند للإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٣- المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفي سنة ٢١١هـ.

١٤- **الموطأ للإمام مالك بن أبن أنس الأصبحي المتفوي سنة ١٧٩ هـ** - دار القلم - بيروت - لبنان.
١٥- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار** للإمام محمد بن علي الشوكاني - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١٦- **نصب الراية لأحاديث الهداية** للإمام الحافظ البارع العلامة جمال الدين أبي محمد هبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي سنة ٧٦٢هـ - ط أولى سنة ١٣٥٧هـ.

ثالثًا: كتب الفقه

الفقه الحنفي:

١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سنة ٥٧٨هـ - ط دار الفكر للطباعة والنشر، ط دار الحديث.
٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** للعلامة عثمان بن على الزيلعي - ط بولاق سنة ١٣١٥هـ
٣- **حاشية ابن عابدين المسماه برد المختار على الدر المختار** لابن عابدين - ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٨٤م.
٤- **الاختيار لتعليل المختار** للعلامة بعد الله بن محمود بن مودود الموصلي تحقيق الأستاذ/ محمد محيي الدين عبد الحميد - ط الأزهر سنة ١٩٨١م

٥- الهدايـــة شرح بداية المبتدئ للشيخ برهان الدين أبي الحسن علـــى بن عبد الجليل أبي بكر المرغسيناني الرشداني المتوفي سـنة ٥٩٣هـــ مطـبوع من شرح فتح القدير -.دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٦- حاشــية الطحــاوي على الدر المختار لخاتمة المحققين محمد آمين الشهير بابن عابدين المتوفي سنة ٥٢٥هــ - ط الحلبي.

٧- شــرح فــتح القديــر للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفــي سنة ٦٨١هــ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٨- مجمـــع الانهــر شــرح ملتقى الأبحر للفقيه محمد بن سليمان المعروف بداماد - مطبعة در إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

الفقه المالكي:

١- الشــرح الصغير للإمام الدردير على مختصر أقرب المسالك إلـــى مذهـــب مـــالك - ط الأزهر - وطبعة دار لشعب سنة ١٣٩٨هـــ.

٢- الشــرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير - مطبوع على هامش حاشية الدسوقي عليه.

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق المتوفي سنة ٨٩٧هـ - مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب.
٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٥- بلغة السالك لأقرب المسالك للعالم العلامة الشيخ أحمد الصاوي - ط عيسى البابي الحلبي.
٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للشيخ محمد عليش - ط دار إحياء الكتب العلمية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٧- شرح الزرقاني على مختصر خليل للإمام العارف العمداني الجامع بين علمي الأصول والمعاني سيدي عبد الباقي الزرقاني - ط دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٨- كفاية الطالب الرباني على الرسالة للعلامة أبي الحسن - ط مكتبة القاهرة.
٩- منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عيسى - ط طرابلس - ليبيا.

١٠-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المتوفي سنة ٩٥٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، طبعة مكتبة النجا.

الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام يحيى زكريا الأنصاري المتوفي سنة ٨٢٦هـ - نشر المكتبة الإسلامية.

٢- إعانة الطالبين للعلامة الفاضل الصالح السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي.

٣- البجيرمي للخطيب الشربيني سنة ١٩٥١م - ط مصطفى الحلبي.

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع للخطيب الشربيني - ط المعاهد الأزهرية سنة ١٩٧٩م.

٥- المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ - مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية.

٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٧- تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي -دار صادر - بيروت - لبنان.

٨- حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي - مطبعة شركة دار الكتب سنة ١٣١٣هـ

٩- شــرح جــلال الديــن المحلــي على منهاج الطالبين للنووي وحاشيتا قليوبي وعميرة عليه - دار الفكر للطباعة والنشر.

١٠- قليوبــي وعميرة للإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عمــيره علــى شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي - ط عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٢- مغنــي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف الشيخ محمــد بن محمد الخطيب الشربيني المتوفي سنة ٩٧٧هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٧هـ.

١٢- كفايــة الأخــيار لمحمد الحسيني - ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٣٧م.

١٣- نهايــة المحتاج للإمام الرملي - ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٦٧م.

الفقه الحنبلي:

١- كشاف القناع عن متن الإقناع لشيخ الإسلام منصور بن إدريس الحنبلــي المتوفي سنة ١٠٥١هـ - ط أولى - بالمطبعة الشرقية سنة ١٣٢٠هـ.

١٠- [illegible] تأليف أبي [illegible] بن
[illegible] المعروف بالحطاب
[illegible] الشيخ [illegible] لبنان
طبعة [illegible] البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١هـ - الناشر دار
[illegible] - بيروت - مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٨هـ
١- [illegible] شرح روض الطالب للإمام يحيى زكريا
[illegible] المكتبة الإسلامية المطبعة
٢- [illegible] الصالح السيد أبي بكر
[illegible] الإمام
[illegible] بن حنبل تأليف الإمام علاء الدين أبي الحسن على بن
٣- [illegible] العربي [illegible] -
[illegible] لبنان.
٤-٦ [illegible] البهوتي
ط المتوفي [illegible] الفكر.
٥- [illegible] للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف
[illegible] بن [illegible] بن
[illegible] الأندلسي [illegible] / عبد الغفار سليمان البنداري.
٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن
علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦هـ
- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

الفقه الزيدي:

١- البحر الزخار للعلامة ابن المرتضى- دار الحكمة سنة ١٩٤٧م

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب في فقه الأئمة الأطهار للقاضي العلامة أحمد قاسم العنبسي اليماني الصنعاني – ط أولى – مطبعة دار إحياء الكتب العربية – سنة ١٣٦٦هـ.

٣- شرح كتاب النيل وشفاء العليل تأليف الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش – ط مكتبة الإرشاد، ط البارودي وشركاه.

كتب اللغة:

١- التعريفات للجراجاني – ط الحلبي سنة ١٩٧٨

٢- القاموس المحيط للفيروزآبادي لابن الطاهر مجد الدين بن محمد بن يعقوب الشيرازي – المطبعة اليمينية بمصر سنة ١٣٣٠هـ، ومطبعة الحلبي.

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المغربي – مكتبة لبنان، ومطبعة المكتبة العلمية.

٤- تاج العروس لمرتضى الزبيدي الحسن المتوفي سنة ١٢٠٥ هـ – ط أولى.

٥- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظر الأفريقي المصري – دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – لبنان – وطبعة دار المعارف.

٦- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي – مكتبة لبنان، والطبعة الأميرية ط سنة ١٩٠٤م.
٧- المعجم الوجيز.
٨- معجم مقاييس اللغة.
٩- المعجم الوسيط.
١٠-معجم الصحاح في اللغة والعلوم.

رابعاً: كتب الفقه المقارن وأصول الفقه والسياسية الشرعية والأحوال الشخصية

١- أحكام القرآن الكريم للإمام ابن العربي المالكي – ط عيسى الحلبي.
٢- أحكام القرآن للإمام الجصاص الحنفي –ن ط بيروت.
٣- أحكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي أ. د/ حسني الجندي – ط ثانية سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م – الناشر دار النهضة العربية.
٤- أحكام الأسرة في الإسلام أ. د/ أحمد فراج حسين – ط مؤسسة الثقافة – الإسكندرية سنة ١٩٨٥م.
٥- أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي أ. د/ محمد محمد فرحات.
٦- أصول الفقه الإسلامي أ. د/ أحمد محمود شافعي.

٧- التفكك الأسري الأسباب والحلول المقترحة – كتاب الأمة – العدد ٨٣ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ – السنة الحادية والعشرون.
٨- الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة أ. د/ إبراهيم بيومي مرعي – ط دار المعارف سنة ١٩٨٢م.
٩- القوانين الفقهية لابن جزي – ط مكتبة القاهرة.
١٠- أحكام المعاملات الشرعية للأستاذ الكبير على الخفيف – ط دار الفكر العربي – ط ثالثة.
١١- الأحكام السلطانية لقاضي القضاة أبي الحسين على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفي سنة ٤٥٠هـ – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١٢- الإحكام للآمدي – مؤسسة الحلبي وشركاه.
١٣- المدخل للفقه الإسلامي أ. د/ حسن على الشاذلي – دار الاتحاد العربي للطباعة.
١٤- الأسرة في التشريع الإسلامي – تأليف فضيلة الأستاذ محمد أحمد فرج السنهوري – ط ١٤٠٢هـ – ١٩٨٣م.
١٥- تنظيم الإسلام للمجتمع للإمام محمد أبو زهرة – ط دار الفكر العربي ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م.
١٦- الولاية على المال للمستشار عمرو عيسى الفقهي – المكتب الفني للموسوعات القانونية – طب سنة ١٩٨٨م

١٧- الحضانة في الشرع والقانون للمستشار أحمد نصر الجندي - ط دار الكتب القانونية سنة ١٩٩٣م
١٨- الحق والذمة للشيخ على الخفيف.
١٩- الطفولة وحقوقها في الشريعة الإسلامية د/ خديجة أحمد أبو اتلة - الناشر مكتبة الملك فيصل الإسلامية.
٢٠- النظريات الفقهية أ. د/ أحمد طه عطية أبو الحج - ط أولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٢١- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود أ. محمد مصطفى شلبي - ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار النهضة العربية.
٢٢- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي - المطبعة السلفية.
٢٣- الولايات وأحكام القضاء في الإسلام أ. د/ على البدري أحمد الشرقاوي - دار النهضة العربية.
٢٤- الولاية على النفس للإمام محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي.
٢٥- القصاص في النفس في الفقه الإسلامي دارسة مقارنة أ. د/ على حسين كرار - ط سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨١م
٢٦- الفقه الإسلامي - الحدود والقصاص والتعزيرات لجنة من أستاذة كلية الشرعية والقانون بالقاهرة.

٢٧- **الحرابة- دراسة فقهية مقارنة** د/ مصطفى عامر حسين – ط أولى سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٧٨م

٢٨- **التشـــريع الجنائـــي الإســـلامي مقارناً بالقانون الوضعي** عبد القادر عودة – ط ثانية سنة ١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م.

٢٩- **التشـــريع الإسلامي والقانون الوضعي** د/ شوكت محمد عليان – ط أولـــى ســـنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م دار السواف للنشر والتوزيع.

٣٠- **الوسيط في تشريعات الأحوال الشخصية** الكتاب الثاني للأستاذ خالد شهاب سنة ١٩٩٢م

٣١- **الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام** أ. د/ محمد سلام مدكور – دار النهضة العربية – سنة ١٩٧٥م

٣٢- **الإسلام وحقوق الإنسان** للأستاذ القطب محمد القطب طبليه.

٣٣- **تـــاريخ الفقه الإسلامي في عهـــد النبوة والصحابة والتابعين** أ. د/ محمد أنيس عبادة – ط سنة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

٣٤- **دور الأسرة في تربية الأبناء** د/ على سليمان – كتيب صغير ضمن سلسلة سفير التربوية.

٣٥- **حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي** أ. د/ يوسف قاسم – ط دار النهضة العربي سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٦- **حق النفقة الزوجية دراسة مقارنة** أ. د/ على أحمد مرعي – ط أولى – سنة ١٩٨٣م.

٣٧- عقوبة الجناية على النفس في الشريعة الإسلامية أ. د/ جمال جودة أبو المعاطي – ط ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
٣٨- موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية مستشار محمد عزمي – ط ١٩٥٥م.
٣٩- مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية للمستشار أحمد نصر الجندي – مكتبة رجال القضاء – ط ثالثة سنة ١٩٨٦م
٤٠- مسكن الزوجية رسالة ماجستير – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للباحث محمد محمود حسين.
٤١- نظرات في نظام الأسرة الإسلامية "الزواج" أ.د/ محمد الشحات الجندي.

خامسًا: كتب أصول الفقه

١- أصول الفقه الإسلامي أ. د/ أحمد محمود الشافعي – ط ١٤٠٧هـ – ١٩٧٨م –الكتاب العربي للطباعة.
٢- أصول الفقه – القسم الثاني – مباحث الأحكام أ. د/ محمد الشحات الجندي.
٣- الأحكام للآمدي مؤسسة الحلبي وشركاه
٤- الحكم الشرعي التكليفي أ. د/ صلاح زيدان – ط دار الصحوة الطبعة الأولى – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٨م.

٥- الموافقـــات في أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمـــي الغرناطـــي المعروف بالشاطبي المتوفي ٧٩٠هـــ - الناشر مكتبة محمد علي صبيح - ط المدني.
٦- تيسير التحرير مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
٧- غايـــة الوصـــول إلى دقائق علم الأصول الكتاب الأول أ. د/ جلال الدين عبد الرحمن - ط أولى ١٣٩٩هـــ - ١٩٧٩م
٨- مســـلم الثـــبوت لمحب الله بن عبد الشكور بأسفل المستصفى للغزالـــي - ط دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٣هـــ - مصورة عن طبعة الأميرية سنة ١٣٢٤هـــ.

المجلات والدوريات:

١- دور الأجهزة الشعبية التنفيذية والسياسية في مكافحة جرائم الإرهـــاب والـــتطرف الدينـــي وزارة الداخلية - معهد تدريب ضباط الشرطة الدورة "٦٨".
٢- مجلـــة منبر الإسلام السنة "٥٧" جمادى الآخر ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م
٣- مجلـــة الوعـــي الإسلامي الكويتية العدد ٣٨٨ ذو الحجة سنة ١٤١٨هـــ - إبريل سنة ١٩٩٨م
٤- هـــدي الإســـلام في حماية الطفولة من الجنوح مقال للأستاذ محمـــد صلاح الدين المسناوي - مجلة منبر الإسلام - السنة ٥٧ - العدد ٦ جمادى الآخر ١٤١٩هـــ - أكتوبر ١٩٩٨م.

الكتب القانونية:

١- أصول الحق أ. د/ مختار القاضي – ط ١٩٦٧م

٢- الوسيط في شرح القانون المدني أ. د/ عبد الرازق السنهوري – ط ١٩٦٤م

٣- المدخل لدراسة القانون الكتاب الثاني مقدمة القانون المدني أ. د/ أحمد سلامة – ط ١٩٦٣م

٤- المدخل إلى علم القانون الكتاب الثاني نظرية الحق د/ علي سيد حسن – دار النهضة العربية.

٥- المدخل إلى القانون أ. د/ حسن كيرة – ط سنة ١٩٧٤م

٦- المدخل للعلوم القانونية القسم الثاني نظرية الحق أ. د/ توفيق حسن فرج – ط ثانية – سنة ١٩٨١م

٧- المدخل للعلوم القانونية أ. د/ توفيق حسن فرج – نظرية الحق – ط ثانية – سنة ١٩٨١م

٨- فكرة الحق أ. د/ حمدي عبد الرحمن – ط سنة ١٩٧٩م

٩- مبادئ القانون أ. د/ عبد المنعم البدراوي – ط سنة ١٩٧٠م.

١٠- محاضرات في النظرية العامة للحق أ. د/ إسماعيل غانم – ط ثانية – سنة ١٩٥٨م.

١١- مصادر الالتزام أ.د/ عبد المنعم فرج الصدة – ط سنة ١٩٦٩م

١٢- محاضرات في نظرية الحق أ. د/ لاشين الغاياتي – ط سنة ١٩٧٩م.

الفصل الثاني

١٣-نظرية الحق أ.د/حسن عباس – سنة ١٩٥٧م

١٤-موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية مستشار محمد عزمي – ط [illegible]م

الفصل الثالث

الفصل الرابع

٣٨٣

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

رقم الإيداع

٤٢٨٩٣

الترقيم الدولي I. S. B. N

١ - ١٨١٩ - ١٠ - ٧٧٩

التقدم للطباعة والكمبيوتر
وادي النيل – ميت عقبة – المهندسين
٠١٠١٠٨٨٣٨٤ – ٧٢٠٢٥٥٧ - ٣٠٣٢٢١٨٦